فِقْهُ القُرآن

دلالات الآيات وفوائدها



الجزء الحادي عشر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنَشر العراق
2026

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الحادي عشر

أنور غني الموسوي

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الحادي عش

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1

المقدمة 2

كتاب السلم والحرب 3

الفصل الأول: عدم الإكراه في الدين..... 3

الفصل الثاني: عدم مقاتلة غير المحارب وغير المعتدي من الكفار 37

الفصل الثالث: القتال دفاعي وبطلان شرعنة الغزو 72

كتاب الانفال والفيء 106

الفصل الاول: حقيقة الغنائم والأنفال والفيء 106

الفصل الثاني: احكام الغنائم والفيء والانفال 131

الفصل الثالث: امامة الرسول الاجتماعية..... 150

الفصل الرابع الجزية واحياء الأرض 179

الفصل الخامس مقاصد الانفال..... 194

كتاب الوصية وأحكامها العامة..... 206

الفصل الأول: مشروعية الوصية وأحكامها العامة..... 206

الفصل الثاني: أركان الوصية ومبطلاتها 240

الفصل الثالث: تغيير الوصية والجور فيها 270

الفصل الرابع مقاصد الوصية..... 308

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم كتاباً محكماً، وتبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً للمؤمنين. نحمده سبحانه على نعمة البيان، ونستهديه إلى صراطه المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. والصلاة والسلام على رسول الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الأطهار.

هذا هو الجزء الحادي عشر من كتاب فقه القرآن.

كتاب السلم والحرب

الفصل الأول: عدم الإكراه في الدين

الباب الأول: حرية الاعتقاد والمشيئة الإنسانية

أولاً: الآيات

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29].

﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهِ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99].

ثانياً: الدلالات

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

دلالة مباشرة: نفي وإبطال وقوع أي صورة من صور الإجبار أو القسر على اعتناق الدين.

دلالة غير مباشرة: الإيمان لا يصح قانوناً ولا شرعاً إلا بالقبول القلبي الحر، والإكراه ينافي جوهر التكليف.

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾

دلالة مباشرة: إسناد خيار الإيمان أو الكفر إلى مشيئة الإنسان واختياره المحض.

دلالة غير مباشرة: التفويض الإلهي للعباد في اختيار معتقداتهم يحظر على أي سلطة بشرية مصادرة هذا الحق.

﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهِ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾

دلالة مباشرة: استنكار توجيه أي ضغط أو إجبار مادي أو معنوي لحمل الناس على الإيمان.

دلالة غير مباشرة: سلب حرية الاختيار من البشر يتناقض مع الحكمة الإلهية من خلقهم مستخلفين.

ثالثاً: المعاني

نفي الإكراه نفي تشريعي مطلق يشمل جميع الأزمان والأشخاص.

المشيئة الإنسانية هي مناط الحساب والمسؤولية الفردية يوم القيامة.

المحاولات البشرية لفرض الدين بالقوة تُعد تعدياً على التمكين الإلهي للإنسان.

رابعاً: الفوائد

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. فائدة: حرية الضمير والمعتقد أصل إنساني ثابت لا يقبل النسخ أو التقييد بأي رواية ظنية.

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾. فائدة: الإسلام يحترم الإرادة البشرية ويجعل من الاختيار الحر شرطاً أساسياً لِقبول العمل.

﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهِ النَّاسَ﴾. فائدة: المنع البات لِجميع وسائل الضغط المادي والسياسي والعسكري في نشر الدعوة الإسلامية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): يحرم شرعاً إجبار أي شخص على ترك دينه أو الدخول في الإسلام قسراً.

دليلها: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وجهه: نفى النص الإكراه بـ "لا" النافية للجنس، مما يفيد استغراق النهي والتحريم القطعي لجميع أشكال القسر وإثبات فرض الحرية.

المسألة رقم (2): اختيار الكفر أو الإيمان في الحياة الدنيا حق مكفول للإنسان من الناحية التشريعية الدنيوية.

دليلها: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.

وجهه: ورود صيغة الأمر "فليؤمن، فليكفر" بعد التخيير والمشيئة يفيد وجوب ترك خيار الاعتقاد كاملاً لإرادة المكلف ودون تدخل قمعي.

المسألة رقم (3): حظر ممارسة الوصاية على ضمائر البشر لغرض تحويلهم إلى مؤمنين بالقوة.

دليلها: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهِ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

وجهه: الاستفهام الإنكاري موجه للرسول، مما يفيد وجوب امتناع الأمة من بعده عن ممارسة أي ضغط عقدي على غير المسلمين.

المسألة رقم (4): يقع باطلاً كل إقرار بالإيمان أو نطق بالشهادتين إذا تبين حدوثه تحت وطأة التهديد الحربي أو التخويف.

دليلها: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وجهه: نفي الجنس في "لا إكراه" يُسقط الأثر الشرعي والقانوني عن كل فعل ناتج عن القسر، مما يوجب اعتبار حرية الإرادة شرطاً لصحة المعتقد.

المسألة رقم (5): يحرم شرعاً وضع أي تشريعات قانونية تقيد حق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة.

دليلها: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وجهه: عموم اللفظ يفيد فرض ترك الناس وما يدينون به، ويمنع التضييق عليهم لإجبارهم غير المباشر على التغيير.

المسألة رقم (6): المسؤولية الجنائية والأخلاقية عن قرارات العقيدة تقع على الفرد نفسه بموجب تفويضه بالمشيئة.

دليلها: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.

وجهه: إسناد المشيئة للفرد يفيد وجوب احترام أهليته التكليفية المستقلة، ويحرم التدخل العسكري البشري لمصادرة هذا الحق الكوني.

المسألة رقم (7): منع جميع وسائل الاضطهاد الاقتصادي أو الاجتماعي المصممة لحمل غير المسلمين على تغيير ديانتهم.

دليلها: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهِ النَّاسَ﴾.

وجهه: صيغة الاستنكار المطلق تعني تحريم كافة صور الضغوط غير المباشرة التي تؤول إلى إلجاء الناس للإيمان بغير قناعة.

المسألة رقم (8): تقع باطلة وغير مقبولة أي رواية تاريخية تزعم إباحة مقاتلة الأمم لمجرد امتناعها عن اعتناق الإسلام.

دليلها: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

وجهه: التعليل بوضوح الرشد ينقل المسألة إلى الحجة العقلية، ويفيد فرض الاكتفاء بالتبيين وسقوط مشروعية السيف كوسيلة هداية.

المسألة رقم (9): الإيمان القسري حقيقة عدمية لا قيمة لها في ميزان الحق، ويحرم اتخاذه غاية للسياسة الإسلامية.

دليلها: ﴿حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

وجهه: الغاية المحكومة بـ "حتى" المستنكر وسائلها تفيد وجوب الامتناع عن صياغة مؤمنين بالظاهر عبر أدوات القهر الجسدي.

المسألة رقم (10): إقرار التعددية الدينية في المجتمع كواقع شرعي محمي بأصل المشيئة الإنسانية الحرة.

دليلها: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.

وجهه: مجيء الفاء العاطفة لترتيب المشيئة على إعلان الحق يوجب ترك الناس لاختياراتهم الذاتية دون ملاحقة أو قتال تعسفي.

الباب الثاني: انحصار مهمة الرسول في البلاغ والتذكير

أولاً: الآيات

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 21-22].

﴿فَإِنْ أَعرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: 48].

﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: 45].

ثانياً: الدلالات

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾

دلالة مباشرة: قصر وظيفة الرسول على التذكير ونفي السيطرة والهيمنة التامة على الناس.

دلالة غير مباشرة: بطلان أي رواية تدعي حق الرسول أو المسلمين في إخضاع الأمم لسلطتهم الدينية.

﴿فَإِنْ أَعرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾

دلالة مباشرة: انتفاء مسؤولية الرسول عن اختيار الناس في حال إعراضهم، وانحصار واجبه في التبليغ.

دلالة غير مباشرة: ليس من حق الدولة الإسلامية تتبع عقائد الناس أو محاسبتهم عليها عسكرياً.

﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾

دلالة مباشرة: نفي اتصاف الرسول بالجبر أو القهر والإكراه تجاه الآخرين.

دلالة غير مباشرة: الدعوة التي تستخدم الجبر والقوة تتنافى مع المنهج القرآني في التبليغ.

ثالثاً: المعاني

أدوات الحصر "إنما" و"إن... إلا" تفيد قصر الوظيفة الرسالية في الدائرة المعرفية والبلاغية فقط.

السيطرة والجبر منفيان تماماً عن فلسفة الدعوة إلى الله.

الإعراض عن الدين لا يرتب عقوبة دنيوية جسدية أو عسكرية من قِبل المسلمين.

رابعاً: الفوائد

﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾. فائدة: تجريد الخطاب الإسلامي من أساليب الهيمنة والإكراه الفكري أو المادي.

﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾. فائدة: الواجب الشرعي ينتبه بإيصال الفكرة بوضوح، ولا يجوز تتبع الناس بعد ذلك.

﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾. فائدة: تحريم استخدام القوة العسكرية كوسيلة لفرض الأحكام الدينية أو العقائد.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (11): وظيفة الأمة الإسلامية تجاه العالم هي البلاغ المبين وليس الهيمنة السياسية باسم الدين.

دليلها: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾.

وجهه: أسلوب الحصر "إن... إلا" يفيد فرض قصر السلوك الدعوي على التبيين، ويحرم ما وراءه من قهر وعلو سياسي.

المسألة رقم (12): يحرم اتخاذ إجراءات عقابية أو شن حروب ضد المجتمعات التي ترفض الاستجابة للدعوة الفكرية.

دليلها: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾.

وجهه: نفي الحفظ يوجب رفع اليد عن محاسبة غير المسلمين على مواقفهم الفكرية في الدنيا ويحرم استهدافهم.

المسألة رقم (13): وجوب اعتماد التذكير العقلاني والوجداني أداة وحيدة لِعرض الإسلام دون تهديد عسكري.

دليلها: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾.

وجهه: الأمر بـ "ذكّر" المقيد بالقرآن يفيد وجوب الاكتفاء بالوعظ والحجة العقلية الحرة المقررة في النص المحكم.

المسألة رقم (14): يحرم على الحاكم أو السلطة محاكاة الأنماط الديكتاتورية والجبرية في إلزام الناس بالدين.

دليلها: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾.

وجهه: نفي الجبر بصيغة المبالغة يفيد فرض التزام اللين والرحمة الإنسانية، ويحرم اتخاذ العنف المادي مسلكاً دعوياً.

المسألة رقم (15): ليس للدولة الإسلامية سلطة فرض الهيمنة الفكرية أو مصادرة الكتابات والآراء العقدية للمخالفين.

دليلها: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾.

وجهه: نفي السيطرة يوجب كف الأيدي عن الهيمنة الإدارية أو الجسدية على عقول البشر وتوجهاتهم الضميرية.

المسألة رقم (16): انتفاء الحق في تتبع الممتنعين عن قبول الإسلام أو معاقبتهم اقتصادياً بموجب هذا الامتناع.

دليلها: ﴿فَإِنْ أَعرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾.

وجهه: ترتيب انتفاء الحفظ على فعل الإعراض يفيد وجوب صيانة حقوق المعرضين المادية والجسدية كاملة ما داموا مسالمين.

المسألة رقم (17): وجوب قصر استخدام القوة على الدفاع الشرعي والامتناع عن استعمالها لفرض النموذج الفكري.

دليلها: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾.

وجهه: أداة الحصر "إنما" توجب حصر الغاية الرسالية في النطاق المعرفي، وتمنع استخدام الأدوات العسكرية لتحقيق مقاصد عقائدية.

المسألة رقم (18): تسقط كل الذرائع السياسية والتاريخية التي جعلت من نشر الإسلام مسوغاً لغزو الممالك والبلدان.

دليلها: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾.

وجهه: انحصار التكليف في البلاغ يفيد فرض بطلان فكرة الحروب الهجومية التوسعية لنشر قيم الدين.

المسألة رقم (19): يحرم إكراه الأفراد داخل المجتمع على الالتزام العقدي بناءً على سلطة الجبر السياسية.

دليلها: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾.

وجهه: نفي الجبرية الفكرية عن مقبل الرسالة يوجب بالضرورة فرض نفيها عمن يمثله في قيادة المجتمع.

المسألة رقم (20): وجوب الاكتفاء بالوسائل المعرفية السلمية القائمة على حجة القرآن الذاتية المستقلة في الحوار العالمي.

دليلها: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ﴾.

وجهه: تخصيص الأداة بالقرآن يفيد وجوب حظر السلاح أو وسائل التهديد المادي في مساحات التبليغ المعرفي.

الباب الثالث: بطلان مقاتلة الناس لأجل الدين أو الهداية

أولاً: الآيات

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 272].

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾ [يونس: 99].

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: 54].

ثانياً: الدلالات

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾

دلالة مباشرة: نفي إلزام الرسول بتحقيق هداية الناس الفعلية.

دلالة غير مباشرة: بما أن الهداية ليست بيد البشر، فإن استعمال السيف لتحقيقها عبث وتجاوز باطل.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾

دلالة مباشرة: بيان أن التعددية الفكرية والدينية مشيئة إلهية كونية.

دلالة غير مباشرة: محاولة صهر البشر في دين واحد بالقوة العسكرية تصادم مع المشيئة الإلهية.

ثالثاً: المعاني

إيمان البشر أو كفرهم قضية ترجع إلى الحكمة الإلهية والقبول النفسي.

التولي والإعراض لا يبيح دماء المتولين ولا أموالهم.

رابعاً: الفوائد

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾. فائدة: تأكيد أن الهداية نتاج قناعة ذاتية وتوفيق إلهي لا تصنعها الجيوش العازية.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾. فائدة: الإقرار القرآني بوجود التعددية العقائدية كواقع كوني محمى مشيئياً.

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾. فائدة: بطلان الروايات المروية التي تجعل غاية القتال إدخال الناس في الإسلام.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (21): لا يجوز شرعاً قتال غير المسلم لمجرد كونه كافراً أو غير مهتدٍ.

دليلها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾.

وجهه: نفي مسؤولية الهداية يفيد وجوب الكف التام عن استخدام القتال كوسيلة لتغيير عقائد الناس وحظر استهدافهم لأجل معتقداتهم.

المسألة رقم (22): فرض احترام التعددية الدينية القائمة في المجتمعات البشرية كإرادة كونية مشيئية.

دليلها: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾.

وجهه: ربط الإيمان بالمشيئة الكونية يفيد وجوب التزام المسلمين بالتعايش السلمي وحظر استخدام العنف لإلغاء الاختلاف الديني.

المسألة رقم (23): لا يملك أي إنسان أو نظام حق محاسبة الأفراد على عدم استجابتهم العقائدية في هذه الحياة الدنيا.

دليلها: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾.

وجهه: تقسيم المسؤولية التكليفية يفيد فرض انفصال المحاسبة الأخروية عن الإجراءات الجنائية الدنيوية، ويحرم القتال على العقيدة.

المسألة رقم (24): يحرم تبرير أي هجوم عسكري بناءً على رغبة ذاتية في إدخال مجتمع ما في الدين أو الهدى.

دليلها: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

وجهه: حصر فعل الهداية في المشيئة الإلهية يوجب منع الاستناد إليه كمسوغ للحروب أو الحملات العسكرية التوسعية.

المسألة رقم (25): وجوب توفير الأمان التام للمتولين والمعرضين عن الخطاب الديني وحظر إعلان الحرب عليهم.

دليلها: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

وجهه: ترتيب انتهاء المسؤولية عند البلاغ مع وقوع التولي يفيد فرض عصمة دماء المتولين ومنع استهدافهم العسكري.

المسألة رقم (26): بطلان مقولات النسخ التي تزعم أن آيات القتال ألغت أصل حرية التفكير والتعددية الكونية.

دليلها: ﴿كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾.

وجهه: تأكيد الشمول بـ "كلهم جميعاً" يفيد استمرار بقاء حكم التعددية الكونية، ويوجب إسقاط دعاوى إفناء الآخر عسكرياً.

المسألة رقم (27): يحرم شرعاً استخدام السلاح لتسريع أو إلزام المجتمعات بالهداية القسرية.

دليلها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾.

وجهه: نفي الاستحقاق بـ "ليس" يفيد بطلان إقحام القوة العسكرية في قضايا الضمير والقلب، ويوجب السلم الفكري.

المسألة رقم (28): العلاقة التأسيسية بين المسلمين والمجتمعات الدولية قائمة على الوضوح المعرفي والتعايش السلمي.

دليلها: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

وجهه: حصر الواجب في البلاغ المبين يوجب فرض الامتناع عن استخدام أساليب التخويف والحروب الهجومية في التواصل الإنساني.

المسألة رقم (29): الإيمان القلبي هو القيمة الوحيدة المعتبرة، والحروب لا تنتج إيماناً بل تنتج نفاقاً وهو محرم ومرفوض.

دليلها: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

وجهه: نسبة الهداية لله تفيد وجوب ترك القلوب لبارئها، وحرمة التدخل العسكري لمحاولة فرض الهداية المصطنعة.

المسألة رقم (30): وجوب احترام خيارات الشعوب في إدارة شؤونها الدينية دون تدخل أو وصاية حربية.

دليلها: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾.

وجهه: ربط الأمر بالمشيئة الإلهية العليا يفيد فرض حظر محاولة إلغاء الهويات الثقافية والدينية للشعوب عبر الغزوات والفتوحات.

الباب الرابع: الحقوق الفكرية وحظر التكفير العشوائي

أولاً: الآيات

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: 94].

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: 14].

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: 6].

ثانياً: الدلالات

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾

دلالة مباشرة: النهي القاطع عن تكفير من يظهر السلم أو المسالمة.

دلالة غير مباشرة: بطلان التكفير المبني على الظنون والمصالح المادية والتوسعية.

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾

دلالة مباشرة: وجوب تأمين وحماية المشرك المستجير وتمكينه من سماع القرآن بحرية، ثم إعادته لبلده آمناً.

دلالة غير مباشرة: الكفر والشرك ليس مبيحاً للدم، بل الإنسان محترم الدم بموجب السلم والاستجارة.

ثالثاً: المعاني

إلقاء السلام اللفظي أو الفعلي يعصم دم الإنسان وتصنيفه كمسالم حتمياً.

حماية المستجير غير المسلم واجبة حتى لو اختار البقاء على شركه وكفره.

رابعاً: الفوائد

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾. فائدة: حرمة دماء وأعراض المسالمين، وبطلان فوضى التكفير العشوائي والمصلحي.

﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾. فائدة: التزام الدولة الإسلامية بتأمين الطرف الآخر وحظر الغدر به تحت أي مبرر عقدي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (31): يحرم تكفير أي إنسان يطلب السلم أو ينتمي للمجتمع المسالم لفظياً أو فعلياً.

دليلها: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾.

وجهه: النهي الصريح يفيد وجوب قبول ظواهر الناس السلمية وحظر تكفيرهم لابتغاء الغنائم أو المصالح السياسية.

المسألة رقم (32): يجب شرعاً تأمين وحماية غير المسلمين الباحثين عن المعرفة والمعاهدين وحظر الاعتداء عليهم.

دليلها: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

وجهه: صيغة الأمر "فأجره" و"أبلغه" تفيد فرض توفير الأمان الفكري والجسدي للمخالف وحماية حياته.

المسألة رقم (33): يحرم اتخاذ الاختلاف العقدي ذريعة لمصادرة أموال الآخرين أو غزو أوطانهم بغرض الكسب المادي.

دليلها: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

وجهه: ذم الابتغاء المادي المقترن بالتكفير يفيد تحريم الحروب ذات الدوافع الاقتصادية المغلفة بغطاء ديني.

المسألة رقم (34): قبول الإسلام الظاهري أو الاستسلام السياسي يعصم الدماء فوراً، ولا يحل التفتيش في السرائر.

دليلها: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾.

وجهه: التوجيه لقول "أسلمنا" يفيد فرض الاكتفاء بالانقياد الظاهري والمسالمة، وحرمة إعلان الحرب على الضمائر.

المسألة رقم (35): وجوب إيصال المخالف المستجير إلى موطنه بأمان كامل حتى لو رفض اعتناق الإسلام بعد سماع الحجة.

دليلها: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

وجهه: حرف التراخي "ثم" المتبوع بصيغة الأمر يفيد فرض استمرار توفير الحماية اللوجستية والأمنية له حتى وصوله لبلده.

المسألة رقم (36): الكفر والشرك ليسا مبيحين للدم بأي حال من الأحوال، والأمان الإنساني متقدم على الفكر العقدي.

دليلها: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾.

وجهه: تعليق حكم الإجارة والأمان على وصف "المشركين" يفيد فرض عصمة دم الإنسان المشرك لمجرد طلبه الأمان وحظر قتله.

المسألة رقم (37): بطلان وإسقاط فوضى التكفير العشوائي المبني على مجرد الظن أو التأويل الخاطئ لسلوك الأفراد.

دليلها: ﴿وَلَا تَقُولُوا... لَسْتَ مُؤْمِناً﴾.

وجهه: النهي العام يقتضي فرض حظر إطلاق أحكام التكفير والإخراج من الدين على العوام دون بينة يقينية قاطعة.

المسألة رقم (38): وجوب تمكين غير المسلمين من فهم واستماع الرؤية الفكرية للإسلام بحرية ودون إكراه مادي.

دليلها: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.

وجهه: غاية الأمان محددة بسماع الحجة، مما يفيد فرض توفير بيئة حوارية آمنة خالية من التهديد العسكري.

المسألة رقم (39): إظهار السلم والانتماء للمجتمع السلمي يوجب على المسلمين الكف الفوري عن أي أعمال قتالية.

دليلها: ﴿لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾.

وجهه: تعليق النهي على إلقاء السلام يفيد فرض عصمة المظهرين للمسالمة وحظر معاملتهم كأعداء حربيين.

المسألة رقم (40): التمييز التشريعي الدقيق بين مرتبة الإسلام (الانقياد السلمي الظاهر) ومرتبة الإيمان (اليقين القلبي الخالص).

دليلها: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾.

وجهه: التعديل الإلهي للفظ يفيد وجوب حصر التعامل القانوني الدنيوي في دائرة الإسلام والمسالمة، وحظر بناء السياسات والحروب على مقياس الإيمان القلبي.

الاقوال

الباب الأول: حرية الاعتقاد والمشيئة الإنسانية

القول الأول:

القول المختار الحق: حرية اختيار المعتقد دنيوياً أصل محكم ثابت للإنسان بموجب تفويضه الإلهي بالمشيئة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾؛ ورود صيغة الأمر بعد التخيير يوجب كف الأيدي عن قسر الإرادة البشرية.

القول المخالف الباطل: القول الشائع بأن الكافر يُخير بين الإسلام أو القتل، وأن السيف مصلت على عنقه حتى يسلم.

وجه ضعفه: مصادمته الصريحة للنص القرآني الذي جعل الكفر خياراً محمياً بموجب المسؤولية الفردية المشيئية في الحياة الدنيا.

القول الثاني:

القول المختار الحق: المنع القطعي لجميع وسائل الضغط المادي والمعنوي لإجبار الناس على الدخول في الدين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ نفي الجنس بـ "لا" يفيد التحريم القطعي لكل صور القسر والإلجاء الفكري.

القول المخالف الباطل: دعوى أن آية السيف نسخت آية نفي الإكراه، وبالتالي يجوز إكراه المشركين العرب أو غيرهم على الإسلام.

وجه ضعفه: الظن لا ينسخ القطعي؛ ونفي الإكراه حقيقة أخلاقية عقائدية ملازمة لجواز التكليف لا تقبل الإبطال أو النسخ التاريخي.

القول الثالث:

القول المختار الحق: حظر الوصاية القمعية على ضمائر البشر لغرض تحويلهم إلى مؤمنين بالظاهر.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهِ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾؛ الاستفهام الإنكاري يفيد فرض امتناع الأمة عن ممارسة الضغط العقدي.

القول المخالف الباطل: القول بجواز استخدام التضييق الاقتصادي والاجتماعي لحمل غير المسلمين على اعتناق الإسلام.

وجه ضعفه: يؤول تشريعياً إلى صياغة مجتمع منافق يظهر الإسلام خوفاً، وهو ما يبغضه القرآن ويحرم أسبابه المادية.

القول الرابع:

القول المختار الحق: سقوط أي أثر شرعي أو جنائي لكل إقرار بالإيمان يقع تحت وطأة التهديد الحربي.

دليله ووجه الدلالة: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾؛ تعليل نفي الإكراه بوضوح الحجة يفيد وجوب بناء الإيمان على القناعة العقلية الحرة.

القول المخالف الباطل: الاحتجاج ببعض المرويات التاريخية التي تجيز قبول إسلام المكره تحت السيف وترتيب أحكام العصمة عليه.

وجه ضعفه: بناء الأحكام على مرويات ظنية تخالف صريح القرآن يعد تقديماً للظن على القطع، وهو باطل تشريعياً.

القول الخامس:

القول المختار الحق: كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين داخل أراضيهم وأوطانهم المستقرة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ عموم اللفظ يمنع التضييق على المنظومات التعبدية للآخرين لإجبارهم غير المباشر على التغيير.

القول المخالف الباطل: الزعم الفقهي الشائع بوجوب منع المخالفين من إظهار شعائرهم أو هدم دور عبادتهم لإلجائهم للإسلام.

وجه ضعفه: يعطل المقصد القرآني في نفي القسر، ويحول وسائل الدعوة المعرفية إلى أدوات قمع إداري وجسدي.

القول السادس:

القول المختار الحق: انحصار المحاسبة على خيارات العقيدة والفكر في ساحة العدالة الإلهية يوم القيامة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ المقترن بالوعيد الأخروي؛ يفيد فرض رفع اليد البشرية عن معاقبة الكافر لمجرد كفره دنيوياً.

القول المخالف الباطل: الادعاء بأن القضاء الدنيوي مكلف بإنزال عقوبة القتل أو القتال على كل من رفض الاستجابة للدعوة.

وجه ضعفه: خلط وتداخل باطل بين الأحكام الجنائية المادية المنوطة بالعدوان، وبين الأحكام العقائدية الفكرية المنوطة بالخالق.

القول السابع:

القول المختار الحق: حظر ممارسة الاستعلاء الدعوي المستند إلى التهديد بالقوة العسكرية لفرض الآراء العقدية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهِ النَّاسَ﴾؛ التوبيخ الموجه للرسول يوجب على الأمة التزام منتهى الرفق والدبلوماسية المعرفية.

القول المخالف الباطل: زعم بعض الأصوليين أن القوة العسكرية هي الأداة الممهدة لقهر العقول وتذليلها لقبول الحق.

وجه ضعفه: يتناقض مع الطبيعة الإنسانية التي تؤكد أن القمع يولّد المقاومة الفكرية، ولا يصنع إيماناً حقيقياً مستقراً.

القول الثامن:

القول المختار الحق: التبين الفكري العقلي هو السبيل الوحيد لإثبات الرشد، ولا دور للسيف في صياغة القناعات الضميرية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾؛ إسناد التبين للفعل الماضي يفيد كمال الحجة القرآنية الذاتية واستغنائها عن السلاح.

القول المخالف الباطل: القول بأن السيف شارح للقرآن، وأن القتال مطلوب لإزالة الموانع الفكرية التي تمنع العوام من سماع الدين.

وجه ضعفه: ادعاء قصور في البيان القرآني الذاتي المستقل، وافتراء على الله بجعل القوة المادية بديلاً عن الحجة العقلية المعرفية.

القول التاسع:

القول المختار الحق: الإرادة الإنسانية الحرة هي مناط التكليف والمسؤولية الأخلاقية، ومصادرتها تبطل مفهوم الاختبار الإلهي.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾؛ تعليق الأمر على المشيئة الفردية يوجب فرض صيانة حرية الإرادة كشرط لصحة التكليف.

القول المخالف الباطل: المقالة التاريخية بأن إرادة الكافر مسلوبة دنيوياً، ويجب قسره على الحق رعايةً لمصلحته الأخروية المزعومة.

وجه ضعفه: فلسفة جبرية تعسفية تصادم المقاصد القرآنية الكبرى في الاستخلاف والابتلاء القائم على الاختيار الحر.

القول العاشر:

القول المختار الحق: احترام التعددية الفكرية كواقع تشريعي محمي بأصل الحرية الإنسانية الحرة والمستقلة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾؛ الفاء العاطفة تفيد ترتيب خيار الاعتقاد على إعلان الحق بحرية.

القول المخالف الباطل: الدعوى الشائعة بأن الإسلام يستهدف إفناء الكفر عقائدياً وجسدياً في الدنيا عبر استخدام القتال المفتوح.

وجه ضعفه: مصادمة السنن الكونية والتشريعية المقررة في الكتاب الحكيم، والتي تجعل التعايش مع المخالف أصلاً ثابتاً ما دام مسالماً.

الباب الثاني: انحصار مهمة الرسول في البلاغ والتذكير

القول الحادي عشر:

القول المختار الحق: انحصار الوظيفة الرسالية في الدائرة المعرفية والبلاغية وحظر السيطرة الإدارية أو الجسدية باسم الدين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾؛ أداة الحصر ونفي السيطرة تفيدان المنع البات للهيمنة.

القول المخالف الباطل: الادعاء بأن الرسول وخلفاءه يملكون سلطة مطلقة لإخضاع الشعوب سياسياً وعسكرياً لِمنظومة الأحكام الدينية.

وجه ضعفه: خروج صريح عن قيد الحصر الإلهي "إنما"، ومحاولة لإثبات سلطة هيمنة ألغاها النص القرآني المحكم.

القول الثاني عشر:

القول المختار الحق: انتفاء المسؤولية الجنائية أو السياسية للمسلمين تجاه المجتمعات التي تختار الإعراض عن الدين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَإِنْ أَعرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾؛ نفي الحفظ يوجب رفع اليد عن ملاحقة المعرضين عسكرياً.

القول المخالف الباطل: القول الشائع بأن إعراض الدول عن قبول الدعوة يُعد سبباً كافياً لإعلان الحرب وغزو أراضيها.

وجه ضعفه: مصادمة صريحة لقوله "فما أرسلناك عليهم حفيظاً"، وتحميل للأمة بواجبات حربية ألغاها القرآن الكريم.

القول الثالث عشر:

القول المختار الحق: الواجب الشرعي ينتهي تماماً بإيصال الفكرة بوضوح، ولا يمتد لِتتبع ضمائر الناس أو إخضاعهم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾؛ أسلوب الحصر ينفي أي تكليف أو مشروعية لأفعال القهر أو الحروب الهجومية التوسعية.

القول المخالف الباطل: دعوى أن البلاغ لا يكون مبادراً ومؤثراً إلا إذا ساندته الجيوش لِتدمير الأنظمة السياسية المخالفة.

وجه ضعفه: خلط باطل ومخالف لأداة الحصر "إن... إلا"، وتشويه لمفهوم البلاغ بجعله رديفاً لِلغزو العسكري واحتلال الأوطان.

القول الرابع عشر:

القول المختار الحق: نفي اتصاف المنهج الإسلامي بالجبر أو القهر المادي في مساحات التبليغ والدعوة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾؛ نفي الجبرية يوجب التزام منتهى اللين والرحمة الإنسانية وحظر العنف.

القول المخالف الباطل: المقالة الفقهية التاريخية المجوزة لاستخدام القوة لإلزام الناس بالأحكام العقائدية تعزيراً أو قتالاً.

وجه ضعفه: إثبات لِصفة "الجبار" التي نفاها الله قطعياً عن نبيه، وبالتالي تحريم إسقاطها على سياسات الأمة من بعده.

القول الخامس عشر:

القول المختار الحق: حصر أداة التذكير والدعوة في حجة القرآن الكريم والبيان الذاتي المستقل دون أدوات الترهيب.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾؛ تقييد التذكير بالقرآن يفيد بطلان إقحام السلاح في مساحات الإقناع.

القول المخالف الباطل: القول بأن الدعوة بالسيف أهدى وأسرع انتشاراً من الاكتفاء بالوعظ والحجة القرآنية المجردة.

وجه ضعفه: استخفاف بمدى تأثير اليقين القرآني، وافتراء بأن كتاب الله يحتاج إلى البغي العسكري لِيتحقق انتشاره.

القول السادس عشر:

القول المختار الحق: السلام الفكري هو البيئة الطبيعية التي يطلبها التشريع، والإعراض الفكري لا يبيح الدماء ولا الأموال.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾؛ نفي السيطرة يمنع اتخاذ التدابير العقابية أو الغنائمية ضد المجتمعات المعرضة.

القول المخالف الباطل: الزعم بأن أموال ودماء الدول غير المسلمة مباحة للمسلمين كأصل، ما لم تدخل في عقد ذمة أو عهد.

وجه ضعفه: قلب لمنظومة القيم القرآنية، وجعل للأصل في الإنسان استباحة دمه، وهو ما ينفيه القرآن المحكم الذي كرم بني آدم مطلقا.

القول السابع عشر:

القول المختار الحق: حظر توظيف الخطاب الديني لخدمة النزعات الإمبراطورية أو التوسع السياسي الجغرافي.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾؛ قصر الوظيفة بـ "إنما" يفيد منع تحويل الدين إلى غطاء أيديولوجي لِصناعة الغزوات.

القول المخالف الباطل: القول الشائع بأن من مقاصد الإسلام إقامة إمبراطورية عالمية تخضع لها الأمم بالسيف والدين معاً.

وجه ضعفه: قراءة سياسية تاريخية متأثرة بالنظم الإمبراطورية القديمة، ومصادمة لِلتحديد القرآني الحاصر للوظيفة الرسالية.

القول الثامن عشر:

القول المختار الحق: الإعراض عن الدين قضية فكرية محكومة بقوانين الإرادة، ولا تملك أي سلطة حق معاقبة المكلف عليها دنيوياً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾؛ نفي الحفظ يسقط ولاية الحاكم الدينية على ضمائر وقرارات غير المسلمين.

القول المخالف الباطل: دعوى أن الحاكم مكلف شرعاً بشن حرب الردة أو الغزو لإجبار الممتنعين على الانصياع العقدي.

وجه ضعفه: افتراء وتجاوز لِحدود المرجعية التشريعية، وتأسيس لوظيفة "حفيظ" التي تبرأ منها النص القرآني صراحة.

القول التاسع عشر:

القول المختار الحق: وجوب التزام الدبلوماسية المعرفية في مخاطبة الأمم والابتعاد الكامل عن لغة التهديد العسكري.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾؛ وصف البلاغ بالبيان يوجب الوضوح والحوار السلمي وتفنيد الشبهات بالحجة.

القول المخالف الباطل: دعوى أن مخاطبة الدول يجب أن تبدأ بإنذار حربي يخيرهم بين الجزية الصاغرة أو القتال والفتح.

وجه ضعفه: تشويه إنساني لِسماحة الإسلام، ومصادمة تامة لِقيد "البيان" بجعله خطاباً قائماً على القهر والابتزاز المالي.

القول العشرون:

القول المختار الحق: بطلان كافة المرويات التاريخية التي تؤسس لِسلطة قهرية تبيح إفناء الآخر فكرياً أو جسدياً لِرفضه الرسالة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ﴾؛ الفاء التعقيبية تفيد انحصار المسلك المشروع في التذكير وسقوط ما سواه.

القول المخالف الباطل: المقالات الشائعة التي جعلت من السيف أصلاً ثابتاً نسخ مئة وأربعين آية من آيات اللين والبلاغ.

وجه ضعفه: دعوى تؤول إلى هدم المعمار الأخلاقي للقرآن، وهي ساقطة لأنها قائمة على الظن والتخمين التاريخي لمواجهة المحكم.

الباب الثالث: بطلان مقاتلة الناس لأجل الدين أو الهداية

القول الحادي والعشرون:

القول المختار الحق: عدم جواز قتال غير المسلم لمجرد كونه كافراً أو غير مهتدٍ، فالهداية ليست فعلاً مادياً تصنعه الجيوش.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾؛ نفي الاستحقاق بـ "ليس" يفيد بطلان إقحام القوة العسكرية في قضايا الضمير.

القول المخالف الباطل: القول بأن علة القتال في الإسلام هي "الكفر"، وبالتالي يجب حرب كل كافر حتى يسلم أو يخضع.

وجه ضعفه: مصادمة صريحة لِظاهر الآية، وخلط باطل بين الكفر العقدي (الذي يحاسب عليه الله) وبين العدوان المادي (الذي يُدفع بالقتال).

القول الثاني والعشرون:

القول المختار الحق: التعددية العقائدية واقع كوني مشيئي إلهي يجب احترامه والتعايش السلمي معه.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾؛ ربط الإيمان بالمشيئة العليا يفيد حظر إلغاء الاختلاف بالقوة.

القول المخالف الباطل: الدعوى بأن هدف الحروب في الإسلام هو صهر البشرية قسراً في نموذج ديني وعقدي واحد وإلغاء ما سواه.

وجه ضعفه: محاولة تشريعية وعسكرية لمصادمة المشيئة الإلهية الكونية، وافتراء بأن القتال يمكنه تغيير القلوب.

القول الثالث والعشرون:

القول المختار الحق: الانفصال التام بين المسؤولية التكليفية الأخروية وبين الإجراءات الجنائية والسياسية الدنيوية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ بعد ذكر التولي؛ يفيد انتهاء المعاملة دنيوياً عند حدود التبيين.

القول المخالف الباطل: دعوى أن التولي عن الدين يبيح دماء وأموال المجتمعات ويوجب غزو بلدانهم وتخريب عمرانهم.

وجه ضعفه: تجاوز ومصادمة لِأداة الحصر "إلا"، وتأسيس لأحكام جنائية حربية قائمة على مواقف فكرية محضة.

القول الرابع والعشرون:

القول المختار الحق: حصر فعل الهداية والتوفيق في الإرادة الإلهية، والامتناع الكامل عن اتخاذه مسوغاً لِشن الحملات التوسعية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾؛ نسبة الهداية لله تمنع البشر من ادعاء تحقيقها عبر أدوات القهر العسكري.

القول المخالف الباطل: مزاعم المؤرخين بأن الفتوحات واحتلال البلدان كانت ضرورة شرعية لهداية الشعوب وإخراجها من الظلمات.

وجه ضعفه: مبرر استعماري مغلف بالدين، يتناقض مع الحقيقة القرآنية التي تؤكد أن القوة العسكرية لا تصنع هداية بل تصنع مقتاً.

القول الخامس والعشرون:

القول المختار الحق: وجوب صيانة الأمن الجسدي والمادي للمتولين والمعرضين وحظر إعلان الحرب عليهم لمجرد موقفهم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾؛ تقسيم المسؤولية يفيد عصمة دماء المتولين ما داموا ملتزمين بالسلم.

القول المخالف الباطل: القول بأن المتولين عن الدعوة يُعاملون كأعداء حربيين تجب مبادأتهم بالقتال قضاءً على كفرهم.

وجه ضعفه: مصادمة للعدالة القرآنية، وجعل للتولي الفكري مرادفاً للعدوان الحربي، وهو تعميم عشوائي باطل.

القول السادس والعشرون:

القول المختار الحق: استمرار بقاء حكم التعددية الكونية كأصل ثابت لا يقبل الإلغاء أو النسخ بأي مرويات تاريخية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾ في سياق مشيئة الاختلاف؛ يفيد تأكيد الشمول والدوام وحظر دعاوى إفناء الآخر عسكرياً.

القول المخالف الباطل: دعوى أن آيات السيف ألغت العمل بآيات التعددية، وأن الغاية النهائية هي تطهير الأرض من غير المسلمين.

وجه ضعفه: توهم باطل بنسخ السنن الإلهية الكونية، وقراءة قاصرة للنصوص تخرجها عن سياقها الإنساني الرحب.

القول السابع والعشرون:

القول المختار الحق: القناعة الذاتية الحرة هي السبيل الوحيد لقبول الدين، والحروب الهجومية تمثل عائقاً أخلاقياً أمام الهداية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾؛ تجريد الخطاب من إلزامية التحقيق يوجب التزام مسلك الحوار الدبلوماسي السلمي.

القول المخالف الباطل: زعم بعض الفقهاء أن القتال الابتدائي مشروع لِتخويف الكفار حتى يدخلوا في الهدى صاغرين.

وجه ضعفه: ينافي جوهر الإخلاص والقبول القلبي، ويجعل من الدين مجرد طقس ظاهري يُؤدى تحت وطأة الخوف من السلاح.

القول الثامن والعشرون:

القول المختار الحق: العلاقات الدولية التأسيسية قائمة على الوضوح المعرفي والتعايش السلمي وحظر أساليب التخويف.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾؛ قصر الواجب يوجب منع استخدام الحروب الهجومية في التواصل الإنساني.

القول المخالف الباطل: القول الشائع بأن الأصل في علاقة المسلمين بالعالم هو الحرب والجهاد الابتدائي، والسلام استثناء مؤقت.

وجه ضعفه: قلب لمنظومة السلم القرآنية، وتأسيس لعداء عالمي مفتوح يصدم كافة محكمات الكتاب الداعية للبر والقسط.

القول التاسع والعشرون:

القول المختار الحق: ترك السرائر والقلوب لبارئها وحرمة التدخل العسكري لمحاولة فرض الهداية المصنعة قسرياً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾؛ حصر التوفيق يحظر على الدولة استخدام أدواتها القمعية لقياس إيمان البشر.

القول المخالف الباطل: الزعم بأن الحاكم مكلف شرعاً بشن الغزوات لإجبار المجتمعات على ترك عقائد الآباء واعتناق الهدى.

وجه ضعفه: افتراء وتجاوز لصلاحيات الاستخلاف، ومحاولة لانتزاع خصوصية إلهية محصورة في الإرادة الربانية العليا.

القول الثلاثون:

القول المختار الحق: فرض احترام الهويات الثقافية والدينية للشعوب وحظر محاولة إلغائها عبر الغزوات والفتوحات التوسعية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ إسناد الأمر للمشيئة يوجب صيانة حريات الأمم وحقوقها السيادية.

القول المخالف الباطل: الدعاوى التاريخية التي شرعنت تدمير المكونات الحضارية للشعوب المفتوحة بدعوى نشر نموذج الدين الصحيح.

وجه ضعفه: نزعة إمبراطورية استعلائية تتناقض مع العدل القرآني، وتحول الدين من رحمة للعالمين إلى آلة لإبادة الهويات الثقافية.

الباب الرابع: رد الحقوق الفكرية وحظر التكفير العشوائي

القول الحادي والثلاثون:

القول المختار الحق: وجوب قبول ظواهر الناس السلمية وحظر تكفيرهم لابتغاء الغنائم أو المصالح السياسية والمادية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾؛ النهي الصريح يعصم دماء وأعراض كل من يظهر المسالمة.

القول المخالف الباطل: فتاوى التكفير العشوائي الشائعة التي تجيز إخراج الأفراد أو المجتمعات من الدين بناءً على الظن والتخمين.

وجه ضعفه: مصادمة قاطعة للنهي القرآني، وفتح لِباب فوضى الظن التي تدمّر التماسك الاجتماعي والأمن الإنساني.

القول الثاني والثلاثون:

القول المختار الحق: وجوب توفير الأمان الفكري والجسدي الكامل للمخالف وحماية حياته لمجرد طلبه الاستجارة أو المعرفة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾؛ صيغة الأمر تفيد فرض رعاية حقوق المعاهدين وحرمة الغدر بهم.

القول المخالف الباطل: القول بجواز نقض عهود غير المسلمين سراً أو نقض المواثيق الدولية إذا كان في ذلك مصلحة مادية للمسلمين.

وجه ضعفه: وصف للغدر بالشرعية، ومصادمة لِأمر الإتمام القطعي المقترن بالتقوى الإلهية العظمى.

القول الثالث والثلاثون:

القول المختار الحق: تحريم الحروب ذات الدوافع الاقتصادية والتوسعية المغلفة بغطاء ديني أو شعارات عقدية مصطنعة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ ذم الابتغاء المادي المقترن بالتكفير يفيد تحريم استغلال الدين للكسب.

القول المخالف الباطل: تبرير الغزوات والفتوحات التاريخية بأنها كانت وسيلة مشروعة لإنعاش بيت مال المسلمين عبر الغنائم والجزية.

وجه ضعفه: سقوط أخلاقي وتشريعي يقرنه القرآن بصفات النفاق، وينافي المقاصد العليا للدفاع الشرعي الحامي للأنفس.

القول الرائع والثلاثون:

القول المختار الحق: الانقياد السلمي الظاهر (الإسلام دنيوياً) يعصم الدماء فوراً، ويحرم تماماً التفتيش في السرائر أو تكفير الضمائر.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾؛ التوجيه الإلهي يفيد فرض الاكتفاء بالمسالمة الظاهرية وحظر الحروب على العقائد.

القول المخالف الباطل: مقولة الشكاكين فقهياً بأنه يجب اختبار إيمان الناس ومقاتلتهم إذا حامت الشكوك حول صدق عقائدهم الباطنة.

وجه ضعفه: ادعاء وصاية غير مشروعة، ومصادمة للتفريق القرآني الدقيق بين رتبة الإسلام الظاهر ورتبة الإيمان القلبي.

القول الخامس والثلاثون:

القول المختار الحق: التزام الدولة بتأمين الطرف المخالف لوجستياً وأمنياً حتى وصوله لبلده آمناً، ولو رفض اعتناق الدين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾؛ حرف التراخي المتبوع بصيغة الأمر يفيد فرض استمرار الحماية حتى بلوغ الموطن.

القول المخالف الباطل: زعم بعض الأصوليين أن المستجير إذا سمع القرآن ولم يسلم، تنقض إجارته ويجوز قتله أو استرقاقه فوراً.

وجه ضعفه: غدر صريح بالأمان، ومصادمة لِغاية النص التي جعلت الأمان ممتداً إلى ما بعد سماع الحجة لِضمان الاختيار الحر.

القول السادس والثلاثون:

القول المختار الحق: الكفر والشرك ليسا مبيحين للدم بأي حال، والأمان الإنساني متقدم على كل الاعتبارات الفكرية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾؛ تعليق حكم الأمان على وصف الشرك يفيد عصمة دم الإنسان لمجرد طلبه السلم.

القول المخالف الباطل: المقالة الشائعة في كتب الفروع بأن الأصل في المشرك إباحة دمه، وعصمته عارضة تزول بزوال سببها.

وجه ضعفه: قلب لمنظومة الحقوق القرآنية، وجعل للشرك العقدي مرادفاً للجريمة الجنائية، وهو افتراء يبطله النص القطعي المحكم.

القول السابع والثلاثون:

القول المختار الحق: حظر إطلاق أحكام التكفير والإخراج من الملة على العوام دون بينة يقينية قاطعة ومعلنة صراحة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَا تَقُولُوا... لَسْتَ مُؤْمِناً﴾؛ النهي العام يقتضي فرض حظر فوضى الظن والتكفير العشوائي.

القول المخالف الباطل: دعاوى جماعات الغلو التاريخية والمعاصرة التي تكفر المجتمعات والحكام بناءً على تأويلات ظنية للأفعال.

وجه ضعفه: سقوط مرجعي ومصادمة لِقانون القطع المعرفي، وسبب مباشر لإشعال الفتن والحروب الأهلية المحرمة.

القول الثامن والثلاثون:

القول المختار الحق: توفير بيئة حوارية آمنة خالية من التهديد العسكري لِتمكين غير المسلمين من فهم الرؤية القرآنية بحرية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾؛ غاية الأمان محددة بسماع الحجة، مما يفيد فرض حظر السلاح في مساحات المعرفة.

القول المخالف الباطل: القول بأن إيصال كلام الله للأمم يكون عبر قهر جيوشهم وإخضاع بلدانهم أولاً لتسهيل سماع الدعوة.

وجه ضعفه: تشويه إنساني، ومصادمة منطقية؛ فالخوف والتهديد العسكري يحجبان القدرة العقلية على التدبر الحر للآيات.

القول التاسع والثلاثون:

القول المختار الحق: إظهار السلم والانتماء للمجتمع السلمي يوجب على الدولة الكف الفوري عن أي أعمال قتالية أو تحريضية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾؛ تعليق النهي على إلقاء السلام يفيد فرض عصمة المظهرين للمسالمة وحظر معاملتهم كأعداء.

القول المخالف الباطل: الزعم بأن إلقاء السلام من الكافر قد يكون خديعة، وبالتالي يجوز استمرار قتاله بناءً على هذا التخمين.

وجه ضعفه: مصادمة صريحة لقوله "ولا تقولوا... لست مؤمناً"، وبناء للأحكام الحربية الخطيرة على الظنون التخمينية المحرمة.

القول الأربعون:

القول المختار الحق: حصر التعامل القانوني الدنيوي في دائرة الانقياد السلمي (الإسلام)، وحظر بناء السياسات والحروب على مقياس اليقين القلبي (الإيمان).

دليله ووجه الدلالة: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾؛ التعديل الإلهي يفيد وجوب الاكتفاء بالظاهر السلمي.

القول المخالف الباطل: القول بجواز شن حملات عسكرية أو إجراءات قمعية ضد الفئات التي يُشك في عمق يقينها الإيماني القلبي.

وجه ضعفه: خروج عن حدود الصلاحيات البشرية، ومحاولة لِتأسيس محاكم تفتيش ضميرية ألغاها وحرمها البيان القرآني الذاتي المستقل.

الفصل الثاني: عدم مقاتلة غير المحارب وغير المعتدي من الكفار

الباب الأول: الكفر ليس سبباً للمقاتلة

أولاً: الآيات

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: 61].

﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: 90].

ثانياً: الدلالات

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ... أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾

دلالة مباشرة: الأمر بالبر والقسط والعدل مع غير المسلمين الذين يكفون أيديهم عن الحرب.

دلالة غير مباشرة: قطع الصلة تماماً بين الكفر العقدي وبين استحقاق القتال، فالمسالم يُبر ويُقسط إليه حتماً.

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾

دلالة مباشرة: وجوب قبول السلام والميل إليه فور إبداء الطرف الآخر رغبته فيه.

دلالة غير مباشرة: السلم هو الأصل الحاكم للعلاقات، والحرب ضرورة تُدفع بوجود السلام.

﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾

دلالة مباشرة: نفي أي مسوغ شرعي أو قانوني لِمقاتلة من اعتزل الحرب وألقى السلم.

دلالة غير مباشرة: انتفاء مشروعية الحروب الهجومية أو التوسعية ضد الدول والمجتمعات المسالمة.

ثالثاً: المعاني

"البر" هو أعلى درجات الإحسان الإنساني، وهو مشروع ومأمور به مع المخالف المسالم.

"الاعتزال" وإلقاء السلم يرفع أي مبرر للتدخل العسكري أو العدوان.

الجنوح للسلم يسقط أي نزعة لاستمرار العمليات العسكرية ضد الآخر.

رابعاً: الفوائد

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. فائدة: العدل والإحسان مع غير المسلمين قيمة قرآنية مطلقة غير منسوخة.

﴿فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. فائدة: قبول المبادرات السلمية يمثل عمق التقوى والتوكل ولا ينبع من ضعف.

﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾. فائدة: سقوط مشروعية أي رواية أو فتوى تجيز قتال الدول بمجرد امتناعها عن الدخول في الدين.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (41): يجب شرعاً التعامل بالعدل والإحسان التام مع جميع المجتمعات غير المسلمة التي لا تمارس العدوان العسكري.

دليلها: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾.

وجهه: اقتران البر بالقسط يفيد فرض رعاية حقوق غير المحاربين وحرمة الاعتداء عليهم.

المسألة رقم (42): يحرم حظراً قاطعاً فتح جبهة قتال ضد مجتمع أعلن اعتزاله للحرب وميله للسلم.

دليلها: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾.

وجهه: نفي "السبيل" يفيد وجوب التزام الكف ومنع الهجوم على من ألقى السلم.

المسألة رقم (43): فرض الاستجابة الفورية لكل نداء أو اتفاقية دولية تدعو إلى وقف إطلاق النار وإحلال السلم.

دليلها: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.

وجهه: صيغة الأمر "فاجنح" تفيد الوجوب الحتمي للميل إلى السلام بمجرد ميل الطرف الآخر إليه وحظر الاستمرار في الحرب.

المسألة رقم (44): الاختلاف العقدي والديني لا يمثل دافعاً مشروعاً لقطع صلات البر والعدل والمصلحة الإنسانية المشتركة.

دليلها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾.

وجهه: نفي النهي بـ "لا ينهاكم" يفيد بقاء فرض العدل والإحسان كأصل مستمر مع المجتمعات غير المحاربة.

المسألة رقم (45): يقع باطلاً ومحرماً شرعاً كل سلوك عسكري يستهدف تهجير المجتمعات الآمنة من بلدانها تحت مبرر الفتوحات.

دليلها: ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾.

وجهه: تعليق حكم البر والقسط بنفي الإخراج المقاتل يفيد فرض حرمة الاعتداء المادي على أوطان غير المسلمين المسالمين.

المسألة رقم (46): عصمة دماء وأموال غير المسلمين المقيمين في أوطانهم أصل ثابت يزول فقط بوقوع محاربتهم الفعلية للمسلمين.

دليلها: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾.

وجهه: تعليق انتفاء السبيل العسكري على شرط الاعتزال وعدم المقاتلة يفيد فرض الحماية الكاملة للمسالمين وحظر استهدافهم.

المسألة رقم (47): لا يجوز التخوف من نيات الطرف الآخر السلمية كذريعة لرفض المعاهدات أو مواصلة الحروب الهجومية.

دليلها: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

وجهه: الأمر بالتوكل بعد الجنوح للسلم يفيد وجوب بناء العلاقات الدولية على ظواهر الأفعال السلمية وحظر التخمين والظن الباطل.

المسألة رقم (48): يحرم إعلان الحرب أو الاستمرار فيها لمجرد السعي إلى تحقيق سيطرة سياسية أو جغرافية على حساب مجتمعات مسالمة.

دليلها: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾.

وجهه: صيغة النفي القطعي "فما جعل" تفيد فرض بطلان تجريد الحملات العسكرية ضد الأطراف التي ألقت السلم والوئام.

المسألة رقم (49): الإحسان والبر بالمجتمعات المسالمة ركيزة تشريعية تهدف إلى إقرار العدالة الكونية وبناء أواصر التعايش الإنساني.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

وجهه: التعليل بمحبة المقسطين يفيد فرض التزام القسط والإنصاف كحقيقة تشريعية قطعية في التعامل مع غير المسلمين المسالمين.

المسألة رقم (50): تسقط شرعاً كل دعاوى الحرب الوقائية التي تستهدف إبادة أو إخضاع فئات لم تقم بشن عدوان مادي مباشر.

دليلها: ﴿عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

وجهه: ربط انتفاء الحظر بنفي المقاتلة يفيد فرض صيانة حقوق الآخرين وحرية بقائهم آمنين في مجتمعاتهم.

الباب الثاني: انحصار القتال في المعتدين والمخرجين من الديار

أولاً: الآيات

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ﴾ [الممتحنة: 9].

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: 13].

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ...﴾

دلالة مباشرة: حصر المقاطعة والعداء في الفئة المعانية المباشرة للقتال والتهجير القسري.

دلالة غير مباشرة: جواز المعاهدات الدبلوماسية وبناء العلاقات الإيجابية مع من سواهم من دول العالم.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾

دلالة مباشرة: تحديد الفئة المستهدفة بالقتال حصراً بـ "الذين يقاتلونكم".

دلالة غير مباشرة: عدم جواز توجيه السلاح لغير المقاتلين كالأطفال، والنساء، والمدنيين المسالمين حتمياً.

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

دلالة مباشرة: النهي الصريح عن ممارسة أي شكل من أشكال العدوان في الحرب أو السلم.

دلالة غير مباشرة: الحروب التوسعية والابتدائية تُعد عدواناً سافراً تخرج عن نطاق الشرعية القرآنية.

ثالثاً: المعاني

علة القتال في القرآن الكريم هي "العدوان والمقاتلة الفعلية" وليست المخالفة في العقيدة.

نكث الأيمان والبدء بالعدوان والتهجير هي الجرائم المادية المسببة للحرب.

الاعتداء محرم في كافة سياقات الحركة العسكرية.

رابعاً: الفوائد

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. فائدة: وصف الحروب الهجومية التوسعية بالعدوان المحرم المقبوت إلهياً.

﴿وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾. فائدة: تأكيد أن المبادرة بالعدوان هي المبرر الأخلاقي والشرعي الوحيد لِلرد العسكري.

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾. فائدة: أدوات الحصر القرآنية تحمي العلاقات الإنسانية من فوضى التعميم والعداء العشوائي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (51): يحرم شرعاً قتال أي طرف لم يبدأ بالعدوان المادي أو الإخراج من الديار.

دليلها: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

وجهه: تقييد الأمر بالقتال بالذين يقاتلوننا يفيد فرض حظر المبادرة بالهجوم ووجوب الالتزام بالدفاع المباشر.

المسألة رقم (52): يجب كف السلاح فوراً عن كل من لم يظاهر على إخراج المسلمين أو الاعتداء عليهم.

دليلها: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...﴾.

وجهه: أداة الحصر "إنما" تفيد وجوب قصر العداء والرد العسكري على المعتدين المباشرين دون تعميم على بقية غير المسلمين.

المسألة رقم (53): يوصف بالعدوان المحرم كل قتال يستهدف المنشآت المدنية أو الأشخاص غير المنخرطين في الحرب الفعلية.

دليلها: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

وجهه: صيغة النهي المطلق تفيد فرض حظر تجاوز حدود رد العدوان، مما يوجب حماية المدنيين والبيئة الإنسانية.

المسألة رقم (54): المبرر الشرعي المعتد به لخوض القتال هو نكث المواثيق الأمنية والبدء بشن الهجمات العسكرية المادية.

دليلها: ﴿قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ... وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾.

وجهه: الاستشهاد ببدء العدوان ونكث العهد يفيد فرض انحصار مسوغات الحرب في دفع الظلم المادي الفعلي دون الدوافع الفكرية.

المسألة رقم (55): يحرم حظراً قاطعاً شمول الفئات المعاونة سلمياً أو الدول الحيادية بإجراءات الحرب والمقاطعة العسكرية.

دليلها: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ﴾.

وجهه: حصر النهي فيمن باشر القتال والتهجير يوجب فرض صيانة العلاقات السلمية مع الدول التي التزمت الحياد ولم تظاهر على العدوان.

المسألة رقم (56): القتال في سبيل الله هو القتال الحامي للحقوق الإنسانية ويدور وجوداً وعدماً مع دفع عادية المعتدين.

دليلها: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

وجهه: تقييد وصف "في سبيل الله" بمقاتلة المعتدين يفيد فرض بطلان تسمية الحروب التوسعية والهجومية بجهاد أو قتال مشروع.

المسألة رقم (57): يحرم شرعاً استخدام أساليب التدمير الشامل أو الإبادة التي تتجاوز صد القدرة العسكرية للمعتدي.

دليلها: ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194].

وجهه: اشتراط المماثلة الدقيقة يوجب فرض الامتناع عن الإسراف في القتل أو إلحاق الأذى بغير المباشرين للحرب.

المسألة رقم (58): التعدي على حقوق المجتمعات الآمنة باسم الدين يجلب المقت الإلهي وينافي المقاصد العليا للشريعة.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وجهه: نفي المحبة الإلهية عن المعتدين يفيد التحريم القطعي لكافة صور المبادأة بالحروب والغزوات السياسية التاريخية.

المسألة رقم (59): تجب حماية الأوطان وصيانة الحدود الجغرافية للدولة ضد أي نكث للعهود أو تسلل عسكري معادٍ.

دليلها: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾.

وجهه: الاستفهام التحضيضي يفيد وجوب التعبئة الدفاعية لرد نكث العهود وحماية المجتمع من البغي المادي.

المسألة رقم (60): بطلان تعميم حالة الحرب على رعايا الدول المعادية المقيمين أو المسالمين الذين لم ينخرطوا في أعمال القتال الفعلي.

دليلها: ﴿عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ﴾.

وجهه: تخصيص الحكم بالفئة المقاتلة يوجب فرض الفصل بين النظام المحارب وبين الأفراد المدنيين المسالمين وحظر استهدافهم.

الباب الثالث: حرمة دماء المعاهدين وأهل الذمة والوفاء بالعقود

أولاً: الآيات

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4].

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: 34].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

ثانياً: الدلالات

﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾

دلالة مباشرة: وجوب إكمال مدد المعاهدات السلمية مع المشركين ما داموا ملتزمين بالشروط.

دلالة غير مباشرة: نقض العهود الدولية من طرف المسلمين بذريعة القوة أو الرغبة في التوسع باطل ومحرم شرعاً.

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾

دلالة مباشرة: الأمر المطلق بالوفاء بالعهود وبيان ترتب المسؤولية والمحاسبة عليها.

دلالة غير مباشرة: العهود والمواثيق مع غير المسلمين تحوز حرمة قدسية قطعية لا تتبدل بالتغيرات السياسية.

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

دلالة مباشرة: إلزام المؤمنين بالوفاء بكافة العقود والالتزامات التي يبرمونها.

دلالة غير مباشرة: المعاهدات الدولية المعاصرة تقع تحت طائلة هذا الأمر الإلهي وتكتسب إلزامية شرعية كاملة.

ثالثاً: المعاني

العقود والمعاهدات الدولية تتقدم على كل الاعتبارات الفكرية وتحمي الدماء تماماً.

الوفاء بالالتزامات التزام أخلاقي وتشريعي مطلق لا يقبل الاستثناء.

ربط التقوى بالوفاء بالعهود المبرمة مع المخالفين عقائدياً.

رابعاً: الفوائد

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة: ربط الوفاء بعهود غير المسلمين بالتقوى الإلهية والتقرب إليه زلفى.

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. فائدة: احترام مواثيق السلم الدولية المعاصرة واجب شرعي أصيل في الفقه الإسلامي الملتزم بالقرآن.

﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾. فائدة: المسؤولية عن المعاهدات مسؤولية ربانية قاطعة تُبطل كافة تبريرات الغدر السياسي التاريخي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (61): فرض الوفاء التام بجميع المعاهدات السلمية ومواثيق عدم الاعتداء المبرمة مع الدول غير المسلمة.

دليلها: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾.

وجهه: صيغة الأمر "فأتموا" تفيد الوجوب القطعي لإمضاء المواثيق وحظر الغدر العسكري أو النقض المبكر للعهود.

المسألة رقم (62): يحرم شرعاً نقض أي معاهدة دولية قائمة ما دام الطرف الآخر ملتزماً ببنودها ولم يظاهر على المسلمين عدواً.

دليلها: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا﴾.

وجهه: تعليق وجوب الإتمام بنفي النقص والمظاهرة يفيد فرض استمرارية السلم وحظر التذرع بالقوة لنقض المعاهدة.

المسألة رقم (63): تقع تحت طائلة الإلزام الشرعي كافة العهود والاتفاقيات الدولية المعاصرة المنظمة لشؤون السلم والحدود وحقوق الإنسان.

دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وجهه: عموم لفظ "العقود" المحلى بالألف واللام يفيد الاستغراق، مما يوجب التزام الدولة الإسلامية بكافة تعهداتها الدولية.

المسألة رقم (64): الغدر الدبلوماسي أو نقض المواثيق سراً لِتحقيق مكاسب عسكرية يُعد من كبائر المحرمات التي تنفي صفة المتقين عن فاعلها.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

وجهه: مجيء التعليل بالتقوى بعد الوفاء بعهد المشركين يفيد فرض كون الوفاء مع المخالف من لوازم الإيمان الحقيقي وقواعده الثابتة.

المسألة رقم (65): لا يجوز نقض العهود استناداً إلى تفوق عسكري أو تنامي في القوة المادية للدولة الإسلامية.

دليلها: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾.

وجهه: إطلاق الأمر بالوفاء يفيد وجوب الامتثال في كافة الأحوال وحظر استغلال اختلال موازين القوى لنقض السلم.

المسألة رقم (66): تثبت الحرمة المطلقة لدماء وأموال المعاهدين والمستأمنين بموجب العقد، ويحرم المساس بأمنهم الشخصي.

دليلها: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾.

وجهه: الأمر بالإتمام يقتضي فرض توفير الحماية الكاملة لمتعلقات العهد، والتي يقع على رأسها صيانة الأنفس والأموال.

المسألة رقم (67): المحاسبة الربانية الأخروية تشمل القرارات السياسية والدولية المتعلقة بنقض المعاهدات والالتزامات الدولية.

دليلها: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾.

وجهه: صيغة التأكيد بـ "إن" ووصف العهد بـ "مسؤولاً" تفيد فرض الوجوب الأخلاقي والشرعي القطعي لِرعاية العهود وحظر تسييسها للاستغلال.

المسألة رقم (68): يحرم على المسلمين تقديم الدعم العسكري لجهات حليفة إذا كان ذلك الدعم يؤدي لنقض معاهدة سلمية قائمة مع طرف ثالث.

دليلها: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً﴾.

وجهه: مفهوم الشرط يقتضي وجوب المعاملة بالمثل، فكما يُحظر عليهم مظاهرة الأعداء، يجب على المسلمين التزام النزاهة وحفظ السلم معهم حتماً.

المسألة رقم (69): كل اتفاقية دولية تحقق الأمن وتحقن الدماء البشرية تُعد عقداً شرعياً واجب الصيانة والاحترام والإنفاذ.

دليلها: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وجهه: صيغة الأمر المطلق توجب نفاذ الالتزامات القانونية المبرمة وتعطيل كافة النزعات الحربية الهجومية والتوسعية.

المسألة رقم (70): الوفاء بالعهود الدولية واجب شرعي ذاتي مستقل لا ينقطع أو يسقط بوجود ممارسات خاطئة أو مخالفات فكرية عند الطرف الآخر.

دليلها: ﴿عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وجهه: إثبات العهد مع وصف "المشركين" يفيد فرض انفصال الحرمة السياسية والقانونية للمعاهدات عن الموقف العقدي العقائدي للأطراف.

الباب الرابع: انحصار "قتال المشركين كافة" بالمحاربين منهم

أولاً: الآيات

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 36].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216].

﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: 12].

ثانياً: الدلالات

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾

دلالة مباشرة: القتال الشامل مشروط ومقيد بكون الطرف الآخر يقاتلنا قتالاً شاملاً "كما يقاتلونكم كافّة".

دلالة غير مباشرة: بطلان اقتطاع الجزء الأول من الآية لإثبات حرب هجومية عالمية، فالنص يقرر التعامل بالمثل دفاعاً.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾

دلالة مباشرة: فرضية القتال جاءت مع وصفه بأنه أمر مكروه للنفوس البشرية السوية.

دلالة غير مباشرة: القتال ليس غاية تشريعية مقصودة لذاتها، ولا يجوز السعي وراء الحروب بدافع الرغبة في الغزو أو التوسع الاستعماري.

﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾

دلالة مباشرة: توجيه القتال ضد قادة الحرب والنكث الذين لا يلتزمون بالمواثيق والأيمان.

دلالة غير مباشرة: حظر تعميم القتال على الشعوب أو العوام من غير المسلمين الذين لم يشاركوا في نقض العهود والاعتداء المادي.

ثالثاً: المعاني

التشبيه في "كما يقاتلونكم" يوضح علة المقاتلة الكلية وهي المقابلة بالمثل لِصد الطغيان والعدوان الشامل.

القتال ليس غاية مرغوبة ذاتياً بل هو "كره" شُرع للضرورة الدفاعية القصوى لحفظ الأنفس.

انعدام الأيمان والمواثيق "لا أيمان لهم" هو العلة المادية المبيحة لاستمرار القتال ضد الفئة الباغية.

رابعاً: الفوائد

﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾. فائدة: القرآن يؤصل لقواعد المعاملة الدولية بالمثل في صد العدوان الحربي الشامل وحظر الاستباق العسكري.

﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾. فائدة: الإسلام لا يتشوف للحروب ولا يدعو لإراقة الدماء، بل يبغض الحرب ويحصرها كعلاج اضطراري وقائي لحماية الحقوق.

﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾. فائدة: فلسفة الحرب القرآنية الأخلاقية تسقط مشروعية مقاتلة كل من يملك عهداً أو يحترم ميثاقاً دولياً وقانونياً.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (71): لا يجوز تفسير آيات القتال الشامل بمعزل عن قيد المقابلة بالمثل والدفاع عن النفس لصد العدوان المشترك.

دليلها: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

وجهه: كاف التشبيه والتعليل تفيد فرض تقييد حكم الحرب بوقوع العدوان الشامل الفعلي من الآخر، وبطلان دعاوى الحرب المفتوحة على العالم.

المسألة رقم (72): القتال أمر طارئ شُرع على كره، ويحرم تحويله إلى غاية سياسية مستمرة لِلدولة الإسلامية.

دليلها: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾.

وجهه: وصف القتال بـ "كره" يفيد فرض بقائه في دائرة الضرورات الضيقة التي تُقدر بقدرها وحظر الشغف بالحروب والغزوات.

المسألة رقم (73): ينحصر القتال المادي في مواجهة الفئات القيادية المحاربة الناكثة للمواثيق والعهود الدولية.

دليلها: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾.

وجهه: تخصيص القتال بـ "أئمة الكفر" يفيد فرض حظر استهداف المجتمعات أو العوام المستضعفين الذين لا يملكون قرار الحرب والنكث.

المسألة رقم (74): تسقط وتُبطل كل المقولات الفقهية والتفسيرية التاريخية التي تزعم وجود حكم مطلق بقتال كافة غير المسلمين حتى يسلموا.

دليلها: ﴿كَما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

وجهه: الشرط المقيد بالمقابلة بالمثل يفيد وجوب إسقاط أحكام القتال المطلقة العارية عن سبب العدوان المادي المباشر.

المسألة رقم (75): رعاية التقوى الإلهية في مساحات الحرب تقتضي الالتزام الصارم بقواعد العدل والامتناع التام عن التجاوز.

دليلها: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وجهه: تذييل الآية بالأمر بالتقوى يفيد فرض مراقبة الله في كبح جماح القوة العسكرية وحظر الخروج عن حدود الدفاع الشرعي المماثل.

المسألة رقم (76): العلة الحقيقية لمشروعية قتال قادة الحرب هي سقوط مصداقيتهم الأخلاقية ونكثهم المتكرر للعهود الأمنية.

دليلها: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾.

وجهه: التعليل بنفي الأيمان والمواثيق يفيد فرض كف الأيدي عن قتال كل دولة أو فئة تملك مواثيق دولية وتلتزم بها حتمياً.

المسألة رقم (77): يحرم شرعاً استغلال نصوص القتال الاستثنائية لتبرير أعمال العنف العشوائي أو التدمير ضد المجتمعات المسالمة.

دليلها: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

وجهه: المماثلة التشريعية الصريحة تفيد فرض حظر البدء بالمقيت الحربي، وتوجب التزام السلم الإنساني العالمي الشامل.

المسألة رقم (78): لا يصح فرض القتال كتشريع دائم إلا في مواجهة جبهة معادية متحدة تستهدف إبادة المجتمع المسلم مادياً.

دليلها: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾.

وجهه: مجيء اللفظ استجابة لتحالفات الأعداء المحاربين يوجب فرض قصر الحرب الشاملة على حالات الدفاع عن الوجود ضد التحالفات المعتدية.

المسألة رقم (79): السلام والوئام هما المقصد الطبيعي للنفس البشرية السوية، والحرب شذوذ تشريعي يُلجأ إليه لرد البغي فقط.

دليلها: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾.

وجهه: تقرير الكراهية الطبيعية للحرب يفيد وجوب تفادي النزاعات العسكرية بكافة الوسائل الدبلوماسية المتاحة وصيانة الحياة البشرية.

المسألة رقم (80): تجب الصيانة القانونية والشرعية للمؤسسات والمعاهدات الدولية المعاصرة التي تضمن تماسك الأيمان والمواثيق بين الأمم.

دليلها: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾.

وجهه: ذم نفي الأيمان يفيد فرض السعي لإيجاد وتثبيت منظومات المواثيق الدولية المشتركة وحرمة الخروج عليها لإثارة الفوضى والحروب.

الاقوال

الباب الأول: الكفر ليس سبباً للمقاتلة (تأصيل البر والقسط)

القول الحادي والأربعون:

القول المختار الحق: وجوب رعاية حقوق غير المحاربين وحرمة الاعتداء عليهم، فالبر والقسط أصل مستمر مع كل مسالم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾؛ صيغة الأمر المقترنة بمحبة الله تفيد فرض الإحسان والعدل للمخالف المسالم.

القول المخالف الباطل: القول الشائع بأن آية البر والقسط منسوخة بآية السيف، وأنه يحرم البر بالمشركين أو الإحسان إليهم كأصل.

وجه ضعفه: دعوى النسخ هنا باطلة لِانعدام التعارض؛ فالقسط قيمة أخلاقية مطلقة وثابتة بكتاب الله لا تنسخها الأحكام الظنية الاستثنائية.

القول الثاني والأربعون:

القول المختار الحق: الوجوب الحتمي للميل إلى السلام بمجرد ميل الطرف الآخر إليه وحظر الاستمرار في العمليات العسكرية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾؛ صيغة الأمر تفيد الفرضية الفورية لِقبول مبادرات وقف إطلاق النار.

القول المخالف الباطل: زعم بعض الفقهاء أن الجنوح للسلم مشروط بكون المسلمين في حالة ضعف، أما مع القوة فيحرم قبول السلام.

وجه ضعفه: تقييد للنص المطلق بلا دليل قرآني، وافتراء على السياسة الإسلامية بجعلها قائمة على نكث فرص السلم لابتغاء العلو.

القول الثالث والأربعون:

القول المختار الحق: انتفاء أي مسوغ شرعي أو قانوني لِمقاتلة من اعتزل الحرب وأعلن حياده التام تجاه المسلمين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾؛ نفي السبيل بصيغة الاستغراق يفيد التحريم المطلق لشن الحروب الهجومية عليهم.

القول المخالف الباطل: المقالة الفقهية التاريخية المجوزة لِقتال الدول المحايدة لِضمها لِدار الإسلام وقهرها على الجزية.

وجه ضعفه: مصادمة صريحة لقوله "فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً"، وتأسيس لبغي عسكري أدانته المنظومة القرآنية.

القول الأربعون والرابع:

القول المختار الحق: الكفر العقدي ليس سبباً مشروعاً لِقطع صلات العدل والمصلحة الإنسانية المشتركة بين الأمم والشعوب.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّلهُ﴾؛ نفي النهي يفيد بقاء فرض العدل كمبدأ أصيل يحكم العلاقات الخارجية السلمية.

القول المخالف الباطل: فتاوى الموتورين الشائعة بوجوب إعلان العداء المستمر والمقاطعة الشاملة لِكل مجتمع غير مسلم وإن كان مسالماً.

وجه ضعفه: قراءة متعصبة تصدم المقصد القرآني في بسط الرحمة والعدالة الكونية، وتؤسس لعزلة وعداء باطل لم يأمر به الله.

القول الخامس والأربعون:

القول المختار الحق: حرمة الاعتداء المادي على أوطان غير المسلمين المسالمين وحظر ترويعهم أو سلبهم سيادتهم الجغرافية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾؛ تعليق حكم البر بنفي الإخراج يفيد صيانة الأوطان كحق إنساني محمي.

القول المخالف الباطل: دعاوى شرعنة غزو البلدان المستقرة وتغيير أنظمتها السياسية بدعوى فتوحات التوسع والتمكين للدين.

وجه ضعفه: وصف للفعل بالعدوان والفساد المحرم، ومصادمة لِمنظومة الحقوق الجغرافية المقررة في كتاب الله تبارك وتعالى.

القول السادس والأربعون:

القول المختار الحق: عصمة دماء وأموال غير المسلمين أصل ثابت بموجب السلم، ولا يزول إلا بوقوع محاربتهم الفعلية المادية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾؛ الشرط المقيد يفيد فرض الحماية الكاملة لِأنفس وأموال المحايدين.

القول المخالف الباطل: القول بأن الكافر الحربي (وهو كل كافر خارج الذمة عندهم) مباح الدم والمال كأصل أينما وُجد.

وجه ضعفه: تعميم باطل يلغي حكم "الاعتزال" القرآني، ويؤسس لِفلسفة دموية عشوائية تتناقض مع سماحة وعدل التشريع.

القول السابع والأربعون:

القول المختار الحق: بناء العلاقات الدولية على ظواهر الأفعال السلمية المعلنة وحظر التخمين أو التذرع بالتخوف من النيات.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ بعد الأمر بالجنوح؛ يفيد وجوب الامتثال للسلم دون التعلل باحتمالات الخديعة.

القول المخالف الباطل: زعم بعض الاستراتيجيين فقهياً بجواز رفض معاهدات السلام استناداً إلى تخمينات ظنية بأن الآخر يضمر الغدر.

وجه ضعفه: مصادمة لأمر التوكل القطعي، وبناء لقرارات الحرب والسلم الخطيرة على فوضى الظن والتخمين المحرم قرآنيّاً.

القول الثامن والأربعون:

القول المختار الحق: الالتزام الصارم بالقسط والإنصاف كحقيقة تشريعية قطعية غير قابلة للتجزئة أو المحاباة السياسية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾؛ التعليل بالمحبة الإلهية يوجب رعاية العدالة المطلقة مع المخالف المسالم حتماً.

القول المخالف الباطل: مقولة جواز تطفيف الحقوق أو ظلم الدول غير المسلمة في المعاملات الاقتصادية أو السياسية لِعدم إيمانهم.

وجه ضعفه: خروج عن مقتضى "المقسطين"، وتشويه لأخلاقيات الإسلام بجعله ديناً يجيز الظلم ضد المخالفين، وهو باطل محرم.

القول التاسع والأربعون:

القول المختار الحق: إقرار السلام ومنع النزاعات المسلحة يمثل الفلسفة العليا الحاكمة لِحركة الدولة في الفضاء العالمي.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾؛ صيغة النفي المؤكد توجب خلع الشرعية عن كافة النزعات الحربية التوسعية.

القول المخالف الباطل: المقالة الشائعة بأن الحرب هي الحالة الدائمة والأصلية بين المسلمين وغيرهم حتى تقوم الساعة.

وجه ضعفه: مصادمة لمحكمات الآيات التي جعلت السلم غاية والدفع ضرورة، وقراءة مغلوطة لِلتاريخ واستبدال له بالوحي.

القول الخمسون:

القول المختار الحق: سقوط مشروعية كافة الحروب الاستباقية أو الهجومية التي تستهدف فئات ملتزمة بالحياد والسلام الإنساني.

دليله ووجه الدلالة: ﴿عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾؛ تعليق انتفاء الحظر بنفي المقاتلة يفيد فرض صيانة حقوق وحياة الآخرين كاملة.

القول المخالف الباطل: الدعاوى التاريخية التي جوّزت شن غزوات ابتدائية ضد ممالك آمنة لِإخضاعها لِسلطان الدولة السياسي.

وجه ضعفه: افتراء وتجاوز لِلقيود القرآنية الصارمة، وتكريس لِمفاهيم الاستعلاء العسكري التي أبادها البيان القرآني المستقل.

الباب الثاني: انحصار النهي في المعتدين والمخرجين من الديار

القول الحادي والخمسون:

القول المختار الحق: حظر المبادرة بالهجوم ووجوب تقييد وحصر الرد العسكري في مواجهة المعتدين الفعليين المباشرين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ التقييد الصريح يفيد فرض قصر الحرب على جبهة الأعداء المحاربين.

القول المخالف الباطل: القول الشائع بجواز قتال كل من يملك القدرة على القتال من الكفار وإن كان وادعاً مسالماً في بلده.

وجه ضعفه: إلغاء صريح لِقيد "الذين يقاتلونكم"، وتوسيع تشريعي عشوائي يؤول إلى شرعنة المجازر والحروب الهجومية باطلاً.

القول الثاني والخمسون:

القول المختار الحق: وجوب قصر العداء والرد العسكري والمقاطعة على الفئة الباغية المباشرة للتهجير والعدوان المادي.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ﴾؛ أداة الحصر توجب منع تعميم حالة العداء على بقية غير المسلمين.

القول المخالف الباطل: زعم وجوب مقاطعة وحرب كافة الدول التي تنتمي لنفس الدين أو العرق الذي تنتمي إليه الدولة المعتدية.

وجه ضعفه: مصادمة لقيد الحصر "إنما"، وتأسيس لِعقوبة جماعية عشوائية ترفضها العدالة الإنسانية والقرآنية المحكمة.

القول الثالث والثلاثون:

القول المختار الحق: الحروب الهجومية التوسعية والغزوات السياسية التاريخية تُعد عدواناً سافراً يجلب المقت والرفض الإلهي.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾؛ النهي المطلق يفيد التحريم القطعي لِكافة صور المبادأة بالحرب.

القول المخالف الباطل: دعوى أن غزو بلاد الآمنين لِفتحها ونشر الدين لا يُعد عدواناً بل هو إنقاذ ورحمة تجيزها الشريعة.

وجه ضعفه: تلاعب بالمرادفات اللغوية والتشريعية لتبرير الأطماع التوسعية، فالاعتداء هو الهجوم الابتدائي مطلقا بصريح كراهة الله له.

القول الرائع والخمسون:

القول المختار الحق: انحصار مسوغات الحرب والرد المسلح في دفع الظلم المادي الفعلي ونكث المواثيق، ودون الاعتبارات الفكرية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ... وَهُمْ بَدَءُوكُمْ﴾؛ الاستشهاد بالبدء والنكث يفيد قصر العلة في الجرائم المادية الملموسة.

القول المخالف الباطل: زعم بعض الفقهاء أن المسوغ لِشن الحروب هو إعلاء كلمة الله وقهر دول الكفر وإذلالها سياسياً حتمياً.

وجه ضعفه: بناء لِفلسفة الحرب على دوافع استعلائية تصادم التعليل القرآني المقيد بدفع البغي والبدء بالعدوان المادي المباشر.

القول الخامس والخمسون:

القول المختار الحق: وجوب صيانة العلاقات السلمية والدبلوماسية مع الدول التي التزمت الحياد ولم تظاهر المعتدين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ... أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾؛ مفهوم الحصر يوجب إباحة التولية الدبلوماسية والمعاهدات مع الحياديين.

القول المخالف الباطل: مقولة الشكاكين التاريخية بأنه يحرم عقد تحالفات أو معاهدات سلمية مستمرة مع أي دولة غير مسلمة مطلقاً.

وجه ضعفه: تعطيل لمرونة السياسة الخارجية المقررة في الكتاب، وتأسيس لِعداء مصطنع يعزل الدولة ويحرمها من منافع التعارف الإنساني.

القول السادس والخمسون:

القول المختار الحق: القتال في سبيل الله هو القتال الدفاعي المحض الحامي للحقوق الإنسانية والمقيد بوجود عادية المعتدين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ اقتران الوصفين يفيد فرض بطلان تسمية الحروب التوسعية بجهاد مشروع.

القول المخالف الباطل: إطلاق وصف "الجهاد في سبيل الله" على الحملات العسكرية التوسعية وغزوات ضم الأراضي التاريخية.

وجه ضعفه: افتراء على مقاصد الشريعة، وتوظيف باطل للألفاظ الربانية المقدسة لِشرعنة المطامع الإمبراطورية والسياسية للحكام.

القول السابع والخمسون:

القول المختار الحق: وجوب الالتزام الصارم بقواعد حماية المدنيين والبيئة وحظر الإسراف في القتل أو التدمير الشامل.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾؛ صيغة النهي المطلق بعد الأمر بقتال المحاربين تفيد فرض حظر تجاوز حدود الرد الدفاعي المماثل.

القول المخالف الباطل: مقولات فقه الفروع المجوزة لِتدمير مدن الأعداء بالمنجنيق أو حرق زروعهم وقتل غير المقاتلين تبعاً.

وجه ضعفه: مصادمة صريحة لِقيد منع الاعتداء، وفتح لِباب التدمير العشوائي الذي يتناقض مع أخلاقيات الدفع القرآنية الصارمة.

القول الثامن والخمسون:

القول المختار الحق: المبادرة بالعدوان هي الجريمة المسببة للحرب، والرد العسكري يجب أن يتجه حصراً لِكبح جماح هذه المبادرة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾؛ التعليل يوجب حصر المبرر الأخلاقي والشرعي للقتال في رد فعل دفاعي محض.

القول المخالف الباطل: الدعاوى التاريخية التي تجيز للمسلمين المبادأة بالهجوم بذريعة الحروب الاستباقية لتأمين الدولة دون عدوان فوري.

وجه ضعفه: إسقاط للشرط القرآني المقيد بـ "بدءواكم"، وتأسيس لِسياسات هجومية عشوائية تماثل سلوك المعتدين الجاهليين.

القول التاسع والخمسون:

القول المختار الحق: الفصل التام والواجب بين النظام السياسي الحاكم المحارب وبين الرعايا والأفراد المدنيين المسالمين وحظر استهدافهم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ﴾؛ تخصيص الحكم بالفئة المباشرة للفعل يوجب فرض عصمة المستضعفين وغير المنخرطين.

القول المخالف الباطل: زعم بعض الأصوليين أن حالة الحرب مع دولة ما تبيح استهداف دماء وأموال كافة رعاياها أينما وُجدوا بلا تمييز.

وجه ضعفه: نزعة إجرامية تخالف العدالة القرآنية الصارمة، وتصدم قانون حصر العقوبة والرد في مواجهة الفاعل المقاتل المعتدي المباشر.

القول الستون:

القول المختار الحق: الالتزام التام بقوانين المعاملة الدولية بالمثل في حدود صد البغي دون تجاوز أو رغبة في الانتقام.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَمَنِ اعْتَزَلُوكُمْ... فَمَا جَعَلَ اللَّهِ لَكُمْ﴾؛ ربط انتفاء السبيل العسكري بالاعتزال يوجب التزام قواعد السلم فوراً.

القول المخالف الباطل: القول الشائع بجواز مواصلة القتال بعد اعتزال العدو لِغرض النكاية به وإضعاف قوته المستقبلية قسراً.

وجه ضعفه: خروج عن قيود الشرط القرآني، ونزعة عدوانية مفرطة يجلب فاعلها المقت الإلهي لِتجاوزه حدود الدفع المشروعة.

الباب الثالث: حرمة دماء المعاهدين وأهل الذمة والوفاء بالعقود

القول الحادي والستون:

القول المختار الحق: الوجوب القطعي لإمضاء المواثيق الدولية وحظر الغدر العسكري أو النقض المبكر والمنفرد للمعاهدات السلمية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾؛ صيغة الأمر تفيد فرض الوفاء التام بعهود غير المسلمين.

القول المخالف الباطل: فتاوى جواز نقض العهد مع المشركين أو الدول غير المسلمة إذا استشعر المسلمون القوة وتنامت جيوشهم.

وجه ضعفه: نقض لِلشرعية الأخلاقية، ومصادمة لأمر الإتمام المقيد بالمدة الزمنية المحددة في متن العقد الدولي المشترك.

القول الثاني والستون:

القول المختار الحق: احترام العهود والمواثيق الدولية التزام أخلاقي وتشريعي رباني مطلق لا يقبل التبدل بالتغيرات السياسية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾؛ صيغة التأكيد والتذييل بالمسؤولية توجب قدسية الالتزام.

القول المخالف الباطل: المقالة الشائعة بأن العهود مع الكفار عهود مؤقتة لا تجوز زيادتها عن عشر سنين قياساً على صلح تاريخي.

وجه ضعفه: تقييد وتحجيم للنص القرآني المطلق بلا دليل، وتحويل للاستثناء التاريخي الطارئ إلى تشريع كلي يلغي مرونة العقود الدولية.

القول الثالث والستون:

القول المختار الحق: التزام الدولة الإسلامية الشرعي بكافة تعهداتها ومواثيق السلم والحدود وحقوق الإنسان المعاصرة المنظمة دولياً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛ عموم لفظ "العقود" المحلى بالألف واللام يفيد استغراق كافة الالتزامات المشروعة.

القول المخالف الباطل: زعم المعاصرين من جماعات الغلو بأن القوانين الدولية ومواثيق الأمم المتحدة عقود باطلة يجب الكفر بها ونقضها حتمياً.

وجه ضعفه: خروج صريح عن صريح الأمر الإلهي "أوفوا"، وسبب مباشر لإدخال المجتمعات في فوضى الحروب والدمار الشامل المنهي عنه.

القول الرابع والستون:

القول المختار الحق: رعاية العهود وحفظ السلم مع المخالف عقائدياً جزء لا يتجزأ من لوازم التقوى الحقيقية وقواعدها الثابتة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ بعد الأمر بالوفاء للمشتركين؛ يفيد ربط الوفاء بالتقوى والتقرب الإلهي المقبول.

القول المخالف الباطل: القول بأن الوفاء بالعهد مع غير المسلم مجرد سياسة دنيوية خاضعة للمصلحة، ويجوز التخلي عنها عند انتفاء المنفعة.

وجه ضعفه: سقوط وتجريد للأخلاق الإسلامية من بعديتها الربانية، وجعل للتقوى شعاراً أجوف ينقضه الحاكم بذريعة المصالح السياسية الطارئة.

القول الخامس والستون:

القول المختار الحق: يحرم شرعاً التذرع بالقوة المادية أو التفوق العسكري لِنقض المعاهدات أو التحلل من الالتزامات الدولية القائمة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾؛ إطلاق الأمر يفيد وجوب الامتثال في كافة أطوار القوة والضعف وحظر استغلال اختلال الموازين.

القول المخالف الباطل: مقولة جواز نبذ العهد للطرف الآخر لمجرد الخوف من تنامي قوته دون صدور اعتداء مادي حقيقي ملموس منه.

وجه ضعفه: شرعنة للغدر الاستباقي، ومصادمة لِقانون الوفاء المطلق الذي لا يبيح النقض إلا بوقوع الخيانة المادية المعلنة المشهودة.

القول السادس والستون:

القول المختار الحق: الحرمة المطلقة لِأنفس وأموال وممتلكات المعاهدين والمستأمنين تثبت بموجب العقد، ويحرم المساس بأمنهم الشخصي تماماً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾؛ الأمر بالإتمام يقتضي فرض توفير الحماية الكاملة لِمتعلقات العهد وصيانة الأنفس.

القول المخالف الباطل: مقولات فقهية تجيز التفريق في الحرمة الجنائية بين دم المسلم ودم المعاهد، وتلغي القصاص لِقتل المعاهد قضاءً.

وجه ضعفه: حكم تمييزي باطل يصدم مقاصد الوفاء بالعهد، وينافي العدالة القرآنية التي جعلت الأنفس متساوية في حرمة الاعتداء الجسدي.

القول السابع والستون:

القول المختار الحق: المحاسبة الربانية الأخروية الشديدة تشمل القرارات السياسية والدولية المتعلقة بنقض الالتزامات الدولية والعهود السلمية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾؛ صيغة التأكيد تفيد المسؤولية الأخلاقية والشرعية القطعية وحرمة تسييسها للاستغلال.

القول المخالف الباطل: دعوى أن الحاكم معفى من الإثم الأخروي في نقض العهود إذا رأى في ذلك إعزازاً لِشوكة الدولة وجيوشها.

وجه ضعفه: افتراء يعطل عموم الوعيد القرآني، ويؤسس لِمفهوم ميكافيلي باطل يبرر الخيانة السياسية تحت غطاء المصلحة الدينية المصطنعة.

القول الثامن والستون:

القول المختار الحق: يحرم على الدولة تقديم الدعم العسكري لِجهات حليفة إذا كان ذلك يؤدي لِنقض معاهدة سلمية قائمة مع طرف ثالث.

دليله ووجه الدلالة: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا﴾؛ مفهوم الشرط يوجب التزام النزاهة وحفظ السلم مع الطرف الآخر حتمياً.

القول المخالف الباطل: فتاوى جواز نصرة الجماعات المسلمة المعتدية داخل الدول المعاهدة بدعوى وجوب النصرة المطلقة وتجاوز العقود الدولية.

وجه ضعفه: شرعنة لِخرق المعاهدات الدولية عبر أدوات المظاهرة غير المباشرة، وهو بغي ينقض أصل الوفاء الصارم المقر قرآنيّاً.

القول التاسع والستون:

القول المختار الحق: كل اتفاقية دولية تحقق الأمن وتحقن الدماء البشرية تُعد عقداً شرعياً واجب الصيانة والإنفاذ والالتزام الصارم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛ صيغة الأمر المطلق توجب نفاذ الالتزامات القانونية وتعطيل النزعات الحربية التوسعية الغازية.

القول المخالف الباطل: الزعم بأن العقود الدولية المعاصرة (كالأمم المتحدة) عقود إذعان باطلة لا ترتب أثراً شرعياً في عصمة دماء الآخرين.

وجه ضعفه: قراءة معزولة ومجافية للمقاصد العليا للشريعة، وتأسيس لِعالم غابوي مستباح الدماء يرفضه ويحرمه البيان القرآني الذاتي.

القول السبعون:

القول المختار الحق: الوفاء بالعهود الدولية واجب شرعي ذاتي مستقل لا ينقطع أو يسقط بوجود ممارسات خاطئة عند الطرف الآخر.

دليله ووجه الدلالة: ﴿عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾؛ إثبات العهد مع وصف الشرك يفيد فرض انفصال الحرمة السياسية عن الموقف العقدي.

القول المخالف الباطل: المقالة الشائعة بجواز الغدر بالمعاهدين أو نقض مواثيقهم بمجرد صدور تصريحات إعلامية معادية من نخبهم أو أفرادهم.

وجه ضعفه: مصادمة صريحة لِقيد "لم ينقصوكم شيئاً"، وبناء لقرارات الحرب المصيرية الكبرى على انفعالات وأفعال فردية غير معتد بها قانونياً.

الباب الرابع: بطلان مقولة "قتال المشركين كافة" على الإطلاق

القول الحادي والسبعون:

القول المختار الحق: وجوب تقييد حكم الحرب بوقوع العدوان الشامل الفعلي من الآخر، وبطلان دعاوى الحرب المفتوحة على العالم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾؛ كاف التشبيه والتعليل تفيد فرض تقييد حكم الحرب بوقوع المقابلة الدفاعية الشاملة بالمثل.

القول المخالف الباطل: الاستدلال الشائع بصدر الآية "وقاتلوا المشركين كافة" لإثبات فرضية شن حرب إبادة هجومية عالمية ضد كل مخالف.

وجه ضعفه: اقتطاع تعسفي باطل لِنص النص، وإلغاء لِشرط المقابلة بالمثل "كما يقاتلونكم"، مما يحول الدفاع المشروع إلى بغي استعماري محرم.

القول الثاني والسبعون:

القول المختار الحق: القتال أمر طارئ شُرع على كره للضرورة الدفاعية القصوى، ويحرم تحويله إلى غاية سياسية أو شغف مستمر.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾؛ وصف القتال بالبُغض الطبيعي يفيد فرض بقائه في أضيق نطاقات الضرورة وحظر التوسع الحربي.

القول المخالف الباطل: مقولة الشغوفين بالحروب بأن الجهاد الابتدائي هو التجارة الرابحة الأسمى، ويجب السعي لإنشاء الغزوات طلباً للشهادة.

وجه ضعفه: مصادمة لِتقرير الكراهية القرآني، وجعل لِلوسيلة الاضطرارية الكريهة غاية مرغوبة ذاتياً، وهو خلل تشريعي وأخلاقي ظاهر.

القول الثالث والسبعون:

القول المختار الحق: انحصار القتال المادي في مواجهة الفئات القيادية المحاربة الناكثة للمواثيق والعهود الأمنية الدولية حتماً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾؛ تخصيص القتال بالقادة يفيد فرض حظر استهداف المجتمعات أو العوام المستضعفين.

القول المخالف الباطل: فتاوى استهداف الشعوب غير المسلمة وتفجير منشآتهم المدنية بدعوى أنهم يمثلون دار كفر حربية مباحة بالعموم.

وجه ضعفه: خروج صريح عن قيد التخصيص بـ "أئمة الكفر"، وجناية عشوائية تصدم كافة محكمات الكتاب الحامية لنفوس الآمنين.

القول الرابع والسبعون:

القول المختار الحق: إقرار كبح جماح القوة العسكرية وحظر الخروج عن حدود الدفاع الشرعي المماثل التزاماً بالتقوى الإلهية العليا.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ تذييلاً لآية القتال بالمثل؛ يفيد فرض مراقبة الله في التزام السلم وحقن الدماء.

القول المخالف الباطل: الادعاء بأن مساحات الحرب مساحات استثنائية تسقط فيها الضوابط الأخلاقية، ويجوز فيها استخدام كل وسائل الفتك والدمار.

وجه ضعفه: إبطال للأمر بالتقوى المصاحب للحرب، ومحاكاة لِسلوك الطغاة الجاهليين الذين لا يرقبون في مؤمن ولا مسالم إلاً ولا ذمة.

القول الخامس والسبعون:

القول المختار الحق: الالتزام بالمواثيق الدولية المبرمة يُسقط مشروعية القتال، وحرمة فتح جبهات حربية ضد من يحترم ميثاقه.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾؛ تعليل المقاتلة بنفي الأيمان يفيد فرض كف الأيدي عن كل دولة تلتزم بمواثيقها الدولية.

القول المخالف الباطل: القول بأن المعاهدات الدولية المعاصرة لا تمنع من شن قتال ابتدائي ضد دول الكفر لأن أيمانهم غير معتبرة شرعاً.

وجه ضعفه: افتراء وتلاعب بمفهوم العهد، فالأيمان المعتبرة قرآنيّاً هي مطلق المواثيق الأمنية التي تحقن دماء البشر وتصون السلام.

القول السادس والسبعون:

القول المختار الحق: السلام والوئام هما المقصد الطبيعي للنفس البشرية السوية، والحرب شذوذ تشريعي يُلجأ إليه لرد البغي فقط.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾؛ تقرير الكراهية الطبيعية للحرب يفيد وجوب تفادي النزاعات بكافة الوسائل الدبلوماسية المتاحة.

القول المخالف الباطل: مقولة إن الإسلام بني على حد السيف، وأن السلام ضعف ومهانة تأباها عزة المؤمن التشريعية.

وجه ضعفه: فهم سقيم مشوه لِمعنى العزة، ومصادمة لِمنظومة الرحمة القرآنية الكبرى التي جعلت السلم أصلاً والتعايش الإنساني غاية.

القول السابع والسبعون:

القول المختار الحق: بطلان وإسقاط كافة دعاوى الحروب المفتوحة على العالم العارية عن أسباب العدوان المادي المباشر والمشهود.

دليله ووجه الدلالة: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ التشبيه يقتضي التطابق في العلة والسبب، مما يحظر البدء بالمقيت الحربي التوسعي التدميري.

القول المخالف الباطل: زعم وجوب غزو دول العالم غير المسلمة مرة أو مرتين في السنة على الأقل لِإسقاط كفرهم وتأمين هيمنة الدولة الإسلامية.

وجه ضعفه: فكر إمبراطوري عدواني موروث من العصور الوسطى، ومصادم تماماً لِلقيد القرآني التشبيهي الحاصر للحرب في الرد الدفاعي.

القول الثامن والسبعون:

القول المختار الحق: حظر استغلال نصوص القتال الاستثنائية لتبرير أعمال العنف العشوائي أو التدمير ضد المجتمعات المسالمة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ المقيد بـ ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾؛ يفيد سقوط الشرعية عن قتال الملتزمين بالمعاهدات.

القول المخالف الباطل: فتاوى استهداف السياح أو المستأمنين أو رعايا الدول الأجنبية داخل المجتمع المسلم بذريعة محاربة الكفار كافة.

وجه ضعفه: جناية وغدر ومصادمة قاطعة للنهي القرآني عن قتل النفس، وتشويه متعمد لأحكام الأمان والمواثيق المعصومة شرعاً.

• القول التاسع والسبعون:

القول المختار الحق: السلام والوئام هما المقصد الطبيعي للنفس البشرية السوية، والحرب شذوذ تشريعي يُلجأ إليه لرد البغي فقط.

دليله ووجه الدلالة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾؛ يفيد بقاء الحرب في دائرة الاضطرار وبغض التشريع للدم.

القول المخالف الباطل: الزعم بأن القتال في الإسلام هو حالة مستمرة وأصل حاكم للعلاقات حتى يستسلم العالم بأكمله.

وجه ضعفه: مصادمة للفطرة السوية، وتجاهل لعموم آيات السلم والبر، وتحويل للدين من رحمة للعالمين إلى آلة حرب دائم.

• القول الثمانون:

القول المختار الحق: وجوب الصيانة القانونية والشرعية للمؤسسات والمعاهدات الدولية المعاصرة التي تضمن تماسك الأيمان والمواثيق بين الأمم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛ صيغة الأمر المطلق توجب نفاذ الالتزامات القانونية الدولية وتعطيل النزعات الحربية الهجومية والتوسعية.

القول المخالف الباطل: دعاوى بطلان القانون الدولي أو عدم إلزامية مواثيق الأمم المتحدة المعاصرة بحجة أنها ليست إسلامية المصدر.

وجه ضعفه: مخالفة للأمر القرآني العام بالوفاء، ونقض للأمان الإنساني، وفتح لأبواب الفوضى والحروب التي يرفضها محكم الكتاب.

الباب الأول: حصر القتال في صد العدوان (القتال دفاعي دائماً)

أولاً: الآيات

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39].

﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: 40].

﴿فَمَنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: 90].

ثانياً: الدلالات

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾

دلالة مباشرة: تشريع القتال جاء مبنياً على وقوع الفعل المبني للمجهول "يُقاتَلون" المقترن بوقوع الظلم المادي عليهم.

دلالة غير مباشرة: المنع المطلق للمبادأة بالحرب أو الهجوم على بلاد الآخرين الآمنة تحت أي ذريعة.

﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾

دلالة مباشرة: بيان الجريمة المادية الداعية للقتال وهي سلب الأوطان والتهجير القسري.

دلالة غير مباشرة: انعدام مشروعية الحرب إذا انتفت جريمة التهجير والعدوان المادي المباشر.

﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾

دلالة مباشرة: نفي أي مسوغ شرعي أو قانوني لِمقاتلة من اعتزل الحرب وألقى السلم.

دلالة غير مباشرة: انتفاء مشروعية الحروب الهجومية أو التوسعية ضد الدول والمجتمعات المسالمة.

ثالثاً: المعاني

"الأذن" بالقتال في الإسلام معلل بالدفاع عن المظلومين المعتدى عليهم.

"الاعتزال" وإلقاء السلم يرفع أي مبرر للتدخل العسكري أو العدوان.

سلامة الأوطان وحرمة التهجير ركيزة أساسية في تشريع الدفاع.

رابعاً: الفوائد

﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾. فائدة: رفع الظلم هو المسوغ الشرعي والوحيد لحمل السلاح في المنظومة القرآنية المحكمة.

﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾. فائدة: سقوط مشروعية أي حروب استباقية عشوائية لم تسبقها اعتداءات مادية ملموسة.

﴿أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾. فائدة: حرمة ترويع الآمنين أو سلبهم حقوق المواطنة والسيادة على أراضيهم.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (81): وجوب قصر استخدام القوة العسكرية على صد الهجمات الحربية والظلم المادي الواضح.

دليلها: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾.

وجهه: التعليل بالظلم ووقوع المقاتلة يفيد فرض حظر تشريع القتال الابتدائي الهجومي.

المسألة رقم (82): يحرم شرعاً استهداف الأمم التي اختارت الحياد ولم تشارك في التحالفات العسكرية الموجهة ضد المسلمين.

دليلها: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾.

وجهه: أداة الشرط المقيدة بنفي المقاتلة توجب فرض كف اليد عسكرياً عن كافة الدول الحيادية.

المسألة رقم (83): يقع باطلاً ومحرماً كل قتال يستهدف مكاسب إقليمية أو توسعاً جغرافياً دون وجود جريمة تهجير أو عدوان سابق.

دليلها: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾.

وجهه: حصر تسويغ الحركة العسكرية برد فعل على الإخراج القسري يفيد فرض حظر قتال الدول المستقرة في حدودها.

المسألة رقم (84): سقوط كافة الأحكام التاريخية الظنية التي منحت الحق في ملاحقة الدول التي لم تبدأ الحرب.

دليلها: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾.

وجهه: نفي الجنس في "سبيلاً" بصيغة الاستغراق يفيد وجوب الامتناع التشريعي المطلق عن العدوان على المسالمين.

المسألة رقم (85): مشروعية التعبئة العسكرية تدور وجوداً وعدماً مع دفع الظلم، وتنتفي فور زوال السلوك العدواني.

دليلها: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾.

وجهه: ربط الحكم بالسبب الباعث (الظلم) يفيد فرض منع القتال كحالة تشريعية مستمرة بعد زوال علة البغي والعدوان.

المسألة رقم (86): تجب النجدة العسكرية والإغاثة الدفاعية للمجتمعات المضطهدة التي تتعرض للتهجير القسري بسبب معتقداتها.

دليلها: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾.

وجهه: الوصف الاستنكاري للجريمة المادية يقتضي وجوب التدخل لحماية الحقوق الإنسانية المشروعة وصد الطغيان.

المسألة رقم (87): لا يحل شرعاً اتخاذ إعلان التوحيد أو التدين ذريعة لتجريد الشعوب من حقوقها التاريخية في أوطانها.

دليلها: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾.

وجهه: أسلوب الحصر الاستثنائي يفيد وجوب صيانة حرية الضمير والمعتقد وحظر معاقبة المجتمعات على اختياراتها الفكرية.

المسألة رقم (88): كل مبادرة دولية تهدف لإلقاء السلم ترفع الحظر وتوجب القبول الفوري ووقف الأعمال العسكرية.

دليلها: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾.

وجهه: ترتيب الحكم بالفاء العاطفة يفيد فرض الانقياد الفوري للسلام وحظر الاستمرار في النزاع المسلح.

المسألة رقم (89): يحرم شرعاً تحويل القتال إلى وسيلة لفرض السيادة السياسية أو السيطرة الاقتصادية على ثروات الشعوب.

دليلها: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾.

وجهه: النفي المؤكد بالصيغة يوجب فرض احترام سيادة الدول المستقلة ومنع التدخل الحربي التوسعي في شؤونها.

المسألة رقم (90): المنظومة القرآنية تبني تشريعها العسكري على رعاية الأمن الإنساني الشامل وحماية الكيان البشري من الدمار.

دليلها: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.

وجهه: ربط النصر بالدفاع عن المظلومين يفيد فرض حصر التأييد الإلهي في سياقات رد البغي وحماية المستضعفين.

الباب الثاني: بطلان غزو البلدان بحجة الفتوحات ونشر الدين

أولاً: الآيات

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: 83].

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13].

ثانياً: الدلالات

﴿نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً﴾

دلالة مباشرة: ذم واشتراط نفي إرادة "العلو في الأرض" (وهو التوسع الإمبراطوري واحتلال بلدان الآخرين).

دلالة غير مباشرة: فكرة غزو البلدان لِضمها للدولة الإسلامية تحت مسمى الفتوحات السياسية تصادم هذا الأصل القرآني.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾

دلالة مباشرة: حصر المقصد الرسالي الأعلى في بسط "الرحمة" لكافة الأجناس والعوالم البشرية.

دلالة غير مباشرة: تحويل الرسالة إلى آلة للحرب وهدم الممالك والاعتداء على الشعوب الآمنة ينافي صفة الرحمة الكلية.

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾

دلالة مباشرة: الغاية من خلق الشعوب المختلفة هي "التعارف" والحوار الإنساني المتبادل.

دلالة غير مباشرة: استبدال التعارف بالغزو والاحتلال وإلغاء كينونة الدول يفسد الغاية الكونية للأمم.

ثالثاً: المعاني

العلو في الأرض هو طغيان سياسي وعسكري محرم شرعاً وينافي العدل الإلهي.

الرحمة العالمية تقتضي تقديم الأمن والسلام للبشرية لا إخضاعها بقوة السلاح.

التنوع البشري أصل مقصود لتبادل المنافع المعرفية والمادية سلمياً.

رابعاً: الفوائد

﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ﴾. فائدة: تحريم النزعات التوسعية والاستعمارية واحتلال الأوطان باسم الدين أو الفتوحات السياسية.

﴿إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾. فائدة: كل فعل عسكري يخرج عن إطار بسط الرحمة والأمان وحقن الدماء هو فعل باطل قرآنيّاً.

﴿لِتَعَارَفُوا﴾. فائدة: العلاقات الدولية الأساسية في الإسلام قائمة على التعارف الدبلوماسي والسلام الإنساني الشامل.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (91): يحرم شرعاً غزو أي بلد آمن بحجة إدخال أهله في الإسلام أو ضم أراضيه لسيادة المسلمين الجغرافية.

دليلها: ﴿نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ﴾.

وجهه: النهي عن إرادة العلو يفيد فرض احترام سيادة الدول والشعوب وحظر احتلالها وتغيير أنظمتها بالقوة العسكرية.

المسألة رقم (92): غاية الوجود الإسلامي عالمياً هي تقديم الأمان المعرفي والتعايش الإيجابي وحظر إثارة الرعب والحروب.

دليلها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾.

وجهه: أسلوب الحصر بـ "إن... إلا" يفيد فرض وجوب صبغ العلاقات الخارجية بالرحمة وحرمة استعمال العنف كأداة انتشار.

المسألة رقم (93): يحرم حظراً قاطعاً السعي وراء تدمير الهويات الثقافية والاجتماعية للشعوب عبر آلات الغزو الحربي.

دليلها: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾.

وجهه: التعليل بـ "لتعارفوا" يوجب فرض صيانة وجود هذه المكونات وحظر إذابتها بالقهر العسكري والفتوحات التوسعية.

المسألة رقم (94): بطلان كل تأويل تاريخي يربط بين نيل الثواب في الآخرة وبين ممارسة السيطرة والعلو العسكري على الشعوب.

دليلها: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً﴾.

وجهه: حصر الدار الآخرة لنفي مريدي العلو يفيد التحريم القطعي للفتوحات الاستعمارية التي تستهدف إخضاع الأمم.

المسألة رقم (95): يجب صياغة النظم الدبلوماسية للدولة الإسلامية على أسس التكافؤ الدولي والتعاون المعرفي المشترك مع دول العالم.

دليلها: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾.

وجهه: التأصيل لوحدة الأصل البشري يفيد فرض المساواة الإنسانية وحظر بناء السياسات الخارجية على معايير الاستعلاء والتمييز العقدي.

المسألة رقم (96): توصف بالفساد المحرم كل السياسات التي تؤدي إلى تقويض الأمن الغذائي أو البنية التحتية للدول الأخرى بذريعة نشر العقيدة.

دليلها: ﴿وَلَا فَسَاداً﴾.

وجهه: عطف الفساد على العلو يفيد فرض امتناع الدولة عن ممارسة التخريب الحربي المنظم ضد الأوطان والشعوب الآمنة.

المسألة رقم (97): رسالة التوحيد القرآنية تنتشر ذاتياً عبر الإقناع العقلي الحُر، واستخدام القوة يمثل عائقاً أمام غاية الرحمة الكونية.

دليلها: ﴿إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾.

وجهه: عموم لفظ "العالمين" يوجب فرض شمول كافة الطوائف الإنسانية بالأمان والسلام وحظر تبديل الرحمة بقمع الفتوحات الحربية.

المسألة رقم (98): السعي لإقامة أحلاف دولية تحقق التوازن وتمنع الحروب يُعد من صميم التقوى والاستجابة لأمر التعارف الإنساني.

دليلها: ﴿وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وجهه: ربط العاقبة بالتقوى المقترنة بنفي العلو والفساد يفيد فرض التزام السلم وحظر النزعات الإمبراطورية التوسعية التاريخية.

المسألة رقم (99): بطلان دعاوى فرض الجزية على شعوب العالم الآمنة في بلدانها التي لم تمارس عدواناً عسكرياً ضد المسلمين.

دليلها: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ﴾.

وجهه: الإقرار الإلهي بالتعددية يوجب فرض استقلال الدول بحقوقها السيادية وحظر ممارسة الابتزاز المالي المغلف بالحروب الغازية.

المسألة رقم (100): يحرم شرعاً نقض منظومة القوانين الدولية المعاصرة التي تحظر احتلال الأراضي واستعباد الشعوب تحت غطاء الفتوحات الدينية.

دليلها: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ﴾.

وجهه: شمول اللفظ لـ "الأرض" يفيد وجوب الامتثال للأصل الأخلاقي العالمي النافي للاحتلال وبناء السلم على ركائز العدالة الكونية المحكمة.

الباب الثالث: نفي فلسفة "الغزوات" بمعناها الهجومي وتأصيل مصطلح الدفاع

أولاً: الآيات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا﴾ [آل عمران: 156].

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 251].

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً﴾ [الحج: 40].

ثانياً: الدلالات

﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾

دلالة مباشرة: ورود لفظ "غزّى" في سياق حكاية مقولات الجاهلية المنافية لليقين.

دلالة غير مباشرة: المصطلحات العسكرية القرآنية تتجرد من مسميات الغزو الابتدائي، وتتمسك بألفاظ الذود والدفاع والردع.

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾

دلالة مباشرة: إقرار قانون "الدفع" (الدفاع) الإلهي لمنع استشراء الفساد والطغيان المادي في الأرض.

دلالة غير مباشرة: الغاية الشرعية للحركة العسكرية هي كبح جماح الطغاة المعتدين وصيانة التوازن البشري السلمي.

﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾

دلالة مباشرة: الدفاع الشرعي يهدف أساساً لحماية دور العبادة لكافة الأديان السماوية دون تمييز.

دلالة غير مباشرة: بطلان استخدام القوة العسكرية لتدمير معابد المخالفين أو قسرهم على تغيير هوياتهم التعبدية الخاصة.

ثالثاً: المعاني

"الدفع" هو المصطلح القرآني الأصيل المعبر عن الحركة العسكرية المشروعة لرد عاديات الطغيان الباغي.

صيانة حرية التعبد والاعتقاد أصل قطعي تشترك فيه صوامع وبيع ومساجد البشر حتمياً.

الفضل الإلهي يتجلى في كبح جماح النزعات التدميرية والإمبراطورية عبر آليات المقاومة والدفاع.

رابعاً: الفوائد

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ﴾. فائدة: الحركة العسكرية في المنظومة القرآنية دفاعية حمائية (دفع) وليست حركة غزو ابتدائي وهجوم.

﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ﴾. فائدة: القتال الشرعي يحمي حرية العبادة للمخالفين من يهود ونصارى وغيرهم كما يحمي مساجد المسلمين تماماً.

﴿ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: إقرار السلام ومنع البغي والعدوان يمثل عمق الفضل والرحمة الإلهية الشاملة للإنسانية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (101): الحركة العسكرية المشروعة في الإسلام هي حركة دفاعية حمائية (دفع) وليست حركة غزو ابتدائي وهجوم ضد الآمنين.

دليلها: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾.

وجهه: استعمال لفظ "الدفع" يفيد فرض حصر الفعل الحربي في رد عاديات المعتدين وصيانة الأمن الإنساني الشامل والامتناع عن المبادأة.

المسألة رقم (102): يجب شرعاً حماية دور العبادة الخاصة بغير المسلمين كالصوامع والبيع وحظر التعرض لها بالهدم أو المصادرة أثناء النزاعات.

دليلها: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ﴾.

وجهه: ورود المقارنة والذكر في سياق تشريع الدفاع يفيد فرض مساواتها مع المساجد في الحرمة المادية والجنائية.

المسألة رقم (103): يحرم اتخاذ مصطلح "الغزو" فلسفة موجهة لسياسات الدولة الخارجية، لِكونه يعكس النزعات الجاهلية القائمة على النهب والتوسع المادي.

دليلها: ﴿وَمَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: 156].

وجهه: ذم المقولات المرتبطة بوصف "غزّى" يفيد وجوب التبرؤ من دلالاته الهجومية، وفرض الالتزام بمفهوم الدفاع الوطني الشرعي المحكم.

المسألة رقم (104): المقصد الأسمى من تشريع القوة العسكرية الردعية هو منع الفساد العام وصيانة حق الحياة لِجميع المجتمعات البشرية.

دليلها: ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾.

وجهه: ربط انتفاء الفساد بفعل الدفع يفيد فرض توجيه السلاح لكبح جماح القوى الباغية التي تهدد السلم العالمي وحظر استخدامه للاستعلاء الإقليمي.

المسألة رقم (105): بطلان كل الفتاوى التاريخية والمرويات التي أجازت هدم كنائس أو معابد المخالفين بدعوى تصفية معالم الكفر.

دليلها: ﴿يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً﴾.

وجهه: الوصف التشريعي المحترم يوجب فرض عصمة هذه الأماكن وحمايتها العسكرية ضد أي عدوان داخلي أو خارجي.

المسألة رقم (106): يحرم شرعاً تحويل عقيدة التوكل واليقين إلى مبرر للتخاذل عن إعداد القوى الدفاعية اللازمة لِردع المطامع الخارجية.

دليلها: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

وجهه: النهي عن مشابهة مواقف المنافقين يفيد فرض التعبئة الدفاعية الذكية والمنظمة لحماية الكيان المجتمعي من الفناء المادي.

المسألة رقم (107): رعاية التعددية الدينية وحرية ممارسة الشعائر ركيزة فقهية قطعية تجب صيانتها بقوة القانون والعدالة القرآنية المستقلة.

دليلها: ﴿وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾.

وجهه: العطف الاستغراقي يفيد وحدة الحرمة القانونية لكافة الأنماط التعبدية، ويحرم التمييز الجنائي المعتمد على الموقف العقدي.

المسألة رقم (108): السياسة الخارجية الإسلامية الملتزمة بالقرآن تهدف لإرساء نظم تمنع تغول القوى العظمى الاستعمارية على الدول المستضعفة.

دليلها: ﴿بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾.

وجهه: صيغة المفاعلة والتدافع تفيد فرض السعي لخلع الشرعية عن القطبية الأحادية الباغية وبناء أحلاف سلمية دفاعية مشتركة.

المسألة رقم (109): انتفاء مشروعية القتال لفرض نموذج ديني موحد؛ فالدفع القرآني وُضع أساساً لحماية واقع التعددية والتعايش البشري.

دليلها: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

وجهه: تعميم الفضل على "العالمين" يوجب فرض صيانة دماء البشر وحرياتهم الفكرية والامتناع الكامل عن إعلان الحروب الاستئصالية.

المسألة رقم (110): تسقط كافة المصطلحات العسكرية التوسعية الموروثة من العهود الإمبراطورية وتستبدل حتماً بمفاهيم الأمن القومي والدفاع الشرعي عن الأوطان.

دليلها: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ﴾.

وجهه: الابتداء بأداة الامتناع لِوجود الدفع يفيد انحصار الشرعية في النطاق الحمائي التوازني وسقوط كافة دعاوى الغزو الابتدائي.

الباب الرابع: بطلان الروايات المجوزة لقتال الناس على الدين (تأكيد الحجية الحصرية)

أولاً: الآيات

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: 21].

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: 38].

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: 6].

ثانياً: الدلالات

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾

دلالة مباشرة: وصم الافتراء ونسبة تشريعات باطلة لله تبارك وتعالى بأعلى درجات الظلم المطلق.

دلالة غير مباشرة: بطلان كافة الروايات الظنية والمرويات التاريخية التي تنسب للقرآن غايات حربية توسعية لم ينطق بها النص المحكم.

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾

دلالة مباشرة: شمول واستيعاب القرآن الكريم لكافة الأصول والقواعد الحاكمة للمنظومة التشريعية السلوكية.

دلالة غير مباشرة: انتفاء الحاجة لِإقحام مدونات تاريخية مروية بعد قرون لِتغيير فلسفة السلم والحرب المقررة في الكتاب.

﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾

دلالة مباشرة: إقرار الحجية الحصرية لآيات الله تبارك وتعالى ونفي الاعتماد اليقيني على ما سواها من أحاديث ظنية تخالف المحكم.

دلالة غير مباشرة: سقوط واعتبار كل الروايات والأقوال التي تدعي نسخ آيات السلم والبر، أو تجيز دماء البشر لرفضهم العقيدة.

ثالثاً: المعاني

الكتاب مستوعب للأصول الكبرى واليقينيات الثابتة "ما فرطنا في الكتاب من شيء".

أي مرويات ظنية أو تاريخية تبيح الحروب التوسعية، أو قتال المسالمين، تعتبر ساقطة المرجعية لمصادمتها صريح القرآن الكريم الذاتي المستقل.

الافتراء على التشريعات الإلهية بذريعة الروايات التاريخية يورث الخسران ونفي الفلاح.

رابعاً: الفوائد

﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾. فائدة: القرآن الكريم هو الميزان الحاكم على كل مأثور، والظن لا ينسخ القطعي الإنساني المحكم والمستقر. [0.1.1.]

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. فائدة: منظومة السلم والحرب كاملة في القرآن وتدور حول قيم العدل والرحمة للبشرية جمعاء دون أدنى نقص.

﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾. فائدة: الوعيد الحتمي لِكل من تسبب في تشويه سماحة الإسلام وتحويله إلى عقيدة حربية دموية عبر الافتراء المروي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (111): تُسقط وتُبطل تماماً كل الأقوال والروايات التفسيرية أو الفقهية التاريخية التي تجيز مقاتلة الناس لأجل نشر الدين أو تسوغ غزو الدول الآمنة.

دليلها: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾.

وجهه: صيغة الاستفهام الاستنكاري تفيد وجوب إسقاط الظن والتخمين التاريخي، وفرض الانحصار الكامل للقطع في الآيات المحكمات المقررة لحرمة الدماء وحرية الاعتقاد الإنساني.

المسألة رقم (112): يحرم شرعاً تشريع أحكام قتالية أو إعلان حروب هجومية بناءً على مرويات أحادية ظنية تصادم صريح آيات السلم والبر القرآنية.

دليلها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾.

وجهه: تغليظ عقوبة الافتراء يوجب فرض طرح كل نص ظني يسوغ سفك الدماء البشرية خارج أطر الدفاع عن النفس.

المسألة رقم (113): يقع باطلاً ومرفوضاً كل ادعاء يزعم أن القرآن الكريم أغفل تفاصيل تشريع السلام ومقاصده، مما يوجب استيراد أحكام حربية من خارج فلسفته الذاتية المستقلة.

دليلها: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وجهه: النفي المؤكد بالصيغة يوجب فرض الاكتفاء الكامل بالقواعد الإنسانية المقررة في متن الكتاب الحكيم وحظر تجاوزها.

المسألة رقم (114): تجب الصيانة العقدية والتشريعية لآيات النص القرآني ومنع إخضاعها لنظريات النسخ التاريخية التي استهدفت إلغاء آيات الصفح والتعايش السلمي.

دليلها: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾.

وجهه: وصف التلاوة بـ "الحق" يقتضي فرض دوام فاعلية كافة النصوص المحكمة وحرمة تعطيلها بادعاءات المفسرين والروايات السياسية.

المسألة رقم (115): يحرم حظراً قاطعاً تصنيف مجتمع ما كعدو حربي بناءً على أدبيات أو مرويات مذهبية خارجة عن حدود الميزان القرآني الصارم.

دليلها: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾.

وجهه: أداة الاستفهام الحاصرة تنفي الأهلية التشريعية واليقينية عما سوى الوحي، وتوجب فرض السلم العالمي التزاماً بالقرآن وحده.

المسألة رقم (116): الوصف الجنائي بـ "الظلم المطلق" يلحق بكل من وضع مصنفات أو فتاوى تشرعن الغزو واحتلال البلدان وسلب ثروات الشعوب باسم الله والدين.

دليلها: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾.

وجهه: نفي الفلاح المذيل للحكم يفيد التحريم القطعي لكافة صور التدليس التشريعي الذي استهدف تبرير الممارسات الاستعمارية التاريخية.

المسألة رقم (117): المنظومة الحقوقية والقانونية المنظمة لعلاقات المسلمين الخارجية مستقرة تماماً وبشكل حصر قطعي داخل النص القرآني المتواتر.

دليلها: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وجهه: الشمول المطلق لـ "شيء" يوجب فرض إبطال إسقاط الظن والتخمين التاريخي والتمسك التام بظاهر الآيات المحكمة المقررة للعدل والسلام.

المسألة رقم (118): يحرم على المجامع الفقهية والمؤسسات الدينية المعاصرة تبني أو تدريس مرويات "جهاد الطلب" أو القتال الابتدائي الهجومي التوسعي لِصدمها الثوابت العليا للقرآن.

دليلها: ﴿أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾.

وجهه: قرن الافتراء بالتكذيب يفيد فرض حظر تقديم الروايات الظنية التاريخية على النص القرآني الإنساني المحكم المستقل.

المسألة رقم (119): كل نفس بشرية تتمتع بحق الأمان والحرية الجسدية والفكرية بموجب العهد الرباني الإنساني العام، ولا يزول هذا الحق إلا بجناية مادية معتد بها قانونياً.

دليلها: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾.

وجهه: التذكير بالحشر الجامع لكافة الخلائق يفيد فرض رعاية الحرمة المشتركة للبشر وحظر استباحة دمائهم خارج مسارات العدالة الدفاعية المماثلة.

المسألة رقم (120): فرض التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل، وإسقاط كافة الإضافات المعرفية والمرويات التاريخية التي حاولت شرعنة الحروب التوسعية تحت غطاء الفتوحات.

دليلها: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾.

وجهه: حصر الإيمان التشريعي واليقيني بآيات الله يفيد فرض حظر الاعتماد على الروايات السياسية الموروثة، ويوجب إقرار فلسفة السلم والأمان كأصل حاكم وأبدي لِعلاقات الإسلام مع كافة المجتمعات الإنسانية

الاقوال

الباب الأول: حصر القتال في صد العدوان (القتال دفاعي دائماً)

- القول الحادي والثمانون:

القول المختار الحق: وجوب قصر استخدام القوة العسكرية على صد الهجمات الحربية والظلم المادي الواضح الموجه ضد المستضعفين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾؛ بناء الحكم على الظلم يقتضي فرض حظر تشريع القتال الابتدائي الهجومي.

القول المخالف الباطل: تجويز المبادأة بالحرب لغزو بلاد الآخرين الآمنة تحت غطاء نشر الدعوة أو إزالة الأنظمة الكافرة.

وجه ضعفه: مخالفة صريحة للفظ "يُقَاتَلُونَ" المبني للمجهول، وافتراء على مقصد التشريع الذي عُلق بالدفاع حصراً ورد البغي والظلم.

• القول الثاني والثمانون:

القول المختار الحق: يحرم شرعاً استهداف الأمم التي اختارت الحياد ولم تشارك في التحالفات العسكرية الموجهة ضد المسلمين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ... فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾؛ نفي السبيل يفيد فرض عصمة دم الحيادي المسالم.

القول المخالف الباطل: الأقوال الفقهية التاريخية التي تجيز غزو الدول المحايدة لِضمها لسيادة المسلمين الجغرافية وإخضاعها للدولة.

وجه ضعفه: مصادمة للنهي القرآني القاطع عن البغي، وإلغاء لحق الشعوب في الحياد والأمان المكفول بالنص المستقل.

• القول الثالث والثمانون:

القول المختار الحق: يقع باطلاً ومحرماً كل قتال يستهدف مكاسب إقليمية أو توسعاً جغرافياً دون وجود جريمة تهجير أو عدوان سابق.

دليله ووجه الدلالة: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾؛ حصر مسوغات الحرب بالتهجير يمنع قتال الدول المستقرة في حدودها.

القول المخالف الباطل: شرعنة الحروب التوسعية لزيادة رقعة الدولة واعتبار ذلك من الواجبات الجهادية العقدية لِتوسيع النفوذ.

وجه ضعفه: اتصاف بالفعل الاستعماري، ومخالفة للفلسفة الدفاعية المحكمة للكتاب، وتحريف لعلة القتال المادية المتمثلة برد التهجير الباغي.

• القول الرابع والثمانون:

القول المختار الحق: سقوط كافة الأحكام التاريخية الظنية التي منحت الحق في ملاحقة الدول التي لم تبدأ بالعدوان.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾؛ نفي الجنس في "سبيلاً" يفيد وجوب الامتناع المطلق عن البغي.

القول المخالف الباطل: ادعاء وجود ما يسمى بـ "جهاد الطلب" التوسعي كحكم دائم ينسخ آيات السلم والاعتزال والمهادنة.

وجه ضعفه: الاعتماد على مرويات ظنية تاريخية تصادم قطعيات القرآن، وادعاء نسخ باطل لآيات محكمات لا دليل عليه.

• القول الخامس والثمانون:

القول المختار الحق: مشروعية التعبئة العسكرية تدور وجوداً وعدماً مع دفع الظلم، وتنتفي فور زوال السلوك العدواني تماماً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾؛ ربط الحكم بالسبب الباعث يوجب منع الحرب كحالة مستمرة بعد انتفاء علة البغي.

القول المخالف الباطل: الزعم بأن الحرب حالة فقهية دائمة لا تتوقف بزوال العدوان بل تستمر لتغيير معتقدات المعتدين قسراً.

وجه ضعفه: خروج عن المقصد القرآني في رفع الظلم، وإقحام للتشريع في تتبع الضمائر والقلوب التي هي من اختصاص الخالق وحده.

• القول السادس والثمانون:

القول المختار الحق: تجب النجدة العسكرية والإغاثة الدفاعية للمجتمعات المضطهدة التي تتعرض للتهجير القسري بسبب معتقداتها الإنسانية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾؛ الوصف الاستنكاري للجريمة يوجب التدخل لحماية الحق الإنساني في الوطن.

القول المخالف الباطل: قصر النجدة الدفاعية وحماية الأنفس على المسلمين دون غيرهم من المجتمعات المستضعفة المعتدى عليها.

وجه ضعفه: قصور في فهم شمولية العدالة الإنسانية القرآنية، وتضييق لِمقصد الرحمة العامة التي جاء بها الإسلام للعالمين.

• القول السابع والثمانون:

القول المختار الحق: لا يحل شرعاً اتخاذ إعلان التوحيد أو التدين ذريعة لتجريد الشعوب من حقوقها التاريخية في أوطانها الآمنة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾؛ الأسلوب الاستثنائي يفيد وجوب صيانة حرية المعتقد وحرمة معاقبة الأمم على فكرها.

القول المخالف الباطل: تبرير مصادرة أراضي الشعوب المخالفة في الدين بحجة أنها ديار كفر تباح غنيمتها للمسلمين الفاتحين.

وجه ضعفه: اعتداء سافر على الحقوق الطبيعية للبشر، ومصادمة للعدل الإلهي، وتأثر بالمفاهيم السياسية الجاهلية القديمة.

• القول الثامن والثمانون:

القول المختار الحق: كل مبادرة دولية تهدف لإلقاء السلم ترفع الحظر وتوجب القبول الفوري ووقف الأعمال العسكرية كافة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾؛ ترتيب النفي بالفاء يوجب الانقياد الفوري للسلام.

القول المخالف الباطل: جواز رد المبادرات السلمية أو التحايل عليها لمواصلة الحرب بذريعة الخوف من خداع العدو أو الاستقواء عليه.

وجه ضعفه: نكث للأصل القرآني الحاكم، وتفريط في حقن الدماء، ومخالفة للأمر الصريح بالكف عن كل من أظهر المسالمة.

• القول التاسع والثمانون:

القول المختار الحق: يحرم شرعاً تحويل القتال إلى وسيلة لفرض السيادة السياسية أو السيطرة الاقتصادية على ثروات الشعوب.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾؛ النفي المؤكد يوجب احترام استقلال الدول وحظر التغول الاستعماري.

القول المخالف الباطل: شرعنة الحروب لِتحصيل الغنائم، وفرض الضرائب، والسيطرة على طرق التجارة ومقدرات الأمم المفتوحة.

وجه ضعفه: إفراغ المقصد الدفاعي من محتواه الأخلاقي، ومحاكاة للممارسات الإمبراطورية الظالمة التي جاء القرآن لإبطالها.

• القول التسعون:

القول المختار الحق: المنظومة القرآنية تبني تشريعها العسكري على رعاية الأمن الإنساني الشامل وحماية الكيان البشري من الدمار.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾؛ ربط النصر بالدفاع يفيد حصر التأييد الرباني في دفع البغي دون العدوان.

القول المخالف الباطل: مقولات تفضيل خيار الحرب دائماً واستعذاب المعارك كمنهج ديني مستمر لإظهار شوكة وقوة المسلمين العسكرية.

وجه ضعفه: جهل بمقاصد الشريعة في حفظ الأنفس، واندفاع وراء حماسة السيف، ومصادمة لروح الرحمة والسلام الكونية.

الباب الثاني: بطلان غزو البلدان بحجة الفتوحات ونشر الدين

• القول الحادي والتسعون:

القول المختار الحق: يحرم شرعاً غزو أي بلد آمن بحجة إدخال أهله في الإسلام أو ضم أراضيه لسيادة المسلمين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً﴾؛ النهي عن العلو يفيد فرض احترام سيادة الدول وحظر احتلالها.

القول المخالف الباطل: تسويغ ما يُعرف تاريخياً بـ "الفتوحات الإسلامية" الهجومية واعتبارها الطريقة المثلى لنشر الدين وإزالة الحواجز السياسية.

وجه ضعفه: مصادمة لنفي العلو، وتشويه للدعوة بجعلها تُعرض تحت ظلال السيوف، وهو ما ينافي تماماً حرية الاختيار الإنساني.

• القول الثاني والتسعون:

القول المختار الحق: غاية الوجود الإسلامي عالمياً هي تقديم الأمان المعرفي والتعايش الإيجابي وحظر إثارة الرعب والحروب.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾؛ أسلوب الحصر يفيد فرض صبغ العلاقات الدولية الخارجية بالرحمة المحكمة.

القول المخالف الباطل: القول بأن الرحمة بالبشر لا تتحقق إلا بغزوهم عسكرياً وإخضاعهم بالقوة لِنظام الإسلام لإنقاذهم من الكفر.

وجه ضعفه: تناقض صارخ في المفاهيم، وتبرير لاستخدام العنف المادي لفرض مقاصد معنوية، وهدم للأصل القرآني الحُر.

• القول الثالث والتسعون:

القول المختار الحق: يحرم حظراً قاطعاً السعي وراء تدمير الهويات الثقافية والاجتماعية للشعوب عبر آلات الغزو الحربي.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾؛ التعليل بالتعارف يوجب صيانة وجود المكونات وحظر إذابتها بالقهر.

القول المخالف الباطل: فرض النموذج الثقافي العربي أو الإسلامي بالقوة العسكرية وإلغاء استقلالية الأمم وحضاراتها الخاصة.

وجه ضعفه: فساد لِلغاية الكونية من التنوع البشري، وتغيير لِمفهوم "التعارف" القائم على الاختيار، واستبداله بالتبعية والإخضاع.

• القول الرابع والتسعون:

القول المختار الحق: بطلان كل تأويل تاريخي يربط بين نيل الثواب في الآخرة وبين ممارسة السيطرة والعلو العسكري على الشعوب.

دليله ووجه الدلالة: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً﴾؛ حصر الجنة لنافي العلو يوجب تحريم الفتوحات التوسعية.

القول المخالف الباطل: تمجيد القادة التاريخيين الذين قادوا حملات غزو لممالك آمنة، واعتبار أفعالهم ذروة القربات التشريعية.

وجه ضعفه: خلط بين الممارسات السياسية التاريخية وبين التشريع الإلهي القطعي، وتقديم لسلوك البشر على محكم كتاب الله.

• القول الخامس والتسعون:

القول المختار الحق: يجب صياغة النظم الدبلوماسية للدولة على أسس التكافؤ الدولي والتعاون المعرفي المشترك مع دول العالم كافة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾؛ التأصيل لوحدة الأصل يفيد فرض المساواة وحظر الاستعلاء والتمييز العقدي.

القول المخالف الباطل: تقسيم العالم فقهياً وبشكل دائم إلى "دار إسلام" و"دار حرب"، وجعل العلاقة مع دار الحرب قتالاً حتى تسلم.

وجه ضعفه: تقسيم اصطلاحي تاريخي لا أصل له في القرآن، يصادم أصل التعارف الإنساني، وينقض عرى التعايش العالمي المشترك.

• القول السادس والتسعون:

القول المختار الحق: توصف بالفساد المحرم كل السياسات التي تؤدي إلى تقويض البنية التحتية للدول الأخرى بذريعة نشر العقيدة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَا فَسَاداً﴾؛ عطف الفساد على العلو يفيد فرض امتناع الدولة عن ممارسة التخريب الحربي المنظم.

القول المخالف الباطل: الفتاوى التاريخية التي تجيز قطع أشجار الأعداء، وتخريب زروعهم، وهدم حصونهم، ونهب بلادهم أثناء الغزو.

وجه ضعفه: خروج عن مقتضى النهي القطعي عن الإفساد في الأرض، وتدمير للبيئة الإنسانية التي أمر القرآن بصيانتها وإعمارها.

• القول السابع والتسعون:

القول المختار الحق: رسالة التوحيد القرآنية تنتشر ذاتياً عبر الإقناع العقلي الحُر، واستخدام القوة يمثل عائقاً أمام غاية الرحمة الكونية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾؛ عموم اللفظ يوجب شمول كل الطوائف بالأمان وحظر تبديل الرحمة بقمع الفتوحات.

القول المخالف الباطل: الادعاء بأن السيف هو الوسيلة الأساسية لحماية الدعوة، وبدونه لا يمكن للدين أن يستقر أو ينتشر عالمياً.

وجه ضعفه: إهانة للحجة القرآنية الذاتية المستقلة، وتكذيب لِقدرة البيان البلاغي الحر على النفاذ إلى قلوب وعقول البشر.

• القول الثامن والتسعون:

القول المختار الحق: السعي لإقامة أحلاف دولية تحقق التوازن وتمنع الحروب يُعد من صميم التقوى والاستجابة لأمر التعارف الإنساني.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾؛ ربط العاقبة بالتقوى بعد نفي العلو يوجب التزام السلم وحظر النزعات الإمبراطورية التاريخية.

القول المخالف الباطل: تحريم التحالف مع الدول غير المسلمة لمنع الحروب، واعتبار ذلك من الموالاة المنهي عنها شرعاً وعقيدة.

وجه ضعفه: ضيق في الفهم السياسي، وعزل للمجتمع المسلم عن المساهمة في إقرار السلم العالمي، ومصادمة لمقصد منع الفساد الباغي.

• القول التاسع والتسعون:

القول المختار الحق: بطلان دعاوى فرض الجزية على شعوب العالم الآمنة في بلدانها التي لم تمارس عدواناً عسكرياً ضد المسلمين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾؛ الإقرار بالتعددية يوجب استقلال الدول وحظر الابتزاز المالي عبر الحروب الغازية.

القول المخالف الباطل: القول بوجوب إعلان الحرب على جميع الممالك لعرض خيارات ثلاثة: الإسلام، أو الجزية عن يد، أو القتال الشامل.

وجه ضعفه: انتزاع للأحكام من سياقها الدفاعي المحدود ضد الناكثين، وتعميم تعسفي يحول الدين إلى نظام إتاوة وكسر للسيادة.

• القول المائة:

القول المختار الحق: يحرم شرعاً نقض منظومة القوانين الدولية المعاصرة التي تحظر احتلال الأراضي واستعباد الشعوب تحت غطاء الفتوحات الدينية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ﴾؛ شمول اللفظ لـ "الأرض" يفيد وجوب الامتثال للأصل الأخلاقي العالمي النافي للاحتلال وبناء السلم.

القول المخالف الباطل: اعتبار القوانين الدولية التي تمنع غزو واحتلال البلدان قوانين طاغوتية يجب التبرؤ منها ومحاربتها.

وجه ضعفه: سعي نحو الفوضى والدمار، ومخالفة لأمر الشريعة بإقرار العدل العام، وهدم للمواثيق الإنسانية التي تحمي حقوق المستضعفين.

الباب الثالث: نفي فلسفة "الغزوات" بمعناها الهجومي وتأصيل مصطلح الدفاع

- القول الأول بعد المائة:

القول المختار الحق: الحركة العسكرية المشروعة في الإسلام هي حركة دفاعية حمائية (دفع) وليست حركة غزو ابتدائي وهجوم ضد الآمنين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾؛ استعمال لفظ "الدفع" يفيد فرض حصر الفعل الحربي في رد المعتدين وصيانة الأمن الإنساني الشامل والامتناع عن المبادأة.

القول المخالف الباطل: إطلاق مصطلح "الغزوات" بمعناه الهجومي التوسعي على التحركات العسكرية، واعتبار المبادأة بالهجوم ذروة السنام المشروعة.

وجه ضعفه: قلب للمفاهيم القرآنية، واستبدال للمصطلح القرآني المحكم (الدفع) بمصطلحات تاريخية جاهلية قائمة على الإغارة والعدوان والتمدد.

- القول الثاني بعد المائة:

القول المختار الحق: يجب شرعاً حماية دور العبادة الخاصة بغير المسلمين كالصوامع والبيَع وحظر التعرض لها بالهدم أو المصادرة أثناء النزاعات.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ﴾؛ ورود الذكر في سياق تشريع الدفاع يفيد فرض مساواتها مع المساجد في الحرمة المادية والجنائية.

القول المخالف الباطل: الفتاوى التي تبيح أو تحض على هدم وإحراق كنائس ومعابد غير المسلمين باعتبارها معالم للشرك يجب إزالتها عسكرياً.

وجه ضعفه: مصادمة صريحة لِلنص القرآني الذي جعل حماية هذه الدور مقصداً من مقاصد شرعية التدافع والدفاع، وجناية على حرية العبادة.

• القول الثالث بعد المائة:

القول المخالف الباطل: تحريم استخدام القوة حتى في حالة الدفاع عن النفس، والدعوة للاستسلام المطلق أمام بغي المعتدين الخارجي.

وجه ضعفه: نفي لحكمة تشريع الدفع، وفتح للباب أمام الطغاة لإفساد الأرض وإبادة المجتمعات، ومخالفة للامتثال المطلوب في إعداد القوة الردعية.

• القول الرابع بعد المائة:

القول المختار الحق: المقصد الأسمى من تشريع القوة العسكرية الردعية هو منع الفساد العام وصيانة حق الحياة لِجميع المجتمعات البشرية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾؛ ربط انتفاء الفساد بفعل الدفع يفيد فرض توجيه السلاح لكبح جماح القوى الباغية التي تهدد السلم العالمي.

القول المخالف الباطل: جعل الغاية من امتلاك القوة العسكرية هو إرهاب وتخويف شعوب العالم كنفاً لسيادة المسلمين وإخضاعهم الاقتصادي.

وجه ضعفه: تشويه لِمفهوم الردع القرآني، وتحويل للقوة من أداة لحفظ السلام ومنع الفساد إلى أداة للبغي وإشاعة الخوف والاستعلاء.

• القول الخامس بعد المائة:

القول المختار الحق: بطلان كل الفتاوى التاريخية والمرويات التي أجازت هدم كنائس أو معابد المخالفين بدعوى تصفية معالم الكفر الدنيوية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً﴾؛ الوصف التشريعي المحترم يوجب فرض عصمة هذه الأماكن وحمايتها العسكرية ضد أي عدوان.

القول المخالف الباطل: دعاوى أن بقاء معابد أهل الكتاب في ديار المسلمين مخالف لعقيدة الولاء والبراء ويجب التضييق عليها بالهدم والمنع.

وجه ضعفه: مصادمة للبيان القرآني الذاتي الذي أثبت ذكر اسم الله فيها، واعتداء على الأصول العليا المحكمة الحامية للتعددية.

• القول السادس بعد المائة:

القول المختار الحق: يحرم شرعاً تحويل عقيدة التوكل واليقين إلى مبرر للتخاذل عن إعداد القوى الدفاعية اللازمة لِردع المطامع الخارجية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا...﴾؛ النهي عن مشابهة مواقف المنافقين يفيد فرض التعبئة الدفاعية الذكية والمنظمة لحماية الكيان.

القول المخالف الباطل: الغلو في مفاهيم الزهد والتوكل السلبي ورفض بناء الجيوش النظامية الدفاعية وتطوير منظومات الردع العسكرية المعاصرة.

وجه ضعفه: تعطيل لسنن الله الكونية في التدافع، وتفريط في حماية الأنفس والمجتمعات، ومخالفة للتوجيهات القرآنية الآمرة بالحذر والإعداد الدفاعي.

• القول السابع بعد المائة:

القول المختار الحق: رعاية التعددية الدينية وحرية ممارسة الشعائر ركيزة فقهية قطعية تجب صيانتها بقوة القانون والعدالة القرآنية المستقلة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾؛ العطف الاستغراقي يفيد وحدة الحرمة القانونية لكافة الأنماط التعبدية وحظر التمييز الجنائي ضدها.

القول المخالف الباطل: التمييز في الحماية القانونية الجنائية بين دور العبادة، واعتبار الاعتداء على المساجد جريمة والاعتداء على غيرها أمراً مستساغاً.

وجه ضعفه: هدم لأصل المساواة والعدل العام في حماية حقوق البشر، وتجاوز للنسق القرآني المتوازن الذي قرنها جميعاً في أصل حرمة الهدم.

• القول الثامن بعد المائة:

القول المختار الحق: السياسة الخارجية الإسلامية الملتزمة بالقرآن تهدف لإرساء نظم تمنع تغول القوى العظمى الاستعمارية على الدول المستضعفة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾؛ صيغة المفاعلة والتدافع تفيد فرض السعي لخلع الشرعية عن القطبية الباغية وبناء أحلاف سلمية دفاعية مشتركة.

القول المخالف الباطل: الانعزال التام عن التجمعات الدولية المعاصرة، وإعلان العداء الحربي الشامل لكل النظم العالمية دون التمييز بين الظالم والعادل.

وجه ضعفه: تفويت لفرصة إقرار التوازن الدولي، وإضعاف للقدرة على نصرة المستضعفين، ومخالفة لِفلسفة التدافع القرآني الإيجابي لمنع فساد الأرض.

• القول التاسع بعد المائة:

القول المختار الحق: انتفاء مشروعية القتال لفرض نموذج ديني موحد؛ فالدفع القرآني وُضع أساساً لحماية واقع التعددية والتعايش البشري.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾؛ تعميم الفضل على العالمين يوجب صيانة دماء البشر وحرياتهم الفكرية والامتناع عن الحروب الاستئصالية.

القول المخالف الباطل: الأقوال الفقهية الموروثة التي تزعم أن علة تشريع القتال هي إفناء الكفر وإبادة المشركين ليكون الدين كله لله بالقهر.

وجه ضعفه: جهل عريض بروح النص المحكم، وتجاهل لِواقع التعددية المشيئية الكونية، وتحويل لأداة الفضل (الدفع الدفاعي) إلى أداة للبغي والإفناء.

• القول العشرو بعد المائة (الـ 110):

القول المختار الحق: تسقط كافة المصطلحات العسكرية التوسعية الموروثة وتستبدل حتماً بمفاهيم الأمن القومي والدفاع الشرعي عن الأوطان.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ﴾؛ الابتداء بأداة الامتناع لِوجود الدفع يفيد انحصار الشرعية في النطاق الحمائي التوازني وسقوط دعاوى الغزو الابتدائي.

القول المخالف الباطل: الإصرار على إحياء مصطلحات "دار الحرب" و"الغزو" و"فتح البلاد" كأدبيات سياسية موجهة لِعلاقات المسلمين الخارجية المعاصرة.

وجه ضعفه: مصادمة للواقع الدولي المعاهد، وعرقلة لبناء علاقات سلام مبنية على المواثيق، وإهمال للمفهوم القرآني الأصيل القائم على الدفاع وصد البغي.

الباب الرابع: بطلان الروايات المجوزة لقتال الناس على الدين (تأكيد الحجية الحصرية)

• القول الحادي عشر بعد المائة (الـ 111):

القول المختار الحق: تُسقط وتُبطل تماماً كل الأقوال والروايات التفسيرية الفقهية التي تجيز مقاتلة الناس لأجل نشر الدين أو تسوغ غزو الدول الآمنة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾؛ الاستفهام الاستنكاري يفيد وجوب إسقاط الظن والتخمين التاريخي وانحصار القطع في الآيات.

القول المخالف الباطل: التمسك بالروايات الأحادية مثل رواية "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا..." وجعلها أصلاً حاكماً ينسخ مئات الآيات المحكمة الدالة على حرية الاعتقاد.

وجه ضعفه: تقديم لِلمأثور الظني التاريخي على القطعي المتواتر من كتاب الله، ومصادمة صارخة لِلبيان القرآني الذاتي المستقل الذي يحرم الإكراه.

• القول الثاني عشر بعد المائة (الـ 112):

القول المختار الحق: يحرم شرعاً تشريع أحكام قتالية أو إعلان حروب هجومية بناءً على مرويات أحادية ظنية تصادم صريح آيات السلم والبر القرآنية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾؛ تغليظ عقوبة الافتراء يوجب طرح كل نص ظني يسوغ سفك الدماء خارج أطر الدفاع.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن السنة المروية مستقلة بتشريع حروب هجومية ابتدائية لم ينص عليها القرآن الكريم، وتخصيص محكم الكتاب بها.

وجه ضعفه: خرق لأصل الحجية الحصرية للقطع، وفتح للباب أمام تشويه الشريعة بمرويات سياسية وليدة الصراعات التاريخية الإمبراطورية القديمة.

• القول الثالث عشر بعد المائة (الـ 113):

القول المختار الحق: يقع باطلاً ومرفوضاً كل ادعاء يزعم أن القرآن الكريم أغفل تفاصيل تشريع السلام، مما يوجب استيراد أحكام حربية من خارج فلسفته.

دليله ووجه الدلالة: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾؛ النفي المؤكد بالصيغة يوجب فرض الاكتفاء الكامل بالقواعد الإنسانية المقررة في متن الكتاب الحكيم.

القول المخالف الباطل: الزعم بأن آيات القرآن مجملة في فقه العلاقات الدولية، وأن الروايات التاريخية المأثورة هي التي أسست لقواعد الحرب الهجومية التوسعية.

وجه ضعفه: اتهام للقرآن بالقصور في أخطر قضايا البشرية (الدماء والأنفس)، ومصادمة للكمال التشريعي الذي أثبته النص القرآني لنفسه بصيغة الشمول والقطع.

• القول الرابع عشر بعد المائة (الـ 114):

القول المختار الحق: تجب الصيانة العقدية والتشريعية لآيات النص القرآني ومنع إخضاعها لنظريات النسخ التاريخية التي استهدفت إلغاء آيات الصفح والتعايش السلمي.

دليله ووجه الدلالة: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾؛ وصف التلاوة بـ "الحق" يقتضي دوام فاعلية كافة النصوص المحكمة وحرمة تعطيلها بادعاءات المفسرين.

القول المخالف الباطل: زعم مدرسة النسخ التاريخية بأن ما يسمى بـ "آية السيف" قد نسخت أكثر من مائة وعشرين آية من آيات السلم والبر والصفح والحرية العقائدية.

وجه ضعفه: دعوى باطلة عقلياً وتشريعياً، تعطل معظم النصوص القرآنية الإنسانية الحاكمة لحساب فهم تاريخي متأثر بظروف الصراعات الحربية الماضية.

• القول الخامس عشر بعد المائة (الـ 115):

القول المختار الحق: يحرم حظراً قاطعاً تصنيف مجتمع ما كعدو حربي بناءً على أدبيات أو مرويات مذهبية خارجة عن حدود الميزان القرآني الصارم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾؛ أداة الاستفهام الحاصرة تنفي الأهلية اليقينية عما سوى الوحي، وتوجب فرض السلم العالمي.

القول المخالف الباطل: تكفير واستباحة دماء بعض الطوائف الإسلامية أو غير الإسلامية بناءً على فتاوى تاريخية مأثورة ممتلئة بالعداء العشوائي والظن الفكري.

وجه ضعفه: فوضى فكرية وجنائية تصادم النهي عن التكفير العشوائي، وتخرق أصل عصمة دم المسالم، وتقدم الظنون التاريخية على قطعيات الكتاب.

• القول السادس عشر بعد المائة (الـ 116):

القول المختار الحق: الوصف الجنائي بـ "الظلم المطلق" يلحق بكل من وضع مصنفات أو فتاوى تشرعن الغزو واحتلال البلدان وسلب ثروات الشعوب باسم الله والدين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾؛ نفي الفلاح المذيل للحكم يفيد التحريم القطعي لكافة صور التدليس التشريعي الذي استهدف تبرير الاستعمار.

القول المخالف الباطل: الدفاع المستميت عن فتاوى الحروب الابتدائية التوسعية القديمة واعتبار نقدها أو إبطالها تشريعياً نيلاً من التراث الإسلامي وتوهيناً للدين.

وجه ضعفه: تقديس لأقوال واجتهادات بشرية تاريخية أخطأت بمصادمتها القرآن، وتقديم لنتاج العقل البشري المأزوم تاريخياً على النص الإلهي الخالد الحامي للحقوق.

• القول السابع عشر بعد المائة (الـ 117):

القول المختار الحق: المنظومة الحقوقية والقانونية المنظمة لعلاقات المسلمين الخارجية مستقرة تماماً وبشكل حصر قطعي داخل النص القرآني المتواتر.

دليله ووجه الدلالة: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾؛ الشمول المطلق يوجب إبطال إسقاط الظن والتخمين التاريخي والتمسك بظاهر الآيات المحكمة المقررة للعدل.

القول المخالف الباطل: القول بأن فقه العلاقات الدولية بحاجة مستمرة للروايات والوقائع التاريخية لِسد الثغرات التشريعية التي تركها النص القرآني مجملة.

وجه ضعفه: انتقاص من كمال الهداية القرآنية، وفتح للباب أمام الأهواء السياسية للأنظمة لتشريع حروبها التوسعية بناءً على مرويات منتقاة لِمصالح دنيوية.

• القول الثامن عشر بعد المائة (الـ 118):

القول المختار الحق: يحرم على المجامع الفقهية تبني أو تدريس مرويات "جهاد الطلب" الهجومي التوسعي لِصدمها الثوابت العليا للقرآن الإنساني المحكم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾؛ قرن الافتراء بالتكذيب يفيد فرض حظر تقديم الروايات الظنية التاريخية على النص القرآني الإنساني المستقل.

القول المخالف الباطل: الاستمرار في تدريس مناهج الفقه القديمة التي تؤصل لفرضية مقاتلة العالم ابتداءً، واعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من هوية الفقه الإسلامي.

وجه ضعفه: إشاعة وتثبيت للأفكار الدموية المتطرفة في عقول الناشئة، وتشويه مستمر لِصورة الإسلام الإنسانية، وتجاهل للبيان القرآني الصريح الحاث على السلم والعدل.

• القول التاسع عشر بعد المائة (الـ 119):

القول المختار الحق: كل نفس بشرية تتمتع بحق الأمان والحرية بموجب العهد الرباني الإنساني، ولا يزول هذا الحق إلا بجناية مادية معتد بها قانونياً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾؛ التذكير بالحشر الجامع يفيد رعاية الحرمة المشتركة للبشر وحظر استباحة دمائهم خارج مسارات العدالة المماثلة.

القول المخالف الباطل: مقولات إن الكافر الأصلي لا حرمة لذاته أو لدمه إلا بعقد أمان أو ذمة، وأن الأصل في دمه الاستباحة حتى يؤمن أو يعاهد.

وجه ضعفه: قلب لمنظومة القيم القرآنية، ومخالفة لأصل التكريم الإنساني العام، وافتراء على الله بجعل المخالفة الفكرية مبيحة لإزهاق النفس البشرية المعصومة.

• القول العشرين بعد المائة (الـ 120):

القول المختار الحق: فرض التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل، وإسقاط كافة الإضافات المعرفية والمرويات التاريخية التي حاولت شرعنة الحروب التوسعية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾؛ حصر الإيمان التشريعي في الآيات يفيد حظر الاعتماد على الروايات السياسية الموروثة ويوجب إقرار فلسفة السلم.

القول المخالف الباطل: الإصرار على جعل التاريخ العسكري للدول التشريعية المتعاقبة مصدراً للتشريع الإسلامي يخصص ويقيد محكم القرآن الكريم الحامي للسلم.

وجه ضعفه: خلط معيب بين ممارسات سياسية إمبراطورية بشرية فرضتها ظروف عصرها، وبين الدين الإلهي الخالد القائم على الرحمة والعدل والتعايش السلمي العالمي.

كتاب الانفال والفيء

الفصل الاول: حقيقة الغنائم والأنفال والفيء

الباب الأول: الغنائم

أولاً: الآيات

- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال: 41).

ثانياً: الدلالات

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾

1. دلالة مباشرة: وجوب استقطاع الخمس حصراً من كل ما غنمه المؤمنون في المواجهة والالتحام الفعلي وتوزيعه على السهام الستة المحددة.
2. دلالة غير مباشرة: الأربعة أخماس المتبقية من الغنيمة هي حق ملكية خالص للمقاتلين المباشرين الذين شهدوا المواجهة القتالية.

ثالثاً: المعاني

- الغنائم هي الأموال والمكاسب المستولى عليها من الأعداء نتيجة المواجهة والقتال الفعلي والالتحام الشخصي في الحرب حصراً.
- "غنمتم من شيء" لفظ مستغرق لكل ما يقع عليه الكسب المادي في المعركة صغيراً كان أو كبيراً.

- "يوم الفرقان" هو ظرف زماني حاسم التقى فيه الجمعان قتالاً ومواجهة، وهو الأصل الحاكم لتعريف الغنيمة الميدانية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾. فائدة: وجوب القطع بفرضية إخراج خمس الغنائم المكتسبة قتالاً وتوجيهه للمصارف الستة المعينة.
- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾. فائدة: الالتزام بأحكام الغنائم وتقسيمها شرط عقائدي متصل بحقيقة الإيمان بالله وما أنزل على عبده.
- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾. فائدة: تذكير المؤمنين بقدرة الله المطلقة في يوم الفرقان لترسيخ أن النصر والغنيمة هما بفضله سبحانه.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): إخراج الخمس من الغنائم المستولى عليها مواجهة فرض عين قطعي.

- دليلها: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41].
- وجهه: دخول فاء التعقيب والتوكيد بـ "أنّ" واللام المفيدة للملكية يوجب فرض اقتطاع الخمس حتماً ورداً للمصارف المحددة.

المسألة رقم (2): ثبوت ملكية المقاتلين المباشرين للأربعة أخماس الباقية من الغنيمة فرضاً.

- دليلها: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: 41].
- وجهه: إضافة فعل الغنيمة للمقاتلين بضمير الخطاب "غنمتم" يفيد اختصاصهم بالأصل تمليكاً، عدا ما استثناه النص بالخمس المفروض.

المسألة رقم (3): وجوب شمول حكم الغنيمة لكل كسب مادي في المعركة قلّ أو كثر.

- دليلها: ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 41].

- وجهه: مجيء كلمة "شيء" في سياق العموم بعد "ما" الشرطية يوجب فرض إدخال كل الأعيان المادية المأخوذة قتالاً تحت حكم القسمة والخمْس.

المسألة رقم (4): تحريم التصرف في الغنيمة أو كتمانها قبل إخراج الخمس المكتوب.

- دليلها: ﴿وَاعْلَمُوا... فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41].
- وجهه: تصدير الحكم بـ "واعلموا" يقتضي فرض العلم والامتثال، مما يحرم الاستبداد بالمال أو حيازته الشخصية قبل عزل حق الله ورسوله.

المسألة رقم (5): وجوب ربط الرضا بقسمة الغنائم بعقيدة الإيمان بالوحي.

- دليلها: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [الأنفال: 41].
- وجهه: تعليق الحكم بأداة الشرط "إن" يوجب فرض التسليم التام لأحكام الغنائم كدليل قطعي على صحة الإيمان.

المسألة رقم (6): وجوب قصر مسمى الغنيمة على ما كان ناشئاً عن الالتحام الحربي الفعلي.

- دليلها: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: 41].
- وجهه: ظرفية النص بـ "يوم التقى الجمعان" توجب قصر حقيقة الغنيمة الشرعية على ما حيز بظرف القتال والمواجهة العسكرية المباشرة فرضاً.

المسألة رقم (7): وجوب إيصال سهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل من الخمس المستقطع.

- دليلها: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].
- وجهه: عطف هذه الفئات بحرف الواو يقتضي التشريك في استحقاق الخمس، فيثبت وجوب فرض إيصال نصيبهم صوناً لحقوقهم المستحقة.

المسألة رقم (8): فرض اليقين بالقدرة الإلهية الحاكمة لتصاريف المعارك والإنعام بالغنيمة.

- دليلها: ﴿وَاللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41].
- وجهه: التذييل بالإحاطة والقدرة يوجب فرض الإيمان بأن حيازة الغنائم هي تيسير رباني محض يقابل بالخضوع للحكم الشرعي.

المسألة رقم (9): انتفاء ملكية من لم يشهد المواجهة والالتحام الحربي في الأربعة أخماس.

- دليلها: ﴿غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: 41].
- وجهه: الخطاب الحصري المباشر لمن باشر الفعل "غنمتم" يفيد وجوب حصر المنفعة المالية المباشرة بالمقاتل الميداني دون غيره فرضاً.

المسألة رقم (10): وجوب تسليم سهم الرسول في حياته ومن يقوم مقامه حكماً لإدارته وتصريفه.

- دليلها: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41].
- وجهه: دخول لام الاستحقاق على "الرسول" يوجب فرض إفراد سهمه من الخمس لتصريف الشؤون العامة والخاصة بالرسالة والدعوة.

الباب الثاني: الأنفال

أولاً: الآيات

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: 1).

ثانياً: الدلالات

﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾

1. دلالة مباشرة: المرجعية المطلقة والملكية العامة والخاصة في الأنفال ثابتة حظاً وحكماً لله وللرسول دون حق مسبق للمقاتلين فيها قبل القسمة.
2. دلالة غير مباشرة: للرسول ومن يقوم مقامه الصلاحية الكاملة والتحكم المطلق في تنفيل من يراه من المقاتلين زيادة على حقهم الأساسي بحسب المصلحة الشرعية.

ثالثاً: المعاني

- الأنفال هي كل ما يُغنم في الحرب من غير المقاتلة الشخصية والمواجهة المباشرة، فتكون زيادة على الأصل.
- "لله والرسول" إعلام بقطع الأطماع البشرية عنها ورد أمرها بالكامل للحكم الرباني والنبوي.
- "إصلاح ذات البين" هو تطهير النفوس من النزاع الحاصل بسبب التطلع المالي العاجل للمكاسب الحربية قبل صدور الحكم فيها.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾. فائدة: القطع بأن الأنفال حق خالص لله والرسول حكماً وتصرفاً وتفويضاً.
- ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾. فائدة: تقديم تقوى الله وإصلاح ذات البين على التنازع المالي حول مكاسب الحرب الزائلة.
- ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾. فائدة: وجوب طاعة الله ورسوله في طريقة تدوير المكاسب الزائدة عن أصل الغنائم كشرط لإثبات الإيمان.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (11): ملكية الأنفال عائدة لله والرسول حكماً وتصرفاً بالقطع واليقين.

- دليلها: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1].

- وجهه: تعريف المبتدأ "الأنفال" وحصر خبره بالجار والمجرور "لله والرسول" يفيد وجوب قصر ملكيتها وتفويض أمرها إليهما فرضاً، ونفي حق المقاتلين ابتداءً.

المسألة رقم (12): وجوب طاعة الرسول أو ولي الأمر في طريقة توزيع الأنفال وتنفيلها.

- دليلها: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: 1].
- وجهه: صيغة الأمر الجازم "وأطيعوا" توجب فرض قبول الأحكام الصادرة بخصوص تنفيل بعض المقاتلين دون اعتراض أو ممانعة.

المسألة رقم (13): تحريم التنازع والخصام بين المؤمنين بسبب حيازة المكاسب الحربية.

- دليلها: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1].
- وجهه: صيغة الأمر بالإصلاح المتلوة بنفي الاختلاف توجب فرض الكف عن النزاع المالي، وتجعل الخصومة حول الأنفال محررة ومحرمة.

المسألة رقم (14): عدم جواز حيازة الأنفال أو الاستبداد بها قبل القسمة النبوية أو التنظيمية.

- دليلها: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1].
- وجهه: ثبوت الملكية لله والرسول يقتضي وجوب منع الأيدي البشرية من التملك الذاتي فرضاً قبل صدور الإذن والتنفيل الرسمي.

المسألة رقم (15): فرض تقديم التقوى عند تداول الأحكام المالية الحربية.

- دليلها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: 1].
- وجهه: الأمر بـ "فاتقوا الله" في سياق السؤال عن الأنفال يوجب فرض رعاية حدود الله وتقديم التقوى على طلب حطام المادة وعروضها الزائدة.

المسألة رقم (16): انتفاء الاستحقاق الأساسي الراتب للمقاتل في عين مال الأنفال.

- دليلها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: 1].

- وجهه: رد السؤال ببيان ملكية الإله والرسول يثبت وجوب اعتقاد أن ما يأخذه الفرد من الأنفال هو محض نفل وزيادة وتفضيل، وليس حقاً راتباً كأربعة أخماس الغنيمة فرضاً.

المسألة رقم (17): وجوب ربط مقتضى طاعة التشريع المالي بكمال عقيدة العبد.

- دليلها: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 1].
- وجهه: تعليق الطاعة والامتثال بـ "إن كنتم مؤمنين" يوجب فرض قبول التشريع الخاص بالأنفال كعلامة حتمية على صحة أصل الإيمان.

المسألة رقم (18): جواز تخصيص بعض المقاتلين بزيادة مالية (التنفيل) لمصلحة يراها الإمام.

- دليلها: ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1].
- وجهه: إطلاق ملكية الرسول يوجب فرض حقه في التصرف تمليكاً وتفضيلاً بحسب المصلحة العامة، مما يشرع فعل التنفيل فرضاً.

المسألة رقم (19): وجوب رد فوضى التقديرات في المكاسب الحربية الزائدة للبيان القرآني والنبوي.

- دليلها: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ...﴾ [الأنفال: 1].
- وجهه: صياغة "قُل" تفيد وجوب قطع الاجتهاد والظن البشري وفرض الانصياع للقول الفصل الصادر من الوحي الحاكم.

المسألة رقم (20): تحريم إيقاع الوحشة والتباغض بين الصف المؤمن بسبب الغنائم والأنفال.

- دليلها: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1].
- وجهه: الأمر الحتمي يقتضي فرض صيانة وحدة الصف الإيماني ومنع العوارض المالية للأموال الحربية من تمزيق الروابط الأخوية.

الباب الثالث: الفيء

أولاً: الآيات

- ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7).

ثانياً: الدلالات

﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ... فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾

1. دلالة مباشرة: الأموال والحيازات المستردة من الأعداء عفواً وسلماً دون قتال تؤول بالكامل للمصارف الستة المعينة، وليس للمقاتلين فيها حق حيازة أو تملك بأربعة الأخماس.

2. دلالة غير مباشرة: العلة التشريعية في قصر الفيء على هذه السهام ومصالح المجتمع العام هي منع حصر الأموال وتداولها بين طبقة الأغنياء وإقصاء الفقراء.

ثالثاً: المعاني

- الفيء هو كل مال أو حق يمتلكه ويسترده المؤمنون من الأعداء عفواً وبلا قتال مباشر ولا إيجاف خيل ولا ركاب ليعود للمجتمع كلياً.

- "دولة بين الأغنياء" أي احتكاراً وتداولاً محصوراً بين أهل الثروة والسعة دون طبقات الحاجة.

- "وما آتاكم الرسول فخذوه" قاعدة حاكمة في وجوب لزوم العطاء والمنع النبوي في الفيء وغيره.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ...﴾. فائدة: الفيء حق عام موجه كلياً للمصارف الستة لضمان التوازن المالي في المجتمع.
- ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ...﴾. فائدة: حرمة حجز الأموال العامة واحتقابها لئلا تصبح دولة محصورة في الأغنياء.
- ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ...﴾. فائدة: وجوب الالتزام المطلق بالأخذ والنهي النبوي في الموارد المالية العامة للدولة والرسالة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (21): صرف أموال الفيء بكاملها في السهام الستة دون تشريك المقاتلين فرض.

- دليلها: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: حصر الاستحقاق في الفيء باللام المفيدة للملكية لهذه الجهات الست صراحة يوجب فرض إخراج المال كاملاً إليها، وينفي قسيم الأربعة أخماس الخاص بالحق الشخصي للمقاتلين.

المسألة رقم (22): تحريم احتكار الأموال وحبس التداول المالي في طبقة الأغنياء.

- دليلها: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: التعليل بـ "كي" المقترنة بنفي الصيرورة احتكاراً "لا يكون دولة" يفيد وجوب إشاعة المال وفرض منع قصر تداوله على الأثرياء.

المسألة رقم (23): وجوب قبول وقبض ما قسمه الرسول أو ولي الأمر من الفيء.

- دليلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: صيغة الأمر الجازم "فخذوه" توجب فرض الرضا بقسمة الرسول المالية واستلام المقدر دون تسخط أو طلب لزيادة غير مشروعة.

المسألة رقم (24): تحريم طلب أو أخذ ما منع عنه الرسول أو الإمام من أموال الفيء والعام.

- دليلها: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: صيغة الأمر بالانتهاء الجازم "فانتهوا" المقترن بالنهي تفيد وجوب الكف الفوري فرضاً عن تطلب الأموال المحظورة والممنوعة شرعاً.

المسألة رقم (25): وجوب قصر صفة الفيء على ما استرد من أهل القرى عفواً وسلماً.

- دليلها: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: توصيف اللفظ بـ "أفاء" المقتضي للرجوع والعودة بلا إيجاف يوجب فرض التفريق بينه وبين الغنيمة المستولى عليها مواجهة وقتالاً.

المسألة رقم (26): فرض استحقاق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل لحصصهم من ريع الفيء العام.

- دليلها: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: اقتران هذه الأصناف الضعيفة بآية الفيء يوجب فرض سد حاجاتهم وتوجيه أموال السلم والصلح لرفع فقرهم حتماً.

المسألة رقم (27): وجوب اتقاء العقاب الإلهي الشديد عند التصرف في الأموال العامة (الفيء).

- دليلها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: التهديد بـ "شديد العقاب" بعد التفصيل المالي يوجب فرض الحذر والنزاهة المطلقة وتحريم الحيف في توزيع أموال الفيء.

المسألة رقم (28): انتفاء أي حق تملكي شخصي لمن يطالب بمال الفيء خارج المصارف المنصوصة.

- دليلها: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الحشر: 7].

- وجهه: التعيين يمنع دخول غير المذكورين، فيثبت وجوب رد أي دعوى لحيازة الفيء خارج هذه المنظومة الاجتماعية الستة فرضا.

المسألة رقم (29): فرض تمليك الرسول ومن يقوم مقامه حق الإدارة والإنفاق والتقسيم لأموال الصلح.

- دليلها: ﴿أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: تعدية فعل الإفاءة إلى الرسول بـ "على" الاستعلائية المفيدة للتمكين توجب فرض نفوذ أمره وقسمته في المال المسترد سلماً.

المسألة رقم (30): وجوب مراعاة التوازن الاجتماعي والاقتصادي كأصل حاكم في السياسة المالية للمجتمع.

- دليلها: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: تبيان الحكمة التشريعية يوجب فرض صياغة القوانين المالية التوزيعية بما يمنع تركز الثروة الفئوي ويحقق العدالة المجتمعية القطعية.

الاقوال

الباب الأول: الغنائم

• القول الأول (1): في حكم الجهة المستحقة للأربعة أخماس المتبقية من الغنيمة.

القول المختار الحق: إن الأربعة أخماس المتبقية من الغنيمة هي حق ملكية حتمي وخالص للمقاتلين المباشرين الذين شهدوا المواجهة وباشروا الحرب ميدانياً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال: 41]؛ إضافة فعل الغنيمة للمقاتلين بضمير الخطاب المتصل "غنمتم" يفيد وجوب اختصاصهم بالأصل تمليكاً عدا الخمس المستثنى.

القول المخالف الباطل: تجويز حرمان المقاتلين المباشرين من الأربعة أخماس وإحالتها بالكامل لبيت المال أو توزيعها بالتساوي على غير الحاضرين للمعركة.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة النص القرآني الحصري الذي علق الملكية بمباشرة الفعل، وإبطال الغاية التشريعية التي تمنح المجاهدين حقوقهم الجزائية ميدانياً.

• القول الثاني (2): في حكم شمول الخمس للأموال والمكاسب القليلة أو الدقيقة في المعركة.

القول المختار الحق: وجوب استقطاع وإخراج الخمس من كل ما يصدق عليه اسم الغنيمة الحربية المأخوذة قتالاً، بغض النظر عن حجمها، أو قيمتها، قلّت أو كثرت.

دليله ووجه الدلالة: ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 41]؛ ورود لفظ "شيء" نكرة في سياق الشرط العمومي بعد "ما" يفيد وجوب فرض الاستقطاع من أي مكسب حربي كائناً ما كان.

القول المخالف الباطل: حصر إخراج الخمس في المكاسب المالية الضخمة أو النفيسة فقط، وإعفاء الغنائم الصغيرة أو القليلة من حكم الاستقطاع.

وجه ضعفه وبطلانه: إضعاف دلالة اللفظ الشرعي المستغرق للعموم، وفتح باب التهاون وكتمان أموال المغانم بذريعة قلة قيمتها المادية.

• القول الثالث (3): في حكم حظر قصر الغنيمة الشرعية على غير ظروف الحرب والالتحام الحربي.

القول المختار الحق: وجوب حصر المسمى الشرعي للغنيمة (التي تؤخذ أربعة أخماسها للمقاتلين) في المكاسب الناشئة عن المواجهة والالتحام العسكري الفعلي حصراً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: 41]؛ ظرفية النص المفصلة توجب قصر حقيقة الحكم على ظرف القتال والتقاء الجيوش الميداني.

القول المخالف الباطل: التوسع في إطلاق لفظ الغنيمة التشريعية ليشمل المكاسب التجارية أو الأموال المستردة عفواً وسلماً دون حرب لتوزيعها على الأفراد.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة التقييد الزماني والمكاني المعين في الآية، وخلط الأحكام المالية والوقوع في الاعتداء على الموارد العامة للمجتمع.

• القول الرابع (4): في حكم كتمان أو حيازة المؤمن لأي جزء من الغنيمة قبل القسمة.

القول المختار الحق: تحريم التصرف الفردي أو كتمان أو غل أي جزء من أجزاء المغانم قبل إخراج الخمس وجوباً وتسليمه للإمام العادل.

دليله ووجه الدلالة: تصدير الحكم بعبارة ﴿وَاعْلَمُوا﴾ متبوعة بالفاء في ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 41]؛ صيغة الأمر تقتضي الامتثال المعرفي الفوري، والفاء توجب فورية الأداء ومنع الحبس.

القول المخالف الباطل: تجويز أخذ المقاتل لحاجته الشخصية أو الاستبداد بالمال وحيازته قبل عرضه على القسمة العامة وعزل الخمس.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة الأمر الإلهي بالتحقق العلمي والعملي، والوقوع في جريمة الغلول وهدم النزاهة المالية العسكرية المفروضة.

• القول الخامس (5): في حكم بقاء واستمرار سهم الله والرسول من الخمس بعد وفاته.

القول المختار الحق: إن سهم الله والرسول في خمس الغنيمة فريضة دائمة وثابتة لا تسقط بموت النبي، بل تنتقل حتماً للإمام العادل لتدبير المصالح الكلية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41]؛ ورود السهم في نص الجملة الاسمية المحكمة يوجب انتقال ولاية تصريف المنصب التشريعي لمن يقوم مقامه.

القول المخالف الباطل: ادعاء سقوط سهم الله والرسول بموت النبي، أو انحصاره في حياته التاريخية فقط، وسقوط فرضية إخراجه للإمام بعده.

وجه ضعفه وبطلانه: إبطال دلالة الدوام والثبوت المطلق للجملة الاسمية المؤكدة بـ "أنّ"، وتفكيك الموازنة المالية العامة للأمة وتعطيل منصب الإمامة.

• القول السادس (6): في حكم تسوية الأصناف المستحقة للخمس في نيل العطاء.

القول المختار الحق: وجوب التوزيع المتوازن والملبي لحاجة الأصناف كلها، وتشريكهم في الاستحقاق دون تقديم فئة بشكل يجحف بالأخرى.

دليله ووجه الدلالة: عطف الفئات في الآية ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]؛ واو العطف تقتضي التشريك المطلق في الاستحقاق.

القول المخالف الباطل: تجويز حصر الخمس في صنف واحد وحرمان بقية الفئات الضعيفة المذكورة في النص التشريعي بناءً على تقديرات فردية.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة واو التشريك الصريحة، وإبطال المقصد القرآني في كفالة الفئات الهشة وإزالة الفقر والفاقة من بنية المجتمع.

• القول السابع (7): في حكم سقوط ملكية الأعداء الشخصية للمغانم بمجرد الاستيلاء الشرعي.

القول المختار الحق: سقوط أي حق أو ملكية شخصية سابقة للأعداء في غنائم الحرب بمجرد حيازتها القانونية والشرعية من المسلمين في الميدان.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال: 41]؛ إسناد فعل الحيازة والكسب للمؤمنين (غنمتم) يدل على انتقال التملك القانوني تحت سلطة الأمة.

القول المخالف الباطل: بقاء شبهة الملكية الفردية للأعداء على أموالهم المفقودة في الحرب، وحظر التصرف الكامل فيها كأملاك مستقرة.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة الحقيقة الواقعية والتشريعية لنتائج الحروب الدفاعية المحكمة، وتعطيل المقصد القاضي بإضعاف قوة المعتدين الاقتصادية.

• القول الثامن (8): في حكم إلزامية الرضا بقسمة المغانم وعلاقتها بأصل العقيدة.

القول المختار الحق: إن الالتزام التام والرضا بالتوزيع الشرعي للغنائم وإحالتها للقيادة هو أصل تشريعي مرتبط شرطياً بحقيقة الإيمان.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [الأنفال: 41]؛ تعليق المشروط على الشرط بأداة "إن" يجعل الامتثال المالي دليلاً على صحة الإيمان.

القول المخالف الباطل: اعتبار الرضا بأحكام الأموال والتقسيمات الحربية مجرد فرع فقهي عارض لا صلة له بصدق العقيدة والتسليم للوحي.

وجه ضعفه وبطلانه: إلغاء الدلالة الشرطية الصارمة للقرآن، وفتح الباب للأهواء والتمرد على القرارات المالية المنظمة للمجتمع الإسلامي.

• القول التاسع (9): في حكم تقديم الحقوق الإلهية العامة على الحظوظ الفردية في المغانم.

القول المختار الحق: فرض تقديم الحقوق الإلهية والرسولية العامة وتسييرها للمصلحة العليا قبل النظر في الحظوظ والمكاسب الفردية للمقاتلين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41]؛ البداءة اللفظية بتقديم اسم الله ورسوله تفيد فرض تقديم الحق العام تعظيماً وإدارة.

القول المخالف الباطل: تقديم حق المقاتلين وتوزيع الأربعة أخماس أولاً، أو جعل حصة الخمس أمراً ثانوياً يؤجل النظر فيه.

وجه ضعفه وبطلانه: عكس الترتيب اللفظي والتشريعي للقرآن، وتقديم المنافع المادية العاجلة للأفراد على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الكلي للأمة.

• القول العاشر (10): في حكم لزوم العلم والوعي الفقهي بأحكام التشغيل المالي للحروب.

القول المختار الحق: إن العلم والإحاطة المعرفية التامة بضوابط قسمة المغانم وحصريتها فرض على كل مكلف، ومجاهد، وإمام.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَاعْلَمُوا﴾ [الأنفال: 41]؛ صيغة الأمر الجازم تفيد وجوب التحقق العلمي قبل المباشرة العملية لمنع الجهل والتظالم.

القول المخالف الباطل: ادعاء عدم إلزامية فقه المعاملات المالية الحربية للمجاهدين، وتجويز الدخول في المعارك دون فقه مسبق لأحكامها.

وجه ضعفه وبطلانه: تعطيل صيغة الأمر الصريحة، وإيقاع المجتمع العسكري في فوضى المنازعات المالية والوقوع في الشبهات المفسدة للعمل.

الباب الثاني: الأنفال

• القول الحادي عشر (1): في حقيقة الأنفال وحسم ملكيتها التشريعية.

القول المختار الحق: إن الأنفال (وهي الزيادات والمكاسب المالية الزائدة عن أصل الغنائم) في الحرب مرجع ملكيتها وتفويضها بالكامل لله وللرسول دون حق مسبق للمقاتلين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1]؛ تعريف المبتدأ "الأنفال" وحصر خبره بالجار والمجرور يفيد وجوب قصر ملكيتها وتفويض أمرها لهما.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن الأنفال والزيادات هي حق شخصي مكتسب للمقاتلين بمجرد وضع اليد عليها في الميدان كالغنائم الأساسية.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة دلالة الحصر والملك المذكورة في النص، وفتح الباب للأطماع البشرية والتنازع حول الزيادات المالية.

• القول الثاني عشر (2): في حكم الصلاحية الإدارية لولي الأمر في توزيع الأنفال.

القول المختار الحق: ثبوت الصلاحية والتحكم المطلق للرسول ومن يقوم مقامه شرعاً (ولي الأمر) في تنفيل وتخصيص من يراه بحسب المصلحة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1]؛ إطلاق ملكية وتفويض المقام النبوي يقتضي فرض حقه في التصرف تمليكاً وتفضيلاً وتوزيعاً.

القول المخالف الباطل: منع ولي الأمر أو الإمام من التخصيص المالي أو التنفيل، وإلزامه بتوزيع الزيادات كأصل الغنائم بالقسمة الراتبة.

وجه ضعفه وبطلانه: تعطيل الصلاحية التدبيرية الممنوحة للقيادة الشرعية بموجب النص، وتجميد مرونة السياسة المالية الحامية للمجتمع.

• القول الثالث عشر (3): في حكم التنازع والمنازعة الفردية في الأموال والزيادات الحربية.

القول المختار الحق: تحريم التنازع، والخصومة، وإفساد العلاقات بين المؤمنين بسبب التطلع المالي للمكاسب والزيادات.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1]؛ صيغة الأمر الجازم بالإصلاح المقترنة ببحث الأنفال توجب فرض كف النفوس عن الشح والنزاع.

القول المخالف الباطل: تجويز المنازعة والمخاصمة القضائية أو الشخصية الحادة حول حصص الأنفال قبل صدور القسمة الرسمية من الإمام.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة الأمر الإلهي بتقديم وحدة الصف وسلامة الصدور، وتقديم حطام الدنيا الزائل على الروابط الإيمانية.

• القول الرابع عشر (4): في حكم منع التصرف الفردي أو الجماعي المستقل في الأنفال.

القول المختار الحق: حرمة الخروج عن القسمة، أو منع وتحريم أي حيازة وتصرف فردي في الأنفال خارج حدود تدبير الإمام العادل.

دليله ووجه الدلالة: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1]؛ الاستخلاص من دلالة قصر الملكية يوجب إسقاط أي ادعاء بالحق الشخصي أو الحيازة الذاتية.

القول المخالف الباطل: إباحة الحيازة الفردية العفوية للأنفال والزيادات بالميدان دون العودة للوائح الإدارية والقرارات التنظيمية للقيادة.

وجه ضعفه وبطلانه: إبطال مفهوم السلطة المالية الشرعية، وتفكيك التنظيم المالي للأمة وإيقاع الواقع في الفوضى والنهب العشوائي.

• القول الخامس عشر (5): في حكم ملازمة التقوى ومراقبة الله عند تداول الأموال العامة.

القول المختار الحق: فرض مراقبة الله كشرط مصاحب وملازم ضروري لمنع الشح والتظالم أثناء تداول وتوزيع الأنفال والأموال المشتركة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: 1]؛ ورود الأمر بالتقوى في سياق السؤال المالي يفيد وجوب كبح جماح النفس حذراً من غضب الله.

القول المخالف الباطل: فصل الجانب التعبدي والأخلاقي عن المعاملات المادية الحربية، وجعل إدارة المغانم قائمة على التنافس المادي الصرف.

وجه ضعفه وبطلانه: بتر السياق القرآني الذي عطف إصلاح القلوب على التقوى، وإفراغ الأحكام المالية من مقاصدها التربوية والعقائدية.

• القول السادس عشر (6): في حكم مشروعية السؤال للاستيضاح الفقهي والمنع من الاعتراض.

القول المختار الحق: إن السؤال عن الأحكام المالية والزيادات سائغ ومشروع لبيان الحق وتثبيت المعرفة، ومحرم إذا كان للاعتراض والمنازعة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: 1]؛ إقرار النص للسؤال وبناء الحكم والبيان عليه يدل على إباحة الاستيضاح الفقهي.

القول المخالف الباطل: حظر السؤال مطلقاً في الشؤون المالية الحربية، أو تجويز المنازعة والاعتراض على القرارات الصادرة بموجب السؤال.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة المنهج القرآني الذي فتح باب التعليم والتبيين المعرفي للأمة، وحرم في الوقت ذاته التمرد على الأحكام المستقرة.

• القول السابع عشر (7): في حكم انخرام وصف الإيمان الكامل عند التمرد على التشريع المالي.

القول المختار الحق: انتفاء حقيقة ووصف كمال الإيمان عمن يرفض أو يتمرد على الأحكام والتقسيمات المالية الصادرة من القيادة الشرعية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 1]؛ تعليق المشروط (الإيمان) على الشرط (الطاعة) يوجب انتفاء الوصف عند غياب الامتثال.

القول المخالف الباطل: تجويز التمرد المالي أو عدم الرضا بالقسمة الشرعية مع بقاء ادعاء تحقق كمال الإيمان والتسليم المطلق للعبد.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة صريحة لربط العقيدة بالعمل والانقياد التنظيمي، وإضعاف أداة الشرط الجازمة للحقيقة العقائدية.

• القول الثامن عشر (8): في حكم حظر إفساد ذات البين بسبب الأطماع الدنيوية وعوائد الحرب.

القول المختار الحق: تحريم وفرض حظر قاطع لإفساد العلاقات والتباغض والتشاحن الناتج عن تداول مكاسب الدنيا والأنفال.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1]؛ الأمر الصريح بالإصلاح يضمن فرض تحريم الإفساد والتباغض المقابل له حتماً.

القول المخالف الباطل: اعتبار النزاعات الشخصية حول الفوائض والزيادات المالية أمراً طبيعياً لا يؤثر سلباً على الفريضة المجتمعية.

وجه ضعفه وبطلانه: التهاون بوحدة الأمة الإيمانية، وإغفال المقصد الأعلى القاضي بصيانة الجماعة وحمايتها من التفكك من أجل المادة.

• القول التاسع عشر (19): في حكم حصرية التدوير المالي للأنفال بنص القطع وإبطال التخمين.

القول المختار الحق: إن تشريع الأنفال وتدبير فوائضها مرده للنص القطعي، ويجب إبطال كافة المناهج القائمة على الآراء البشرية والتخمين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1]؛ النص القاطع يحصر التدبير في الحق الإلهي والرسولي ومن يقوم مقامهما شرعاً.

القول المخالف الباطل: فتح الباب للآراء والمقاييس الشخصية للأفراد في تحديد مصارف مستقلة للأنفال بعيداً عن القواعد الكلية للوحي.

وجه ضعفه وبطلانه: فتح باب الهوى البشري والتخمين الجالب للنزاع، ومصادمة الدلالة الحصرية الصارمة للقول الفصل المأمور به بـ "قُلْ".

• القول العشرون (20): في حكم عموم وشمول اللفظ لكل زيادة تقع بيد المؤمنين.

القول المختار الحق: وجوب شمول وإلحاق كافة الموارد والزيادات المالية التي تقع بيد الأمة غير الغنائم الحربية بحكم الأنفال.

دليله ووجه الدلالة: ﴿عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: 1]؛ عموم اللفظ في سياق الاستفهام والجواب يفيد استغراق كل ما يدخل تحت هذا الوصف الشرعي.

القول المخالف الباطل: قصر حكم الأنفال على حادثة تاريخية واحدة أو نوع معين من أسلحة المعارك دون شمول بقية الزيادات والفوائض.

وجه ضعفه وبطلانه: تضييق عموم اللفظ القرآني بلا مستند قطعي، وتعطيل قدرة التشريع المالي على استيعاب الموارد المتجددة للأمة.

الباب الثالث: الفيء

• القول الحادي والعشرون (1): في حكم الجهة المستحقة لأموال الفيء وحظر توزيعها كغنائم.

القول المختار الحق: صرف أموال الفيء بكاملها في المصارف العامة والسهام الستة لحماية المجتمع، ومنع توزيع أي جزء منها كحق شخصي للمقاتلين.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: 7]؛ حصر الاستحقاق باللام المفيدة للملكية لهذه الأصناف ينفي قسيم الأربعة أخماس.

القول المخالف الباطل: المطالبة بتوزيع الفيء كالغنائم الحربية، وإعطاء المقاتلين أو الجند أربعة أخماس المال المسترد بدعوى نصرتهم العامة.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة صريحة لتميز الفيء الاقتصادي القائم على الاسترداد عفواً وسلماً دون مواجهة قتالية، وإبطال حصر المصارف القرآني.

• القول الثاني والعشرون (2): في حكم وضع السياسات الاقتصادية المناهضة للاحتكار الرأسمالي.

القول المختار الحق: فرض إشاعة المال ومنع قصر تداوله أو كنز الثروات العامة في يد الطبقة الغنية والمحتكرة لحفظ التوازن الاجتماعي.

دليله ووجه الدلالة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7]؛ التعليل بـ "كي" النافية للصيورة الاحتكارية يوجب وضع سياسات تفتت تركز الثروة الفئوي.

القول المخالف الباطل: تجويز النظم المالية القائمة على حرية الاحتكار المطلق وتركز الموارد الاستراتيجية للأمة في أيدي قلة مستكبرة أو ثرية.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة العلة التشريعية القرآنية الحاكمة، وهدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي الحامي للأمة من التفكك الطبقي.

• القول الثالث والعشرون (3): في حكم إلزامية السمع والامتثال لقرارات الإمام في التوزيع والمنع المالي.

القول المختار الحق: حتمية الالتزام المطلق والقبول التام والامتثال الفوري لكل ما يمنحه، أو يأمر به، أو ينهى عنه الإمام العادل في شؤون الموارد.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7]؛ صيغ الأمر الجازمة "فخذوه" و"فانتهوا" توجب فرض الرضا وإسقاط الجدال.

القول المخالف الباطل: تجويز التمرد، أو التسخط، أو رفض المقادير المالية الممنوحة من القيادة الشرعية، أو السعي لتطلب الموارد المحظورة.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة قاعدة الإلزام والمنع التنظيمية الصارمة، وفتح باب الهوى والتعديات المالية المفسدة لبنية الدولة والمجتمع.

• القول الرابع والعشرون (4): في حكم التفريق المفهومي بين موارد الفيء وموارد الغنيمة.

القول المختار الحق: وجوب التفريق القانوني والشرعي الحاسم بين الفيء المسترد سلماً وبين الغنيمة المستولى عليها مواجهة وقتالاً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ﴾ [الحشر: 7]؛ توصيف اللفظ بـ "أفاء" المقتضي للرجوع والعودة عفواً بلا إيجاف خيل ولا ركاب يوجب انفراد الحكم.

القول المخالف الباطل: خلط موارد السلم والصلح بموارد المعارك، وجعل كافة المكاسب الخارجية خاضعة لنظام مالي موحد يوزع على الأفراد.

وجه ضعفه وبطلانه: إلغاء الخصائص الموضوعية للنصوص التشريعية، وتفويت المصالح الكلية للأمة القائمة على تمويل الموازنة العامة من موارد السلم.

• القول الخامس والعشرون (5): في حكم استحقاق الفئات الضعيفة للدعم المالي الدوري المستمر.

القول المختار الحق: فرض استحقاق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل لحصص ثابتة ودورية من عوائد الفيء لرفع عوزهم حتماً.

دليله ووجه الدلالة: عطف الفئات ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: 7]؛ واو العطف تقتضي وجوب شموليتهم بالدعم بانتظام وإشراف مباشر من الإمام.

القول المخالف الباطل: تجويز قطع الدعم المالي عن الفئات الضعيفة أو تأخيره رغبة في توجيه الفوائض لتوسعة حظوظ الأثرياء أو قطاعات أخرى.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة الاقتران الصريح بآية الفيء، وإخلال بالوظيفة الأساسية للمال العام كأداة حماية مجتمعية شاملة.

• القول السادس والعشرون (6): في حكم وجوب تقوى الله والنزاهة الحذرة عند إدارة المال العام.

القول المختار الحق: وجوب الحذر والنزاهة المطلقة وتحريم الحيف والعبث في توزيع أموال الأمة المشتركة خوفاً من العقاب الصارم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]؛ التعليل والوعيد الشديد بعد التفصيل المالي يوجب جعل الخوف حاكماً على التصرفات.

القول المخالف الباطل: اعتبار المخالفات المالية الإدارية في توزيع الفيء مجرد أخطاء مدنية عادية لا تستوجب الوعيد الأخروي الصارم.

وجه ضعفه وبطلانه: الاستهانة بالختام القرآني المؤكد بـ "إنّ" والوصف بـ "شديد"، وفتح باب الفساد المالي الماحق للاستقرار المجتمعي.

• القول السابع والعشرون (7): في حكم رد أي ادعاء للملكية الفردية خارج المصارف الستة.

القول المختار الحق: وجوب الرد القاطع والمنع التام لأي دعوى حيازة أو تملك شخصي لمال الفيء خارج المنظومة الاجتماعية الستة المعينة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ [الحشر: 7]؛ التعيين اللفظي الحاصر يمنع دخول غير المذكورين ويوجب تجريد المال من الحيازة الفردية قبل القسمة.

القول المخالف الباطل: تجويز تملك آحاد الرعية لأموال الصلح والسلم بشكل مستقل، أو فرض حقوق شخصية عليها خارج خطة الإمام.

وجه ضعفه وبطلانه: خرق التحديد اللفظي القطعي الحاصر، وتحويل الموارد العامة المشتركة إلى غنائم ومصالح فئوية ممزقة للمجتمع.

• القول الثامن والعشرون (8): في حكم تفويض الإمام بحق إدارة وإنفاق أموال الصلح والسلم.

القول المختار الحق: فرض نفوذ أمر الإمام وقسمته وتفويضه الكامل بإنفاذ السياسة المالية لولاية التدبير العامة للأمة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: 7]؛ تعدية فعل الإفاءة بحرف "على" الاستعلائية المفيدة للتمكين يوجب انتقال النظر للرسول ثم للإمام بعده.

القول المخالف الباطل: منازعة الإمام في صلاحيات التقسيم، أو المطالبة بالتحكم الفردي المباشر في ريع العقارات والأراضي الاستراتيجية المستردة.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة التفويض التشريعي الممنوح للمنصب، وتعطيل قدرة القيادة على تأسيس الموازنة الاقتصادية الكلية للأمة.

• القول التاسع والعشرون (29): في حكم ثبوت واستمرار رعاية سهم ذوي القربى في الفيء.

القول المختار الحق: فرض استمرار رعاية وضمان الحصة المالية المحددة لذوي القربى من الفيء رعاية لمكانتهم وسداً لحاجتهم بإشراف الإمام.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: 7]؛ إعادة التنصيص عليهم وعطفهم بالواو يقتضي ثبوت الاستحقاق الدائم والمستمر كالمغانم.

القول المخالف الباطل: دعوى سقوط حق ذوي القربى في أموال الفيء بعد العصر الأول، وحرمانهم من الضمان المالي الدوري المخصص لهم.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة صياغة العطف المحكمة المقتضية للتشريك والثبوت الدائم مالم ينقضه نص قرآني محكم مثله.

• القول الثلاثون (30): في حكم لزوم الظاهر القطعي للآية وحظر التأويلات المصلحية الفردية.

القول المختار الحق: وجوب التزام ظاهر النص المحكم في توزيع موارد الفيء، والابتعاد الكامل عن التأويلات المصلحية القائمة على الظن.

دليله ووجه الدلالة: التحديد اللفظي القطعي والعلة الواضحة في الآية يمنعان التدخل البشري القائم على التخمين لضمان العدالة الاقتصادية.

القول المخالف الباطل: تجويز تحوير مصارف الفيء أو تأويل النص القرآني لإعادة إنتاج نظم مالية رأسمالية تحتكر الثروات بدعاوى مصلحية عارضة.

وجه ضعفه وبطلانه: إبطال المقاصد القرآنية الكلية، وتغليب المناهج التخمينية على القطعيات، وتعريض التكافل الاجتماعي المفروض للانخرام.

الفصل الثاني: احكام الغنائم والفيء والانفال

الباب الاول: الغنائم وتفصيل قسمة الخمس وحصرية القتال

أولاً: الآيات

- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال: 41).

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾

1. دلالة مباشرة: الغنائم (وهي الأموال والمكاسب المستولى عليها من الأعداء في الحرب والمواجهة القتالية حصراً) يستقطع منها الخمس وجوباً، وسهم الله والرسول فيه يؤول للإمام العادل بعده، ويصرف لبقية الجهات المحددة في النص.
2. دلالة غير مباشرة: حصرية وصف الغنيمة بالحروب والالتحام العسكري (يوم التقى الجمعان)، وأن قبول قسمتها وإخراج خمسها برهان قاطع على الإيمان بالله واليوم الآخر والتسليم للوحي.

ثالثاً: المعاني

- الغنيمة لا تكون شرعاً إلا ما أُخذ في الحرب والمواجهة القتالية حصراً.
- سهم الله والرسول في خمس الغنائم يؤول حتماً للإمام العادل المفوض بعده.
- وجوب استقطاع الخمس من أي غنيمة حربية مهما كانت قيمتها (من شيء).

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾. فائدة: تأكيد أن الغنيمة هي المكاسب المأخوذة في الحرب والقتال حصراً ولا يطلق اللفظ على غيرها في هذا الباب الشرعي.
- ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾. فائدة: إحالة سهم الله والرسول من الخمس إلى الإمام القائم بعده لتصريفه في مصالح الأمة الكلية.
- ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا...﴾. فائدة: ربط عقيدة الإيمان بالاعتراف التام بنصر الله والتسليم بما أنزل من تشريعات الأحكام المالية للحروب.

خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): الغنيمة التي فيها الخمس محصورة في الأموال المأخوذة من الأعداء في الحرب والمواجهة القتالية حصراً.
 - دليلها: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾.
 - وجهه: ربط حكم الغنيمة بلقاء الجمعين والقتال يوم بدر يوجب حصر مفهوم الغنيمة في المكاسب الحربية القتالية وإبطال ما سواه.
2. المسألة رقم (2): سهم الله والرسول في خمس الغنيمة لا يسقط بموت الرسول بل يؤول حتماً للإمام العادل بعده.
 - دليلها: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.
 - وجهه: بقاء سهم الله ورسوله في النص المحكم يوجب فرض انتقال ولاية تصريف هذا السهم للإمام القائم مقام الرسول في تدبير شؤون الأمة ومصالحها العامة.
3. المسألة رقم (3): وجوب إخراج الخمس من كل ما يصدق عليه اسم الغنيمة الحربية قل أو كثر.
 - دليلها: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

- وجهه: ورود لفظ "شيء" في سياق الشرط العمومي يفيد فرض استقطاع الخمس من أي غنيمة حربية بغض النظر عن حجمها أو نوعها.

4. المسألة رقم (4): استحقاق ذوي القربى لسهامهم من الخمس فريضة ثابتة مستمرة بنص الكتاب.

- دليلها: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.

- وجهه: عطف ذي القربى يقتضي وجوب إعطائهم سهمهم المحدد رعاية لمكانتهم وسداً لحاجتهم من الخمس تحت إشراف الإمام.

5. المسألة رقم (5): وجوب رعاية اليتامى وتخصيص نصيب ثابت لهم من أموال خمس الغنائم الحربية.

- دليلها: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾.

- وجهه: ذكر اليتامى صراحة يوجب كفالتهم مالياً من خمس الغنائم لتأمين حياتهم بعد فقد آبائهم في الحروب وغيرها.

6. المسألة رقم (6): فرضية سد حاجة المساكين من خلال حصة محددة من الغنائم الحربية.

- دليلها: ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾.

- وجهه: إدخال المساكين في آية القسمة يوجب إيصال هذا الحق إليهم لإزالة الفقر والفاقة من المجتمع عبر تدبير الإمام.

7. المسألة رقم (7): وجوب إعانة ابن السبيل المنقطع عن ماله ووطنه من سهم خمس الغنيمة.

- دليلها: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

- وجهه: العطف الصريح لابن السبيل يثبت له فرضية حق مالي يمكنه من بلوغ مقصده أو سد حاجته أثناء السفر.

8. المسألة رقم (8): الإقرار بقسمة الخمس وشرعيته وحصرية التدبير للإمام مرتبط تمام الارتباط بأصل الإيمان.

- دليلها: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾.
- وجهه: أداة الشرط "إن" تجعل الالتزام والرضا بهذه القسمة وإحالتها للإمام شرطاً مفروضاً لصحة الإيمان بالله والوحي.

9. المسألة رقم (9): يوم الفرقان (بدر) هو المعيار اليقيني القطعي الذي تأسست عليه أحكام المغانم والقتال.

- دليلها: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾.
- وجهه: استحضار اليوم المحكم يؤكد وجوب ربط النعم المادية بانتصار العقيدة والحق على الباطل في مواجهة الحرب.

10. المسألة رقم (10): الإيمان بما أنزل الله على عبده محمد صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلاً فرض قطعي لا يقبل التجزئة.

- دليلها: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾.
- وجهه: شمول الموصول "ما" يفيد وجوب الإيمان بكل الأحكام والتشريعات المنزلَة وتطبيقها من قبل الإمام العادل بعده.

11. المسألة رقم (11): ما يتبقى بعد إخراج خمس الغنيمة الحربية (أربعة الأخماس) هو حق خالص للمقاتلين الذين باشروا الحرب.

- دليلها: مفهوم قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

- وجهه: حصر الاستقطاع المفروض في نسبة الخمس يوجب إبيحة الأجزاء الأربعة الباقية لمن حاز الغنيمة وباشر القتال الفعلي.

12. المسألة رقم (12): العِلم بحكم قسمة الغنائم وحصريتها في الحرب فرض على كل مكلف ومجاهد وإمام.

- دليلها: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾.
- وجهه: صيغة الأمر "اعلموا" تدل على وجوب الإحاطة المعرفية التامة بهذا التشغيل المالي الإلهي الحربي.

13. المسألة رقم (13): نفوذ القدرة الإلهية المطلقة وتدبيرها في تصريف المعارك الحربية وتوزيع أرزاقها.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.
- وجهه: التذييل القرآني بصفة القدرة يوجب الخضوع التام لأحكام الله وللإمام العادل لكون الله مالك النصر والرزق.

14. المسألة رقم (14): حرمة كتمان أو غلّ أي جزء من غنائم الحرب قبل إخراج الخمس وتسليمه للإمام.

- دليلها: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.
- وجهه: الفاء الرابطة للجواب توجب الفورية والشمول في إخراج الحق المالي ومنع حبس أي جزء منه عن الإمام.

15. المسألة رقم (15): تسوية الأصناف المستحقة للخمس في نيل الحقوق دون تقديم غير مبرر يخالف مراد النص.

- دليلها: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

- وجهه: واو العطف تقتضي التشريك في الاستحقاق، مما يفيد وجوب التوزيع المتوازن الملبّي لحاجة كل صنف بتدبير الإمام.

16. المسألة رقم (16): صفة "العبودية" للنبي هي المقام الأعلى الذي تلقى به أحكام التشريع والجهاد المالي.

- دليلها: ﴿عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾.
- وجهه: إضافة العبد إلى نا المتكلم يفيد وجوب الالتزام المطلق بما جاء به الرسول وما يطبقه الإمام العادل اقتداءً به.

17. المسألة رقم (17): التفرقة بين الحق والباطل كانت الغاية الأساسية من معركة الحرب الأولى وتأسيس أحكامها.

- دليلها: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾.
- وجهه: وصف اليوم بالفرقان يوجب اعتبار المغانم وسيلة لتعزيز راية الحق وليست غاية دنيوية محضة تنفصل عن الحرب.

18. المسألة رقم (18): ثبوت حكم الخمس دائم ومستمر ببقاء النص المحكم ويقوم الإمام بإنفاذه في كل عصر.

- دليلها: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.
- وجهه: الجملة الاسمية المؤكدة بـ "أنّ" تفيد الدوام والثبوت المطلق للحكم الشرعي عبر الأزمان وتوجب على الإمام رعايته.

19. المسألة رقم (19): سقوط أي حق ملكية شخصية في غنائم الحرب للأعداء بمجرد الاستيلاء عليها شرعاً في الميدان.

- دليلها: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾.

- وجهه: إسناد الفعل للمؤمنين (غنمتم) يدل على انتقال الحيازة القانونية والشرعية للمكاسب للمسلمين تحت سلطة الإمام والمقاتلين.

20. المسألة رقم (20): تقديم اسم الله ورسوله في بداية الأصناف تعظيماً وإشارة لأيلولة السهم للإمام بعده لإدارة الشؤون العامة.

- دليلها: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.

- وجهه: البداءة اللفظية تفيد فرض تقديم الحقوق الإلهية النبوية وتسييرها من قبل الإمام للمصلحة العليا قبل الحظوظ الفردية.

الباب الثاني: الأنفال وأحكام تشريعها

أولاً: الآيات

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: 1).

ثانياً: الدلالات

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

1. دلالة مباشرة: الأنفال (وهي الزيادات والمكاسب المالية التي تقع بأيدي المؤمنين زائداً عن أصل الغنائم) مرجع ملكيتها والتدبير فيها لله وللرسول وللإمام القائم بعده، مع فرض التقوى والإصلاح المجتمعي عند توزيعها.

2. دلالة غير مباشرة: قطع النزاع البشري حول المغانم والزيادات بحسم ملكيتها التشريعية للجهة الإلهية والقيادة الرسولية، وجعل الامتثال لهذا الحكم علامة ومقياساً للإيمان.

ثالثاً: المعاني

- الأنفال ملكية عامة لله والرسول تؤول للإمام بعده قطعاً.
- وجوب إصلاح ذات البين ومنع الخصومات المالية من الأصول العليا.
- الطاعة الحتمية في الشؤون المالية برهان قطعي على صحة الإيمان.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ...﴾. فائدة: قصر ملكية الزيادات والمكاسب العامة على المرجعية الإلهية والقيادة النبوية والإمام بعده لحسم الخصومات البشريَّة.
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾. فائدة: فرض تقديم سلامة الصدور والروابط الإيمانية للمجتمع على حطام الدنيا والمكاسب المادية.
- ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. فائدة: جعل الامتثال المطلق للقسمة الشرعية والتدبير النبوي شرطاً حتمياً لتحقق حقيقة وصف الإيمان.

خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): حكم الأنفال وملكيتها مرده بالكامل إلى الله والرسول ويؤول للإمام بعده حتماً.
 - دليلها: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.
 - وجهه: اقتران اللام بالاسم الجليل والرسول يفيد فرض قصر الملكية التشريعية وحق التصرف المطلق لهما، وتنتقل للإمام القائم مقامهما بعد الرسول لتدبير مصالح الأمة.
2. المسألة رقم (2): وجوب إصلاح العلاقات والروابط بين المؤمنين عند حدوث النزاع حول مكاسب الأنفال.
 - دليلها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.

- وجهه: ورود فعل الأمر "أصلِحوا" يفيد وجوب العمل على إزالة الشحناء وفصل الخصومات الناشئة عن تداول الأموال والزيادات.

3. المسألة رقم (3): فرض طاعة الله والرسول والإمام بعده في قسمة المغانم والأنفال.

- دليلها: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.
- وجهه: صيغة الأمر "أطيعوا" متبوعة بأداة الشرط "إن كنتم مؤمنين" تفيد أن طاعة القيادة الشرعية فرض لازم لتحقق وصف الإيمان.

4. المسألة رقم (4): حرمة الخروج عن القسمة والتدبير الذي يقره الإمام بعد الرسول في الأنفال.

- دليلها: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.
- وجهه: الاستخلاص من دلالة الحصر يقتضي وجوب منع أي تصرف فردي أو جماعي خارج حدود التشريع والتدبير المالي للإمام.

5. المسألة رقم (5): التقوى ملازمة ضرورية لحفظ المجتمع عند تداول وحيازة الأنفال والأموال العامة.

- دليلها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.
- وجهه: الأمر بالتقوى هنا يفيد وجوب مراقبة الله لمنع الشح والبخل والتظالم أثناء توزيع الأنفال.

6. المسألة رقم (6): السؤال عن التشريع في الأموال والزيادات سائغ لبيان الأحكام لا للاعتراض.

- دليلها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾.
- وجهه: إقرار النص للسؤال وبناء الحكم عليه يدل على أن استيضاح الأحكام مباح، بينما المنازعة فيها محرمة.

7. المسألة رقم (7): انتفاء الإيمان الكامل عمن يرفض حكم الإمام في الأنفال والمكاسب العامة.

- دليلها: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.
- وجهه: تعليق المشروط (الإيمان) على الشرط (الطاعة) يوجب انتفاء كمال وصف الإيمان عند التمرد على الأحكام المالية للقيادة الشرعية.

8. المسألة رقم (8): الأموال والأنفال أصلها لله ويصرفها الإمام بعد الرسول في مصالح المسلمين.

- دليلها: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.
- وجهه: تقديم الجار والمجرور يفيد فرضية إسناد الملكية العامة للأصل الإلهي وتجريدها من الحيازة الفردية قبل القسمة وتفويض الإمام بتدبيرها.

9. المسألة رقم (9): حظر إفساد ذات البين بسبب المطامع الدنيوية والمكاسب المالية للأنفال.

- دليلها: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.
- وجهه: الأمر بالإصلاح يضمن فرض تحريم الإفساد والتباغض الناتجة عن المشاحنات المالية.

10. المسألة رقم (10): تشريع الأنفال من اختصاص النص القطعي ولا يترك للآراء والأهواء البشرية والتخمين.

- دليلها: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.
- وجهه: النص القاطع يحصر التدبير في الحق الإلهي والرسولي والإمام بعده مما يفيد وجوب إبطال المناهج القائمة على التخمين.

11. المسألة رقم (11): الرضا بحكم الإمام العادل المفوض في الأموال أصل عقدي قطعي.

- دليلها: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.
- وجهه: التتابع بالفاء يعكس وجوب ربط التقوى بالاستسلام المباشر للقسمة المعتمدة على التشريع الرباني.

12. المسألة رقم (12): المحافظة على وحدة الصف الإيماني مقدمة قطعية على نيل المكاسب المادية والزيادات.

- دليلها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.
- وجهه: عطف إصلاح ذات البين على التقوى يقتضي فرضية صيانة الجماعة وحرمة تفكيكها من أجل الأنفال.

13. المسألة رقم (13): خطاب التشريع العام في الأنفال موجه لكافة الأمة للامتثال والالتزام.

- دليلها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا﴾.
- وجهه: ورود صيغ الجمع المحكمة يفيد وجوب التزام الكافة بهذا النسق التشريعي بلا استثناء.

14. المسألة رقم (14): الأنفال تشمل كل زيادة أو مكسب مالي يقع بأيدي المؤمنين غير الغنائم..

- دليلها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾.
- وجهه: عموم اللفظ في سياق الاستفهام والجواب يفيد شموله لكل ما يدخل تحت هذا الوصف الشرعي.

15. المسألة رقم (15): انتهاء حكم التدبير الذاتي للأفراد في الأنفال بمجرد صدور الحكم الإلهي والرسولي.

- دليلها: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

- وجهه: إسناد الملكية لله ورسوله يوجب إسقاط أي ادعاء بالحق الشخصي أو الحيازة الفردية قبل إقرار قسمة الإمام.

16. المسألة رقم (16): التنازع حول الأنفال والزيادات يتنافى كلياً مع مقتضيات التقوى الحقيقية.

- دليلها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.
- وجهه: دلالة الاقتران توجب على المؤمنين كبح جماح النفس عن الدنيا حذراً من الوقوع في غضب الله.

17. المسألة رقم (17): الإمام بعد الرسول هو المنفذ بأمر الله لأحكام وقسمة الأنفال تبعا للمصلحة العامة.

- دليلها: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.
- وجهه: عطف الرسول بالواو يقتضي فرضية انتقال صلاحية التدبير والتوزيع لمن يقوم مقامه شرعاً وهو الإمام العادل.

18. المسألة رقم (18): طاعة الله والرسول والإمام وحدة واحدة لا تتجزأ في القضايا المالية العامة.

- دليلها: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.
- وجهه: قرن طاعة الرسول بطاعة الله يوجب إنفاذ الأحكام الصادرة عن الإمام المفوض بعده دون تفريق أو ظن.

19. المسألة رقم (19): إصلاح ذات البين عبادة فقهية وسلوكية ترتبط بالحقوق المادية العامة والخاصة.

- دليلها: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.

- وجهه: إطلاق الأمر يفيد وجوب التسامح المالي والتنازل للحفاظ على بقاء الأمة وتماسكها.

20. المسألة رقم (20): حقيقة الإيمان تظهر جلية عند الابتلاء بالأموال وتفويض تدبيرها للقيادة الشرعية.

- دليلها: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

- وجهه: الربط الشرطي يوجب خضوع النفس للأحكام القطعية كعلامة بارزة ومحققة لصدق الإيمان.

الباب الثالث: الفيء وأحكام مصارفه العامة

أولاً: الآيات

- ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7).

ثانياً: الدلالات

- ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ...﴾

1. دلالة مباشرة: الفيء (وهو كل مال استُرِدَّ من الأعداء وعاد للمسلمين عفوًا من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب) يؤول سهم الله والرسول فيه بالكامل للإمام العادل المفوض بعده لتوزيعه على المصارف العامة لمنع احتكار الأغنياء للثروة.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب التزام قرارات الإمام الماليَّة والشرعيَّة القائمة على الأوامر والنواهي النبوية المحكمة، والتحذير من إرساء نظام مالي رأسمالي يحتكر الثروات.

ثالثاً: المعاني

- الفيء مال عام مسترد دون قتال مباشر يرجع أصله للحق الإلهي والنبوي ويدبره الإمام بعده.
- تحريم احتكار الأموال وحصر تداولها في الطبقة الغنية (دولة بين الأغنياء).
- سهم الله والرسول في الفيء ثابت ويصرفه الإمام في وجوه النفع العام والمصارف المحددة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ... فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾. فائدة: توجيه أموال الفيء وسهم الله والرسول إلى الإمام العادل بعده لتأسيس الموازنة المالية العامة للأمة.
- ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾. فائدة: فرض التوازن الاقتصادي القرآني ومحاربة تركز الثروات وتكدسها في أيدي قلة مستكبرة أو غنية.
- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾. فائدة: حتمية وجوب الامتثال التام لسنة الرسول وتدبير الإمام العادل بعده تنفيذاً وتركاً بلا أدنى خروج.

خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): سهم الله والرسول في أموال الفيء يؤول حتماً للإمام العادل بعده ليتولى قسمته وتدبيره.
 - دليلها: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾.
 - وجهه: بقاء الأسهم التشريعية مسندة للذات الإلهية والمقام الرسولي يوجب فرض انتقال صلاحية إنفاذها وإدارتها للإمام المفوض القائم بعد النبي لرعاية المصالح العامة.

2. المسألة رقم (2): تميز الفيء عن غنائم الحرب بكونه يؤول بكامله للمصالح العامة دون تقسيم أي أجزاء منه للمقاتلين لعدم وجود حرب.

- دليلها: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾.
- وجهه: دخول الفاء في الجواب حصرت استحقاق الفيء كاملاً في الأصناف المذكورة ويدبره الإمام، مما يفيد وجوب منع توزيعه كغنائم حرب على الأفراد.

3. المسألة رقم (3): وجوب صرف الفيء للفئات الاجتماعية المستحقة لحماية التوازن المجتمعي.

- دليلها: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.
- وجهه: واو العطف تقتضي وجوب شمولية هذه الفئات بالدعم المالي الدوري المستمد من عوائد الفيء وبإشراف مباشر من الإمام.

4. المسألة رقم (4): فرضية منع تركز الأموال والثروات العامة في يد الطبقة الغنية والمحتكرة.

- دليلها: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾.
- وجهه: تعليل الحكم بـ "كي" النافية يوجب على الإمام وضع سياسات اقتصادية محكمة تضمن تداول المال ومنع احتكاره.

5. المسألة رقم (5): وجوب الأخذ بكل ما أمر به الرسول والإمام بعده في شأن توزيع الأموال العامة والفيء.

- دليلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.
- وجهه: صيغة الأمر "فخذوه" تفيد فرض الالتزام والقبول المطلق لكل ما يمنحه أو يأمر به النبي أو الإمام القائم مقامه شرعاً.

6. المسألة رقم (6): حتمية الانتهاء الفوري عما نهى عنه الرسول والإمام في شؤون المال والتدبير.

 - دليلها: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.
 - وجهه: صيغة الأمر "فانتهوا" المقترنة بالنهي النبوي تقتضي فرضية ترك المنهيات والتعديات المالية قطعاً دون تردد.

7. المسألة رقم (7): وجوب تقوى الله الحذرة من شديد العقاب عند التعامل مع الفيء والحقوق العامة للأمة.

 - دليلها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.
 - وجهه: التعليل بشدة العقاب يوجب الحذر التام من مخالفة أحكام الإمام القطعية في توزيع الأموال المشتركة.

8. المسألة رقم (8): الفيء شامل لكل ما يسترد عفوًا من الأعداء دون إيجاف خيل ولا ركاب ولا مواجهة حربية قتالية.

 - دليلها: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾.
 - وجهه: لفظ الموصول "ما" يفيد عموم ووجوب إلحاق كافة هذه الموارد غير الحربية بحكم الفيء العام الخاضع للإمام.

9. المسألة رقم (9): اختصاص الإمام بالولاية والنظر الأولى في توجيه أموال الفيء بأمر الله تبعا لظاهر النص.

 - دليلها: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾.
 - وجهه: تعدية الفعل بـ "على" تفيد فرضية إسناد النظر والتدبير للرسول ثم للإمام بعده بموجب التفويض التشريعي لإدارة أموال أفراد المجتمع.

10. المسألة رقم (10): تحريم كنز المال العام وحرمان الفقراء والمساكين من حقوقهم المقررة قرآنياً في الفيء.

- دليلها: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾.
- وجهه: صراحة النهي تقتضي وجوب تفتيت الاحتكارات الرأسمالية التي تضر ببنية المجتمع وتخالف تداول الثروة المفروض.

11. المسألة رقم (11): حجية السنة والقيادة الشرعية مستقلة وقاطعة في إنفاذ أحكام الأموال والتحليل والتحريم.

- دليلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.
- وجهه: صيغة العموم "ما" توجب إنفاذ الطاعة التامة لرسول الله وللإمام العادل بعده باعتباره المنفذ الأمين للأحكام القطعية.

12. المسألة رقم (12): استحقاق ذوي القربى للفيء ثابت ومستمر كاستحقاقهم في الغنائم الحربية وتدبيره موكول للإمام.

- دليلها: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.
- وجهه: إعادة التنصيص عليهم تفيد فرض استمرار رعايتهم وضمان حصتهم المالية من الفيء العام.

13. المسألة رقم (13): العقاب الإلهي صارم وقاطع لمن يعبث بالفيء أو يمنع وصوله للإمام أو مستحقيه شرعاً.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.
- وجهه: استخدام التوكيد بـ "إنّ" والوصف بـ "شديد" يوجب الارتداع عن التلاعب بأموال الأمة ومصارفها.

14. المسألة رقم (14): تقديم المصلحة الاقتصادية العامة والفقراء على توسعة حظوظ الأغنياء أصل قرآني قطعي.

- دليلها: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾.
- وجهه: صياغة العلة التشريعية توجب توجيه الفوائض المالية لسد الخلل الطبقي وحماية الضعفاء عبر قسمة الإمام.

15. المسألة رقم (15): وجوب التسليم المطلق لقرارات الإمام المالية القائمة على الوحي دون تشكك أو تخمين.

- دليلها: ﴿فَخُذُوهُ... فَانتَهُوا﴾.
- وجهه: ورود فاء التعقيب والسرعة توجب الامتثال الفوري للقرارات والتقسيمات الشرعية وإسقاط محاولات الجدال الفردي.

16. المسألة رقم (16): أموال الفيء ترجع في ملكيتها الأساسية لله تعالى ولرسوله وللإمام بعده كولاية تدبير عامة للأمة.

- دليلها: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾.
- وجهه: دخول لام الاستحقاق يؤكد وجوب بقاء أصول هذه الأموال تحت إدارة القيادة الشرعية للأمة ومنع تملكها الخاص قبل القسمة.

17. المسألة رقم (17): التكافل الاجتماعي المفروض في الفيء وسيلة قطعية لحفظ تماسك الأمة وحمايتها من التفكك الاقتصادي.

- دليلها: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.
- وجهه: عطف هذه الأصناف يثبت فرضية تحويل الموارد المادية لأدوات حماية مجتمعية شاملة تحت ولاية الإمام العادل.

18. المسألة رقم (18): تحريم الامتناع عن أداء ما فرضه الإمام من الواجبات والحقوق المالية المرتبطة بالفيء.

- دليلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.
- وجهه: الأمر بالأخذ يقتضي فرضية تحريم الرفض أو التمرد على الأحكام والتقسيمات الصادرة من القيادة الشرعية المفوضة.

19. المسألة رقم (19): وجوب التزام ظاهر النص المحكم في توزيع الفيء والابتعاد الكامل عن التأويلات المصلحية الفردية والتخمين.

- دليلها: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ... فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾.
- وجهه: التحديد اللفظي القطعي يمنع التدخل البشري القائم على الظن ويوجب الالتزام الحرفي بالآية لإنفاذ العدالة الاقتصادية.

20. المسألة رقم (20): الالتزام الشامل بالشريعة فرض مستمر ينظم حركة المال والسلوك الاجتماعي ويقوده الإمام العادل.

- دليلها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.
- وجهه: ختام الآية بالأمر بالتقوى مع الوعيد الشديد يوجب جعل الخوف من الله حاكماً على كافة التصرفات المعرفية والعملية للأمة وقادتها.

- المسألة رقم (1): إن تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأموال والمغانم هو تصرف بمقامه باعتباره إماماً ووليّاً لأمر الأمة، وبناءً عليه فإن هذا الحكم والتدبير لا يسقط بموته، بل ينتقل فرضاً إلى من يقوم مقامه من الأئمة العادلين وقادة الأمة الشرعيين بعده.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.
 - وجهه: إن تعليق ملكية التدبير بصفة الرسول في سياق رعاية شؤون المجتمع والحروب يقتضي فرضية إناطة الحكم بصفة الولاية العامة والإمامة، مما يوجب بقاء ودوام هذا الحق التشريعي وانتقاله حتماً لمن يقوم مقامه من الأئمة لإدارة أموال المسلمين وصيانة وحدتهم وسد حاجاتهم العامة.
- المسألة رقم (2): إن المصارف الستة المذكورة في آيات الغنائم والفيء لم تُذكر على سبيل التعبد المحض وحصر الاستحقاق بذواتها (ليست لها موضوعية تعبدية جامدة)، بل هي ضرب من المثال للفئات المجتمعية الأكثر حاجة واستحقاقاً في الأمة، فكل فئة مستحقة تماثلها في الحاجة أو تفوقها تدخل في فرض الاستحقاق.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾.
 - وجهه: إن بيان العلة التشريعية العليا في النص القرآني وهو تحريم تركز الثروة في أيدي طبقة محددة وتحقيق التوازن الاقتصادي، يفيد وجوب التوسع في فهم دلالة الاستحقاق؛ مما يوجب جعل تلك المصارف تمثيلاً لشرائح المجتمع الضعيفة، فإذا ظهرت فئات أخرى من الأمة تعاني العوز أو الاضطرار كانت مستحقة لأموال الدعم رعايةً لمقصد الشريعة العام.

يقوم البيان القرآني على إيضاح أن للنبي مقامات متعددة في الحركة بالوحي؛ فمقام الرسالة والتبليغ البحت (مثل تشريع العبادات كالصلاة والصيام) هو حكم تعبدي مطلق وثابت لشخصه بصفة الرسالة، ولا دخل لأحد فيه من بعده.

أما مقام الإمامة والولاية العامة، فهو مقام تدبيري يتعلق بإقامة العدل، سياسة المجتمع، إدارة الأموال، وتوجيه حركة الأمة الاجتماعية. وحيث إن المجتمع البشري مستمر وممتد، فإن الأحكام المرتبطة بهذا المقام تنتقل حتماً وبحكم النص إلى الأئمة والقادة الشرعيين الذين يتولون قيادة الأمة بعده، لتظل الشريعة حية وقادرة على إدارة الواقع.

شواهد الأحكام الاجتماعية التابعة لمقام الإمامة

أولاً: حالات الطاعة العامة والامتثال التنظيمي (مقام الطاعة السياسية)

إن نصوص القرآن الكريم التي أمرت بطاعة الرسول وقرنتها بطاعة الله في الشؤون التدبيرية، لم تكن مجرد طاعة تشريعية دينية مقصورة على العبادات، بل كانت طاعة لمن بيده أزمة تدبير المجتمع الإيماني. بناءً عليه، فإن وجوب الطاعة في القرارات التنظيمية ينتقل حتماً للإمام بعده.

- حالة النفير والتعبئة المجتمعية: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: 38]. إن قرار استنفار الطاقات وتوجيه المجتمع نحو دفع الأخطار الخارجية هو قرار منوط بمقام الإمامة. فالنبي لم يستنفر المسلمين بصفتهم أفراداً، بل بصفته إماماً يملك سلطة الأمر بالنفير، وهذا الحق ينتقل فرضاً للإمام بعده، فتجب طاعته في التعبئة العامة.
- حالة الضبط الإداري للأمن الداخلي: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]. عطف الله تعالى "أولي الأمر" على الرسول في سياق معالجة القضايا الأمنية والاجتماعية الحساسة. هذا دليل قاطع على أن سلطة اتخاذ القرار

الأمني، ومنع الشائعات، وضبط الصف الداخلي، هي وظيفة إمامية تنتقل للأئمة الشرعيين من بعده، وتلزم الأمة طاعتهم فيها لمنع الفوضى.

- حالة فض الخصومات والالتزام بقرارات القيادة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51]. إن الاستجابة للدعوة القضائية والالتزام بالحكم القضائي الصادر عن القيادة الشرعية هي حالة طاعة اجتماعية محضة. فالإمام بعد الرسول يملك ذات السلطة الملزمة في فرض التحاكم وإنفاذ الأحكام، وتجب طاعته والانصياع لقراراته القضائية بنفس الحتمية.

ثانياً: الحالات المالية والجباية السيادية (مقام التدبير المالي)

إن تصرفات النبي في إقامة النظام الاقتصادي وتوفير الموارد المالية للمجتمع لم تكن أملاكاً شخصية، بل كانت تدابير إمامية لإنشاء الموازنة العامة للدولة.

- حالة فرض وإدارة الزكاة السلطانية: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103]. الأمر بال"أخذ" هنا هو أمر ذو صبغة سلطانية تنفيذية موجه للنبي بوصفه إماماً يجمع المال ويدير شبكة الأمان الاجتماعي. بناءً عليه، فإن سلطة حشد الزكوات والضرائب العادلة، ومطالبة الأغنياء بها، وإجبار الممتنعين عن أدائها، تنتقل بالكامل للإمام العادل بعده.

- حالة إدارة الأراضي المفتوحة والعقارات الاستراتيجية: قال الله تعالى في أموال بني النضير وفدك: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ [الحشر: 6]. حيازة الأراضي التي يتم استردادها سلماً وتخصيص ريعها للمصالح العامة هي حالة تدبيرية إمامية بامتياز. فالإمام بعد الرسول يملك حق حبس الأراضي أو إقطاعها أو جعلها وقفاً عاماً للأمة تبعا للمصلحة، دون أن يكون للأفراد حق نقض هذا التدبير المالي.

- حالة حسم ملكية الزيادات المالية (الأنفال): قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1]. إن تجريد المقاتلين من حق التملك التلقائي لزيادات الحرب وإسنادها للمقام النبوي يهدف إلى حماية الاقتصاد من النزاعات الجشعة. هذه الولاية المالية تنتقل كاملة للإمام العادل ليتصرف في الفوائض المالية المعاصرة بما يحقق التوازن الاقتصادي.

ثالثاً: الحالات التنظيمية والقضائية والاجتماعية (مقام إدارة المجتمع)

لقد باشر الرسول تنظيم بنية المجتمع الإنساني وتشريع العلاقات البينية من خلال قرارات إدارية ملزمة مبنية على كليات الشريعة.

- حالة إقامة الحدود والقصاص وتطبيق القوانين الجنائية: قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، وقال سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]. إن إنفاذ القصاص، وتطبيق العقوبات الجنائية، والقبض على الجناة، لا يمكن أن يُترك لآحاد الناس وإلا تحول المجتمع إلى غابة من الثارات العشوائية. إن النبي باشر إقامة هذه العقوبات بصفته رئيس السلطة التنفيذية والإمام، ولذلك تنتقل صلاحية إنفاذ القانون والحدود حصرياً للإمام الشرعي بعده.

- حالة تنظيم المعاهدات الدولية وعقد السلم والدبلوماسية: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: 4]. إن إبرام المعاهدات، وتحديد الهدنة، وإقامة العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع الكيانات الخارجية، هي قرارات سيادية يملكها النبي بمقام الإمامة. فتنتقل هذه الصلاحية للإمام العادل من بعده؛ حيث يلزم المجتمع بأكمله باحترام العهود والاتفاقيات التي يبرمها الإمام.

- حالة تنظيم الفضاء العام وحماية الموارد المشتركة: مثل نهي النبي عن حمى المرعى إلا لله وللرسول، وتنظيم طرقات المدينة ومياه السقي. هذه الحالات تمثل قوانين تنظيمية للفضاء العام والبيئة والمرافق المشتركة. وبما أنها صدرت بمقام الإمامة، فإن للإمام بعده الحق الكامل في سن اللوائح التنظيمية، وتحديد طرقات المرور، وتنظيم توزيع المياه والطاقة، وتجريم الاعتداء على الأملاك العامة.

الثمرة المعرفية والأصولية الكبرى لتكثير هذه الحالات:

1. دحض الجمود الظاهري: إن حصر أحكام القرآن الاجتماعية في شخص الرسول التاريخي يُعد هدمًا لعملية التشغيل القرآني. فهذه الحالات تؤكد أن النص وضع "نظاماً للمنصب والإمامة" وليس لشخص الفرد.
2. شرعية الإلزام التنظيمي للإمام: يثبت هذا التأصيل أن القرارات التنظيمية التي يصدرها الإمام العادل اليوم لمواجهة الأزمات (مثل تنظيم المرور، فرض ضرائب الطوارئ، تحديد الأسعار عند الاحتكار) هي قرارات شرعية واجبة الطاعة قطعا؛ لأنها امتداد مباشر لمقام الإمامة النبوية في تدبير المجتمع وإقامة القسط.

بناءً على المنهجية القانونية الصارمة الواردة في الدليل العملي التطبيقي لإعداد الموسوعة الفقهية، والتزاماً بالبيان القرآني الذاتي المستقل دون أدنى تأثر بالروايات أو التفسيرات الخارجية، إليك تحويل المقال المذكور إلى باب فقهي متكامل بعنوان "إمامة النبي"، ومفصل بالمسائل العشر الحتمية وفق الهيكلية الثابتة:

أولاً: الآيات

- ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: 7).

- ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83).
- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: 51).

ثانياً: الدلالات

﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾

1. دلالة مباشرة: وجوب الانصياع التام لأوامر ونواهي الرسول في تدبير الأموال العامة والفيء وحيازة أراضي الأعداء.
2. دلالة غير مباشرة: تصرفات الرسول المالية لم تكن ملكية شخصية، بل هي تدابير مرتبطة بمنصب الإمامة والولاية العامة التي تنتقل للأئمة بعده.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ...﴾

1. دلالة مباشرة: وجوب رد القضايا الأمنية الحساسة من الأمن أو الخوف إلى الرسول وإلى قادة الأمة الشرعيين لاستنباط الحكم الصحيح.
2. دلالة غير مباشرة: التلازم في الرد بين الرسول وأولي الأمر في الشأن الأمني يثبت انتقال سلطة الضبط الإداري للأئمة بعده حتماً.

﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ...﴾

1. دلالة مباشرة: وجوب الاستجابة الفورية والسمع والطاعة التامة عند الدعوة للتحاكم وفض الخصومات أمام القيادة الشرعية.
2. دلالة غير مباشرة: سلطة القضاء وإنفاذ الأحكام هي وظيفة تدبيرية إمامية تلزم الأمة بالانصياع لمن يتولى المنصب بعد الرسول.

ثالثاً: المعاني

- مقام الإمامة والولاية العامة هو منصب تدبيري يتعلق بإقامة العدل وسياسة المجتمع وإدارة الأموال وتوجيه الأمة.
- "أولي الأمر" هم القادة الشرعيون والأئمة العادلون المنوط بهم استنباط الأحكام الأمنية والتنظيمية وإدارة واقع الأمة.
- "كي لا يكون دولة" علة تشريعية عليا تقتضي منع احتكار وتداول الثروة والأملاك الاستراتيجية بين طبقة الأغنياء دون الفقراء.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ...﴾. فائدة: القرارات المالية والسيادية الصادرة عن الإمام العادل ملزمة للمجتمع بأكمله لحفظ التوازن الاقتصادي.
- ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ...﴾. فائدة: العلة من تنظيم موارد الفيء هي حماية الاقتصاد المشترك من حصر الثروة في أيدي طبقة محددة.
- ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ...﴾. فائدة: منصب الإمامة النبوية يضع نظاماً تشريعياً مستمراً للمنصب لا يسقط بموت الشخص.
- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ...﴾. فائدة: حرمة إشاعة الأخبار الأمنية قبل ردها إلى السلطة التنفيذية والقضائية المختصة.
- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ...﴾. فائدة: أولو الأمر يملكون أهليّة الاستنباط والتدبير الإداري لحماية الصف الداخلي من الفوضى.
- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ...﴾. فائدة: تنظيم الفضاء العام وضبط الأمن من الواجبات الحصرية المنوطة بولي الأمر.
- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾. فائدة: الفلاح الحقيقي مشروط بالسمع والطاعة لأحكام القضاء الصادرة عن القيادة الشرعية.

- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾. فائدة: تحريم الامتناع عن حضور المجالس القضائية أو التمرد على قرارات فض الخصومات.

- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾. فائدة: التحاكم إلى الله ورسوله يمتد إيجاباً بالتحاكم إلى القوانين العادلة المستنبطة من الوحي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): إن تصرف رسول الله في الأموال والمغانم هو تصرف بمقامه باعتباره إماماً، وانتقاله للأئمة بعده فرض.

- دليلها: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7].

- وجهه: التحليل المجهري للفظ يوضح أن تعليق ملكية التدبير بصفة الرسول في سياق رعاية المجتمع يقتضي فرضية إناطة الحكم بصفة الولاية العامة والإمامة، مما يوجب بقاء هذا الحق التشريعي وانتقاله حتماً لمن يقوم مقامه من الأئمة العادلين وقادة الأمة الشرعيين بعده.

المسألة رقم (2): وجوب التوسع في فهم مصارف المال لتشمل كل فئة مستحقة تماثل المصارف المذكورة رعاية للمقصد الشرعي.

- دليلها: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7].

- وجهه: بيان العلة التشريعية العليا "تحريم تركز الثروة" يفيد وجوب التوسع في فهم دلالة الاستحقاق، مما يجعل تلك المصارف تمثيلاً لشرائح المجتمع الضعيفة، فيثبت وجوب فرض توجيه أموال الدعم لكل فئة تعاني العوز المعاصر رعاية للتوازن الاقتصادي.

المسألة رقم (3): قرار النفير العام والتعبئة المجتمعية من الواجبات الحصرية المنوطة بالإمام وتجب طاعته فيها فرضاً.

- دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ﴾ [التوبة: 38].

- وجهه: الخطاب الاستنكاري على التثاقل بعد الأمر بالنفور "انفروا" يثبت وجوب لزوم طاعة قرار السلطة التدبيرية في التعبئة العامة، لكون قرار دفع الأخطار الخارجية منوطاً بمقام الإمامة فرضاً.

المسألة رقم (4): ضبط الأمن الداخلي ومنع الشائعات وظيفة إمامية تلزم الأمة طاعتها منعاً للفوضى.

- دليلها: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

- وجهه: عطف "أولي الأمر" على الرسول بالواو المقتضية للتشريك في سياق معالجة شؤون الأمن والخوف، يوجب فرضية انحصار سلطة القرار الأمني وضبط الصف الداخلي بيد الإمام الشرعي، وتحريم الإذاعة العشوائية للأخبار.

المسألة رقم (5): فرض الانصياع للأحكام القضائية الصادرة عن القيادة الشرعية وفض الخصومات بها حتماً.

- دليلها: ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: 51].

- وجهه: أداة الحصر "إنما" المقترنة بجواب المؤمنين "سمعنا وأطعنا" تفيد وجوب فرضية نفوذ الأحكام القضائية الملزمة الصادرة عن منصب الإمامة وقضاة الأمة بعد الرسول.

المسألة رقم (6): سلطة جباية الزكوات والضرائب العادلة وإدارة شبكة الأمان الاجتماعي تنتقل فرضاً للإمام بعده.

- دليلها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: 103].

- وجهه: فعل الأمر "خُذْ" ذو الصبغة التنفيذية الموجه لمن يتولى قيادة المجتمع، يوجب فرضية بقاء سلطة حشد النفقات العامة ومطالبة المكلفين بها سلطانيا بيد الإمام العادل بعده.

المسألة رقم (7): وجوب نفوذ تصرفات الإمام في حظر أو إقطاع الأراضي المفتوحة والعقارات الاستراتيجية للمصلحة العامة.

- دليلها: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ﴾ [الحشر: 6].
- وجهه: نفي حق المقاتلين في تملك ما لم يوجف عليه "فما أوجفتم" وإسناده للتسليط القيادي، يوجب فرضية انفراد منصب الإمامة بحق حبس الأعيان الاستراتيجية أو تدوير ريعها للمنافع العامة دون حق للأفراد في نقض هذا التدبير.

المسألة رقم (8): صلاحية إنفاذ القوانين الجنائية وإقامة الحدود والقصاص منوطة حصرياً بالإمام ويحرم تركها لآحاد الناس.

- دليلها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179] وقوله: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ [النور: 2].
- وجهه: صيغة الأمر "فاجلدوا" وبيان غاية "الحياة" في القصاص يقتضيان وجوب حصر التنفيذ الجنائي بيد رئيس السلطة التنفيذية (الإمام)، منعاً لتحول المجتمع إلى ثارات عشوائية، فيثبت فرض حصرية هذه الصلاحية للمنصب الشرعي.

المسألة رقم (9): إبرام المعاهدات الدولية وعقد السلم والدبلوماسية صلاحية سيادية للإمام يلزم المجتمع الوفاء بها فرضاً.

- دليلها: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: 4].
- وجهه: الأمر بـ "أتموا" يوجب فرضية احترام العهود والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الإمام بوصفه ممثلاً للكيان العام بمقام إمامته، وحرمة نقضها الفردي من آحاد الرعية.

المسألة رقم (10): فرض مشروعية اللوائح التنظيمية التي يصدرها الإمام المعاصر لضبط الفضاء العام وحماية الموارد المشتركة.

- دليلها: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: عموم صيغة النهي والانتهاء في السياق التنظيمي لإدارة المجتمع (كمنع حمى المرعى وتنظيم الطرقات)، يثبت وجوب فرض طاعة القوانين المعاصرة (كتنظيم المرور، وتوزيع الطاقة، وتجريم الاعتداء على البيئة والأملاك العامة) باعتبارها امتداداً مباشراً لمقام الإمامة النبوية في إقامة القسط.

الباب الثاني: احكام الامامة

- مسألة: يقوم البيان القرآني على إيضاح تعدد مقامات الحركة النبوية بالوحي تلبيةً للحاجات التشريعية والتدبيرية للأمة. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44].
- مسألة: يمثل مقام الرسالة والتبليغ البحت حكماً تعبدياً مطلقاً وثابتاً لشخص النبي بصفته مبلغاً عن الله. ودليله قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: 67].
- مسألة: تنحصر تشريعات العبادات المحضة كالصلاة والصيام في مقام الرسالة والتبليغ الذي لا مدخل لأحد فيه من بعده. ودليله قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ ﴾ [الرعد: 36].
- مسألة: يتأسس مقام الإمامة والولاية العامة للنبي على التدبير التنفيذي لسياسة المجتمع وإقامة القسط بين الناس. ودليله قوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص: 26].

- مسألة: يرتبط مقام الإمامة النبوية بإدارة الأموال العامة وتوجيه حركة الأمة الاجتماعية نحو غاياتها الاستراتيجية. ودليله قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: 7].

- مسألة: تقتضي طبيعة الاستمرار والامتداد للمجتمع البشري ديمومة الأحكام التدبيرية المرتبطة بمقام الإمامة والقيادة. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد: 7].

- مسألة: تنتقل الأحكام المرتبطة بمقام الإمامة حتماً وبحكم النصوص التشريعية إلى الأئمة والقادة الشرعيين بعد النبي. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ [الأنبياء: 73].

- مسألة: يضمن انتقال الصلاحيات الإمامية بقاء الشريعة حية وقادرة على إدارة الواقع الإنساني المتجدد وتلبية مصالحه. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: 38].

- مسألة: يتجاوز الأمر الإلهي بطاعة الرسول حدود التشريع التعبدي البحت إلى فضاء التدبير السياسي والاجتماعي للمجتمع. ودليله قوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: 80].

- مسألة: تؤسس النصوص المقرونة بطاعة القيادة لوجوب الامتثال التنظيمي لمن بيده أزمة إدارة المجتمع الإيماني. ودليله قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: 59].

- مسألة: ينتقل وجوب الطاعة في القرارات التنظيمية والسيادية حتماً إلى الإمام الشرعي المتولي لقيادة الأمة بعد الرسول. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور: 62].

- مسألة: ينوط قرار النفير العام والتعبئة المجتمعية بمقام الإمامة والقيادة العليا لردع الأخطار والتهديدات الخارجية. ودليله قوله تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 41].

- مسألة: يمارس النبي سلطة الأمر بالنفير واستنكار التثاقل بوصفه إماماً يدير طاقات الأمة لا مجرد فرد عادي. ودليله قوله تعالى: ﴿ مَّا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [التوبة: 38].

- مسألة: ينتقل حق إعلان التعبئة العامة فرضاً للإمام من بعده مما يوجب على الأمة الاستجابة لقراراته العسكرية. ودليله قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء: 71].

- مسألة: يعد الضبط الإداري للأمن الداخلي وحظر إذاعة الأخبار الحساسة وظيفة سيادية تابعة لمقام الإمامة التدبيري. ودليله قوله تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ﴾ [الأحزاب: 60].

- مسألة: يثبت عطف أولي الأمر على الرسول في سياق معالجة القضايا الأمنية اشتراكهم في صلاحية الضبط الاجتماعي. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83].

- مسألة: تنحصر سلطة اتخاذ القرار الأمني ومنع الشائعات وضبط الصف الداخلي في القيادة الشرعية المستنبطة للحقائق. ودليله قوله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83].

- مسألة: تلزم الأمة طاعة الأئمة الشرعيين في القرارات التنظيمية الأمنية حمايةً للبنية المجتمعية من الفوضى والاضطراب. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: 25].

- مسألة: تمثل الاستجابة للدعوة القضائية والالتزام بالتحاكم إلى القيادة الشرعية حالة طاعة اجتماعية ونظامية ملزمة. ودليله قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: 51].

- مسألة: يمتلك الإمام بعد الرسول ذات السلطة الإلزامية في فرض التحاكم وإنفاذ الأحكام العادلة بين المتخاصمين. ودليله قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: 65].

- مسألة: يعد الانصياع للقرارات القضائية الصادرة عن القيادة الشرعية حتمية دينية واجتماعية لتحقيق السلم الأهلي. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: 49].

- مسألة: تخرج تصرفات النبي في تأسيس النظام الاقتصادي عن دائرة الأملاك الشخصية إلى فضاء التدابير الإمامية العامة. ودليله قوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر: 7].

- مسألة: تهدف التدابير المالية النبوية إلى إنشاء الموازنة العامة للدولة وسد الاحتياجات المعيشية للمجتمع. ودليله قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: 60].

- مسألة: يحمل الأمر بأخذ الصدقات والجباية صبغة سلطانية تنفيذية موجهة للحاكم بوصفه مديراً للأموال العامة. ودليله قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: 103].

- مسألة: يمثل جمع الزكوات وإدارة شبكة الأمان الاجتماعي ركيزة أساسية من ركائز التدبير المالي لمقام الإمامة. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: 24-25].

- مسألة: تنتقل سلطة حشد الزكوات والضرائب العادلة ومطالبة الأغنياء بها بالكامل إلى الإمام العادل بعد الرسول. ودليله قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ [الحج: 41].

- مسألة: يملك الإمام الشرعي صلاحية إجبار الممتنعين عن أداء الحقوق المالية السيادية حماية للمصلحة الاقتصادية العامة. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ﴾ [آل عمران: 180].

- مسألة: تعد حيازة الأراضي المستردة سلماً وتخصيص ريعها للمصالح العامة تدبيراً إمامياً استراتيجياً بامتياز. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: 10].

- مسألة: ينتقل حق حبس الأراضي أو إقطاعها أو جعلها وقفاً عاماً للأمة إلى الإمام تبعا للمصلحة المجتمعية المتجددة. ودليله قوله تعالى: ﴿ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء: 105].

- مسألة: يمتنع على الأفراد نقض التدابير المالية السيادية التي يبرمها الإمام في العقارات والأراضي الاستراتيجية. ودليله قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

- مسألة: يهدف إسناد ملكية الزيادات المالية والفوائض للمقام النبوي الإمامي إلى حماية الاقتصاد من النزاعات الجشعة. ودليله قوله تعالى: ﴿ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: 1].

- مسألة: يمنع التشريع الإمامي المقاتلين والأفراد من التملك التلقائي لفوائض الحروب منعاً للخلافات والخصومات الشديدة. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: 41].

- مسألة: تنتقل الولاية المالية على الفوائض العامة كاملة للإمام العادل ليتصرف فيها بما يحقق التوازن الاقتصادي. ودليله قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: 7].

- مسألة: تباشر القيادة الشرعية تنظيم بنية المجتمع الإنساني وتشريع العلاقات البينية عبر قرارات إدارية ملزمة. ودليله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90].

- مسألة: تستند القرارات الإدارية والتنظيمية الصادرة عن مقام الإمامة إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة المستقرة. ودليله قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

- مسألة: يعد إنفاذ القصاص وتطبيق العقوبات الجنائية والقبض على الجناة وظيفة حصرية للسلطة التنفيذية الحاكمة. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: 45].

- مسألة: يمنع ترك إقامة الحدود وآليات العقاب لآحاد الناس صيانة للمجتمع من التحول إلى غابة للثارات العشوائية. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: 33].

- مسألة: باشر النبي إقامة القوانين الجنائية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية وإماماً للأمة لا بصفته الفردية الشخصية. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: 49].

- مسألة: تنحصر صلاحية إنفاذ القانون وتطبيق العقوبات الجزائية حصرياً في الإمام الشرعي الذي يتولى إدارة الأمة. ودليله قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [الحج: 41].

- مسألة: يمثل تنظيم المعاهدات الدولية وعقد اتفاقيات السلم والدبلوماسية قراراً سيادياً منوطاً بمقام الإمامة والقيادة. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال: 61].

- مسألة: يملك الإمام العادل دون غيره صلاحية تحديد الهدنة وإقامة العلاقات التجارية والسياسية مع الكيانات الخارجية. ودليله قوله تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 4].

- مسألة: يلزم المجتمع بأكمله باحترام العهود والمواثيق الدولية التي تبرمها القيادة الشرعية نائبة عن الأمة. ودليله قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة: 7].

- مسألة: يعد تنظيم الفضاء العام وحماية المرافق والبيئة والموارد المشتركة قانوناً تنظيمياً تابعاً لسلطة الإمامة الحاكمة. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: 56].

- مسألة: يتأسس نهي القيادة عن احتكار المراعي وتعديل الطرقات ومياه السقي على رعاية المصلحة المشتركة للرعية. ودليله قوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة: 60].

- مسألة: يمتلك الإمام الحق الكامل في سن اللوائح التنظيمية وتحديد طرق المرور وتوزيع الطاقة والمياه في المجتمع. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ [القمر: 28].

- مسألة: يشرع للإمام تجريم الاعتداء على الأملاك العامة وفرض العقوبات الزاجرة على مخالفي الأنظمة التنظيمية والبيئية. ودليله قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: 33].

- مسألة: يؤدي حصر أحكام النص الاجتماعية في شخص الرسول التاريخي إلى هدم عملية التشغيل والامتداد التشريعي. ودليله قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: 40].

- مسألة: يدحض تكثير شواهد الأحكام الاجتماعية الجمود الظاهري ويثبت أن النص وضع نظاماً مستمراً للمنصب والقيادة. ودليله قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [الشورى: 13].

- مسألة: تكتسب القرارات التنظيمية المعاصرة للإمام العادل شرعيتها ووجوب طاعتها من امتدادها لمقام الإمامة النبوية. ودليله قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: 59].

- مسألة: يعد فرض ضرائب الطوارئ وتنظيم المرور وتحديد الأسعار تطبيقات شرعية معاصرة لولاية الإمام in إقامة القسط. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

الباب الثالث: النيابة عن النبي في الامامة

أولاً: الآيات المحكمة

- الآية (1): ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

- الآية (2): ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

- الآية (3): ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51].

- الآية (4): ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: 68].

- الآية (5): ﴿۞ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

ثانياً: الدلالات

[المحور الأول: مقامات التصرف النبوي ومأسسة صفة الإمامة]

- المسألة رقم (1): إن تصرفات رسول الله ﷺ في إدارة شؤون المجتمع والسياسة العامة هي تصرفات باعتباره إماماً ووليا لأمر الأمة ورئيساً للدولة، وليست تصرفات شخصية مجردة، وبناءً عليه فإن هذا التدبير لا يسقط بموته بل ينتقل فرضاً إلى من يقوم مقامه.
 - *دليلها:* عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.
 - *وجهه:* إن تعليق نفوذ الأمر والنهي بصفة الرسول في سياق رعاية المجتمع يقتضي فرضية إناطة الحكم بصفة الولاية العامة والإمامة، مما يوجب استمرارية نفوذ القرارات التنظيمية وانتقالها للأئمة من بعده.
- المسألة رقم (2): التفكيك المنهجي بين مقامات الحركة بالوحي؛ فمقام الرسالة والتبليغ البحت هو حكم تعبدي مطلق وثابت لشخص النبي ﷺ لا يشاركه احد أما مقام الإمامة والولاية العامة فهو مقام تدبيري تنفيذي يتعلق بسياسة الأمة، وهو مستمر وممتد لحفظ الشريعة من التجميد.
 - *دليلها:* قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾.
 - *وجهه:* نفي الخيرة عن البشر يوضح أن وظائف الرسول التدبيرية هي نظام ممتد وضعه الشارع لصيانة وحدة الأمة، فلا يُترك الفراغ التشريعي بعد وفاته.

- المسألة رقم (3): إن القرارات التنظيمية التي يصدرها الإمام المعين لمواجهة الأزمات المعاصرة هي قرارات شرعية نافذة وواجبة الطاعة قطعاً، وليست أحكاماً مبتدعة خارجة عن الدين.
 - *دليلها:* قوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.
 - *وجهه:* تذييل آيات الولاية والتدبير بصفة شدة العقاب يوجب الحذر المطلق من التمرد على النظم االتنظيمية التي يقيمها الإمام لإقامة القسط.

[المحور الثاني: جهة التعيين وحصرية الاختيار الإلهي]

- المسألة رقم (4): إن تعيين من ينوب عن النبي ﷺ في مقام الإمامة والولاية العامة هو حق إلهي حصري خالص، ويحرم على الناس اختراع أو ترشيح الإمام بآرائهم وأهوائهم القائمة على الظن والتخمين.
 - *دليلها:* قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾.
 - *وجهه:* قصر النص المحكم فعل "الاختيار القيادي" على الذات الإلهية، ونفي حق الاختيار البشري بصيغة النفي القاطع يفيد وجوب إبطال القول بالاختيار البشري في أصل التعيين.
- المسألة رقم (5): بطلان وفساد كافة الأنظمة السياسية القائمة على الاستحسان أو الانتخاب البشري المحض لإسناد مقام النيابة الاجتماعية العامة عن النبي ﷺ.
 - *دليلها:* تذييل النص بقوله: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.
 - *وجهه:* تنزيه الخالق سبحانه وعلوه عما يشركون، يشير إلى أن منازعة الله في حق الحاكمية والاصطفاء القيادي الموكل للنص والعهد هو نوع من الشرك التشريعي.

- المسألة رقم (6): إن منصب الإمامة هو عهد وتفويض مباشر ومشخص من الله تعالى، وليس عقداً اجتماعياً بين الحاكم والمحكوم.
 - *دليلها:* قوله سبحانه: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.
 - *وجهه:* إضافة الإمامة إلى الذات الإلهية بلفظ (عهدي) يوجب أن يكون منشأ السلطة ومنبع الشرعية هو التعيين الإلهي لا التفويض البشري.

[المحور الثالث: كيفية التعيين والتكامل بين الصفة والشخص]

- المسألة رقم (7): إن تعيين الإمام النائب من الله تعالى يكون بالصفة والشروط المعرفية والعدلية الشاملة كمنهاج كلي للأمة.
 - *دليلها:* اقتران الاصطفاء القرآني بالصفات الكلية في القيادات الهادية كالعلم والبسطة.
 - *وجهه:* وضع المنهاج الكلي للقيادة يمنع تنصيب الجاهل أو الظان، ويجعل الصفات محددات صارمة لمعرفة الإمام الشرعي.
- المسألة رقم (8): وجوب شرط "البسطة المعرفية والعلم المحيط" بمقاصد الشريعة وأحكامها في الإمام النائب، وتحريم إمامة الجاهل بالدين.
 - *دليلها:* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾.
 - *وجهه:* جعل زيادة العلم علة للاصطفاء الإلهي يوجب تقديم الأعلم بالوحي لحفظ الشريعة من التحريف.
- المسألة رقم (9): وجوب شرط الهداية بأمر الله والصبر واليقين التام بآيات الله في النائب المستحق للمقام.

- *دليلها:* قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾.
- *وجهه:* تعليل الجعل الإلهي للإمامة باليقين والصبر يوجب انطباق هذه المقامات السلوكية والمعرفية في النائب الشرعي.

- المسألة رقم (10): التعيين الإلهي للإمام يتطلب نصاً وعهداً مشخصاً بالشخص يبلغه النبي للأمة لقطع دابر ادعاءات الظن والتنازع البشري.
 - *دليلها:* قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.
 - *وجهه:* ورود لفظ (جاعلك) بصيغة الخطاب الفردي المشخص يفيد أن التعيين بالشخص منوط بالفعل الإلهي المحض لقطع دابر التنازع. والنص القطعي هو في الائمة الاثني عشر من اهل البيت عليهم السلام وعدم تمكينهم ودفعهم لا يسقط تعيينهم.

- المسألة رقم (11): اشتراط العدالة المطلقة والنزاهة المعرفية والسلوكية في الإمام النائب، وسقوط وصف الإمامة حتماً عن كل من تلبس بظلم.
 - *دليلها:* قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.
 - *وجهه:* نفي استحقاق العهد الإلهي عن الظالمين بعبارة قاطعة يمنع إمامة الفاسق أو الجائر، ويوجب تنزيه منصب النيابة العامة.

[المحور الرابع: واجبات الأمة وحقوق الطاعة والامتثال التنظيمي]

- المسألة رقم (12): وجوب طاعة الإمام المعين من الله في قرارات التعبئة العامة والتأهب لحماية حوزة الأمة وجوباً قطعياً.
 - *دليلها:* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

- *وجهه:* إن قرار استنفار الطاقات وتوجيه المجتمع هو قرار سيادي إمامي، مما يوجب فرض الامتثال الفوري للقرارات التنفيذية دون معارضة.

- المسألة رقم (13): إن سلطة الضبط الإداري للأمن الداخلي، ومنع الشائعات، وضبط الصف المجتمعي هي حق حصري للإمام وتحب طاعته فيها حظراً للفوضى.

 - *دليلها:* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

 - *وجهه:* عطف (أولي الأمر) على الرسول في سياق تدبير الخوف والأمن يوجب فرضية الرجوع للقيادة الشرعية المعينة والتزام لوائحها الأمنية.

- المسألة رقم (14): حظر الاستبداد الفردي أو الجماعي بالآراء والتحليلات الأمنية والسياسية بمعزل عن القيادة الشرعية العليا للأمة.

 - *دليلها:* قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾.

 - *وجهه:* ذم الإذاعة والتصرف الفردي في القضايا الحساسة يوجب مركزية القرار الأمني والسياسي بيد الإمام المعين.

- المسألة رقم (15): حتمية نفوذ المرجعية القضائية والملزمة للإمام المعين في فصل الخصومات الاجتماعية والسياسية، وتحريم الخروج عليها بالآراء الفردية.

 - *دليلها:* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

 - *وجهه:* صيغة الحصر بأداة (إنما) توجب على الكافة الانصياع التام للأحكام الصادرة عن سلطة الإمام التنفيذية والقضائية، وجعل الامتثال برهاناً على الإيمان.

- المسألة رقم (16): إن عقد المعاهدات الدولية، وقرارات السلم والهدنة، وإقامة العلاقات الدبلوماسية هي قرارات سيادية منوطة حصراً بمقام الإمام المعين.

- *دليلها:* قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.
- *وجهه:* توجيه الخطاب للنبي بوصفه إماماً يثبت أن قرار العلاقات الدولية ليس للأفراد، بل يلزم المجتمع بأكمله باحترام العقود التي يبرمها الإمام.

- المسألة رقم (17): وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق السياسية والدبلوماسية التي يوقعها الإمام، وتحريم نقضها فردياً من قبل أفراد الأمة.
 - *دليلها:* قوله سبحانه: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.
 - *وجهه:* ربط إتمام العهود السياسية بتقوى الله يوجب على المجتمع بأسره احترام الاتفاقيات الدولية التي يعقدها الإمام بصفتها عقوداً سيادية ملزمة.
- المسألة رقم (18): إن إدارة الفضاء العام، وتنظيم المرافق المشتركة، وحماية البيئة والموارد الكلية هي وظيفة سيادية منوطة بالإمام المعين تفرض نفوذ لوائحه التنظيمية.
 - *دليلها:* قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.
 - *وجهه:* عموم اللفظ يفيد فرض نفوذ القوانين التنظيمية للمرافق والطرقات التي يسنها الإمام رعاية للمصلحة العليا وحظراً للاعتداء على الأملاك العامة.
- المسألة رقم (19): وجوب الاحكام المعرفية والإحاطة اليقينية التامة بالقواعد القطعية للإمامة والسياسة الشرعية وإسقاط التخمين والظن لمنع الفوضى المعرفية في المجتمع.
 - *دليلها:* تصدير التشريعات والعهود الإلهية بصيغة الابتلاء المعرفي والبيان: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾.
 - *وجهه:* مدح التمام المعرفي والالتزام بالبيان الذاتي للنص المحكم يوجب إسقاط كافة التأويلات الظنية الخارجية التي تحاول تفريغ مقام القيادة من محتواه.

- المسألة رقم (20): الوعيد الشديد والعقاب الصارم يلحق حتماً بكل من يعطل النظم التنظيمية للإمام المعين أو يسعى لشغل مقام النيابة بغير حق إلهي.
 - *دليلها:* قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.
 - *وجهه:* ختام نصوص الولاية والتحاكم بصفة شدة العقاب يوجب الحذر المطلق من التمرد على المنظومة السياسية والاجتماعية التي يقيمها الإمام المعين بالقسط.

الاقوال

الباب الأول: مقام النبي كإمام

• القول الحادي والثلاثون (1): في حكم أيلولة صلاحية تدبير الأموال العامة للأئمة بعد الرسول.

القول المختار الحق: إن تصرف رسول الله في الأموال والمغانم والفيء هو تصرف بمقامه باعتباره إماماً ووليّاً للأمر، وينتقل حتماً للأئمة العادلين بعده.

دليله ووجه الدلالة: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: 7]؛ تعليق ملكية التدبير بصفة الرسول في سياق رعاية شؤون المجتمع يقتضي فرضية إناطة الحكم بصفة الولاية العامة والإمامة.

القول المخالف الباطل: دعوى أن صلاحيات التدبير المالي وحيازة الموارد كانت أملاكاً شخصية أو أحكاماً تعبدية محضة محصورة بذات الرسول التاريخية وتسقط بموته.

وجه ضعفه وبطلانه: هدم عملية التشغيل القرآني المستمر؛ فالنص يضع نظاماً للمنصب والإمامة لا لشخص الفرد، وتجميده يعطل قدرة الشريعة على إدارة واقع الأمة.

• القول الثاني والثلاثون (2): في حكم التوسع المقاصدي في فهم مصارف المال عند العوز المعاصر.

القول المختار الحق: وجوب التوسع في فهم دلالة الاستحقاق لتشمل كل فئة مستحقة تماثل المصارف المذكورة أو تفوقها في الحاجة والاضطرار.

دليله ووجه الدلالة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7]؛ بيان العلة التشريعية العليا (تحريم تركز الثروة) يجعل الأصارف الستة تمثيلاً لشرائح المجتمع الضعيفة لا حتساً جامداً.

القول المخالف الباطل: الالتزام الحرفي التعبدي الجامد بذوات المصارف الستة فقط، ومنع توجيه أموال الدعم لأي فئات اجتماعية أخرى تعاني الفاقة المعاصرة.

وجه ضعفه وبطلانه: الجمود الظاهري وإغفال المقصد العام للسياسة المالية القرآنية، مما يؤدي إلى إقصاء الفقراء الجدد والإخلال بالتوازن الاقتصادي المحكم.

• القول الثالث والثلاثون (3): في حكم انحصار صلاحية قرار النفير العام والتعبئة بيد الإمام.

القول المختار الحق: إن قرار استنفار الطاقات المجتمعية ودفع الأخطار الخارجية هو قرار منوط حصرياً بمقام الإمامة، وتجب طاعته تنظيماً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ﴾ [التوبة: 38]؛ الخطاب الاستنكاري على التثاقل يثبت وجوب لزوم سلطة الأمر بالنفير الصادرة من المنصب.

القول المخالف الباطل: تجويز إعلان النفير أو التعبئة العامة من آحاد الرعية دون إذن الإمام، أو إباحة التثاقل والعصيان لقرارات القيادة العسكرية.

وجه ضعفه وبطلانه: تفكيك مركزية القرار السيادي للأمة، وإيقاع المجتمع في الفوضى الدفاعية ومصادمة مقتضى السمع والامتثال التنظيمي.

• القول الرابع والثلاثون (4): في حكم حصرية سلطة الضبط الإداري والأمني بيد القيادة الشرعية.

القول المختار الحق: انحصار سلطة القرار الأمني، ومنع الشائعات، وضبط الصف الداخلي بيد الإمام الشرعي وأولي الأمر، وتحريم الإذاعة العشوائية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]؛ عطف "أولي الأمر" على الرسول في سياق الأمن أو الخوف يثبت انتقال سلطة الضبط الإداري حتماً.

القول المخالف الباطل: إباحة تداول الأخبار الأمنية الحساسة وإشاعتها بين أفراد المجتمع دون الرجوع للسلطة، أو نفي صلاحية الضبط عن أولي الأمر.

وجه ضعفه وبطلانه: إثارة الفوضى الداخلية وزعزعة الاستقرار الاجتماعي، ومصادمة التلازم والرد الشرعي الحاصر المقر بقطعيات القرآن.

• القول الخامس والثلاثون (5): في حكم إلزامية الانصياع للأحكام القضائية الصادرة عن القيادة الشرعية.

القول المختار الحق: فرض الاستجابة الفورية والسمع والطاعة المطلقة للتحاكم وفض الخصومات أمام المنصب القضائي والقيادة الشرعية.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: 51]؛ أداة الحصر "إنما" المقترنة بالجواب الجازم تفيد وجوب نفوذ الأحكام.

القول المخالف الباطل: تجويز الامتثال الانتقائي للأحكام القضائية، أو إباحة الامتناع عن حضور المجالس القضائية والتمرد على قرارات فض الخصومات.

وجه ضعفه وبطلانه: تحويل المجتمع إلى غابة من المنازعات المستمرة وهدر هيبة القضاء الشرعي، ومصادمة شرط الفلاح المذكور في النص.

• القول السادس والثلاثون (6): في حكم نفوذ السيادة السلطانية في جباية حشد النفقات والزكوات العادلة.

القول المختار الحق: إن سلطة حشد الزكوات والضرائب العادلة ومطالبة المكلفين بها وإجبار الممتنعين هي وظيفة تنفيذية تنتقل بالكامل للإمام العادل.

دليله ووجه الدلالة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]؛ فعل الأمر بال "أخذ" ذو صبغة سلطانية تنفيذية منوطة بمقام الإمامة لإدارة شبكة الأمان.

القول المخالف الباطل: ادعاء أن أداء الزكاة أو الضرائب العادلة هو تصرف طوعي محض للأفراد لا يحق للإمام الجباية السيادية فيه أو إجبار الممتنع.

وجه ضعفه وبطلانه: تعطيل ذراع السلطة التنفيذية في إقامة العدالة الاقتصادية، وإضعاف الموازنة العامة الكفيلة بسد حاجات المستحقين.

• القول السابع والثلاثون (7): في حكم انفراد منصب الإمامة بإدارة وحبس الأراضي الاستراتيجية المفتوحة.

القول المختار الحق: وجوب نفوذ تصرفات الإمام في حظر، أو إقطاع، أو حبس الأراضي المفتوحة سلماً وتدوير ريعها للمنافع العامة تبعا للمصلحة.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ﴾ [الحشر: 6]؛ نفي حق المقاتلين وإسناده للتسليط القيادي يثبت انفراد المنصب بالتدبير.

القول المخالف الباطل: ثبوت حق الأفراد أو المقاتلين في المطالبة بقسمة الأراضي الاستراتيجية والعقارات العامة تملكاً خاصاً ونقض تدبير الإمام المالي.

وجه ضعفه وبطلانه: تفتيت الثروات السيادية للأمة وتحويلها لأملاك فئوية خاصة، ومصادمة صريحة لآية التسليط والتمكين الإمامي العام.

• القول الثامن والثلاثون (8): في حكم حصرية إنفاذ القوانين الجنائية وإقامة الحدود بيد رئيس السلطة التنفيذية.

القول المختار الحق: صلاحية إنفاذ القوانين الجنائية، والقبض على الجناة، وإقامة القصاص منوطة حتما وبشكل حصري بالإمام الشرعي، ويحرم تركها للأفراد.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179] و﴿فاجْلِدُوا﴾ [النور: 2]؛ صيغة الأمر لولي الأمر وبيان غاية "الحياة" يقتضيان منع الثارات العشوائية.

القول المخالف الباطل: تجويز قيام آحاد الناس والقبائل بإقامة الحدود أو القصاص ذاتياً دون الرجوع للمؤسسة القضائية أو التنفيذية للإمام العادل.

وجه ضعفه وبطلانه: تحويل المجتمع الإنساني إلى فوضى عارمة من الثارات الشخصية العمياء، وتعطيل المقصد التشريعي القائم على العدالة المؤسسية.

• القول التاسع والثلاثون (39): في حكم سيادية قرارات المعاهدات الدولية وعقد السلم والدبلوماسية.

القول المختار الحق: إن إبرام المعاهدات الدولية، وتحديد الهدنة، وإقامة العلاقات هي قرارات سيادية يملكها الإمام، ويلزم المجتمع بأكمله بالوفاء بها.

دليله ووجه الدلالة: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: 4]؛ صيغة الأمر بالوفاء توجب فرضية احترام الاتفاقيات التي يبرمها الإمام بوصفه ممثلاً للكيان العام.

القول المخالف الباطل: تجويز النقض الفردي للمعاهدات من قبل أحاد الرعية، أو حظر صلاحية الإمام العادل في عقد السلم الدبلوماسي مع الكيانات الخارجية.

وجه ضعفه وبطلانه: هدم الموثوقية الدولية للكيان الإسلامي، وإيقاع الصف في أزمات الحروب العشوائية المفسدة لمقاصد سياسة المجتمع المستقر.

• القول الأربعون (40): في حكم شرعية وإلزامية اللوائح والقوانين التنظيمية المعاصرة المستنبطة.

القول المختار الحق: وجوب طاعة القوانين واللوائح المعاصرة (كتنظيم المرور، توزيع الطاقة، حماية البيئة) التي يصدرها الإمام لضبط الفضاء العام وإقامة القسط.

دليله ووجه الدلالة: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7]؛ عموم صيغة النهي والانتهاء الشاملة للسياق التنظيمي تثبت وجوب طاعة القوانين الحامية للموارد المشتركة.

القول المخالف الباطل: ادعاء عدم شرعية أو عدم إلزامية اللوائح التنظيمية المعاصرة لكونها لم ترد بأسماء تفصيلية في النص القرآني التاريخي.

وجه ضعفه وبطلانه: تعطيل امتداد مقام الإمامة النبوية في تدبير شؤون الواقع، والوقوع في الجمود الظاهري المانع من إقامة العدالة وحفظ الصالح العام للأمة.

الباب الأول: الجزية والخضوع السياسي المالي للمحاربين

أولاً: الآيات

- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29).

ثانياً: الدلالات

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

1. دلالة مباشرة: وجوب استمرار المواجهة العسكرية ضد الفئات المحاربة والنافذة من أهل الكتاب حتى يذعنوا للنظام السياسي العام ويدفعوا مال الجزية خاضعين لسلطان الدولة.
2. دلالة غير مباشرة: إعطاء الجزية وإعلان الخضوع للقانون يسقط خيار القتال ويثبت للمستأمنين المحاربين سابقاً عصمة دمائهم وأموالهم، مما يؤكد أن الغاية هي كسر شوكتهم العسكرية وتأمين الدولة وليس إكراههم على اعتناق الدين.

ثالثاً: المعاني

- الجزية هي المال المفروض على الفئات المحاربة من أهل الكتاب نظير كف عدوانهم ودخولهم تحت الحماية والخضوع السياسي للدولة المؤمنة.
- "عن يد" تعني التسليم المباشر والمناولة عن مقدرة والتزام ذاتي كعلامة على إنهاء الحالة الحربية.

- "صاغِرون" تعني الإذعان التام والنزول عند أحكام القانون المنظّم للمجتمع وترك الاستعلاء العسكري أو التمرد السياسي.

رأساً: الفوائد

- ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ...﴾. فائدة: الجزية غاية مالية سياسية شرعها الوحي لإنهاء حالة العداء العسكري مع المحاربين ونزع سلاحهم الباغي.
- ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ...﴾. فائدة: القتال غايته كسر الشوكة السياسية والامتثال التنظيمي للمحاربين، لا إجبارهم على تبديل معتقداتهم.
- ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ...﴾. فائدة: اشتراط الأداء "عن يد" يوجب التزام العهد بمسؤولية علنية ومباشرة تضمن الاستقرار.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): إخراج مال الجزية فرض على المحاربين من أهل الكتاب كبديل شرعي عن استمرار القتال.

- دليلها: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: 29].
- وجهه: الغاية بـ "حتى" المنهية للقتال بتسليم المال توجب فرض أداء هذا المقدار المالي كشرط حتمي لإنهاء الحالة الحربية ووقف الزحف العسكري.

المسألة رقم (2): وجوب مناولة الجزية بطريقة مباشرة وعن مقدرة مالية حتمية.

- دليلها: ﴿عَن يَدٍ﴾ [التوبة: 29].
- وجهه: التحليل المجهري للفظ "عن يد" يقتضي فرض المباشرة في الأداء والقدرة المالية المعتبرة قانوناً، فلا تؤخذ من عاجز أو غير مقاتل.

المسألة رقم (3): فرض خضوع المحاربين المستأمنين للقوانين والأحكام السيادية العامة للمجتمع.

- دليلها: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

- وجهه: الجملة الحالية المؤكدة "وهم صاغرون" توجب فرض التزام الرعية من المحاربين السابقين بالنظام العام للدولة وامتثال لوائحها التدبيرية دون تمرد.

المسألة رقم (4): تحريم قتال أهل الكتاب أو التعرض لهم إذا بذلوا الجزية والتزموا الخضوع السياسي.

- دليلها: ﴿قَاتِلُوا... حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾ [التوبة: 29].
- وجهه: انتهاء غاية الأمر بالقتال عند إعطاء المال يفيد وجوب الكف الفوري فرضاً عن التعرض لدمائهم أو أموالهم بعد تسليم الجزية.

المسألة رقم (5): سلطة تقدير وجباية مال الجزية منوطة بالإمام أو من يقوم مقامه تنظيماً.

- دليلها: ﴿قَاتِلُوا... حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾ [التوبة: 29].
- وجهه: التكليف بالقتال والجباية متوجه للمجموع تحت قيادة السلطة التنفيذية، مما يثبت وجوب حصر إدارة هذا المورد المالي بمقام الإمامة فرضاً.

المسألة رقم (6): انحصار فرض الجزية في الفئات المحاربة والامتناع عن فرضها على المسالمين لانتفاء علة القتال.

- دليلها: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ [التوبة: 29].
- وجهه: سياق الأمر بالقتال "قاتلوا" يوجب فرض قصر الحكم على المحاربين والباغين منهم بحسب ظاهر النص، وحرمة مدّه لمن لم يباشر عداءً أو حرباً.

المسألة رقم (7): وجوب استمرار التعبئة العسكرية عند امتناع الفئات المحاربة عن أداء الحق المالي والسياسي.

- دليلها: ﴿قَاتِلُوا... حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾ [التوبة: 29].
- وجهه: صيغة الأمر بـ "قاتلوا" المعلقة على الغاية توجب فرض إدامة الضغط العسكري حتى الإذعان المالي الكامل ونزع الشوكة.

المسألة رقم (8): فرض اعتبار الجزية مظهراً لكسر الشوكة العسكرية المهددة للأمة المؤمنة.

- دليلها: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].
- وجهه: إلحاق الصغار السياسي بـ "صاغرون" يوجب فرض بناء العلاقات الخارجية على علو كلمة النظام العام وكف يد المعتدين حتماً.

المسألة رقم (9): وجوب حماية دماء وأموال أهل الذمة ما داموا كافّين عن الحرب وملتزمين ببذل الحق المعلوم.

- دليلها: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾ [التوبة: 29].
- وجهه: تعليق عصمة الدماء بوجوب الإعطاء يدل بمفهوم المخالفة القطعي على وجوب صيانة حقوقهم وأمانهم فرضاً ما دام الشرط قائماً.

المسألة رقم (10): وجوب صرف أموال الجزية في المصالح الأمنية والعامة وسد ثغور الدولة.

- دليلها: الحاقة بمقام الإمامة التدبيري من قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: بما أن مال الجزية يُجبى بموجب مواجهة سياسية وعسكرية، فإن صرفها يتبع وجوباً المصالح الكلية للأمة وإعداد القوة الدفاعية فرضاً.

الباب الثاني: إحياء الأرض وعمارتها كواجب عبادي وتنموي

أولاً: الآيات

- ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (هود: 61).
- ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ (يس: 33).

ثانياً: الدلالات

﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾

1. دلالة مباشرة: أمر الله الصريح لبني الإنسان بعمارة الأرض وإحيائها وبناء قوامها المادي والزراعي.
2. دلالة غير مباشرة: ترك الأرض خراباً مع القدرة على إحيائها يعد مخالفة صريحة لمراد الاستعمار الرباني في الأرض.

﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا...﴾

1. دلالة مباشرة: جعل إحياء الأرض الميتة وإخراج الحب منها آية كونية دالة على قدرة الإله وشكلاً نموذجياً للإنتاج.
2. دلالة غير مباشرة: مشروعية الإحياء البشري للأراضي البور تشبهاً بالفعل الإلهي الإيجادي واستنطاقاً لنعم الأرض.

ثالثاً: المعاني

- الاستعمار هو طلب العمارة والبناء واستخراج المنافع وبث الحياة والنماء في أرجاء الأرض.
- الأرض الميتة هي الأراضي البور الخالية من السقي والزرع والانتفاع الاستراتيجي.
- الإحياء هو شق القنوات، وبث المياه، والزراعة، وكل عمل إجرائي يحيل الموات إلى بيئة منتجة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾. فائدة: عمارة الأرض وتطوير مواردها ركيزة أساسية من ركائز الوجود البشري المستخلف.

- ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾. فائدة: الارتباط الوثيق بين إعمار الأرض المادي والتوجه التعبدي بالاستغفار والتوبة.
- ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ...﴾. فائدة: الإنتاج الزراعي وتوفير القوت (الأكل) هو الثمرة الاقتصادية الأولى لإحياء الأرض.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (11): عمارة الأرض وإحياء مواتها فرض كفائي على المجتمع البشري.

- دليلها: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61].
- وجهه: صيغة الاستفعال "واستعمركم" تفيد طلب الفعل الجازم عمارةً وبناءً، مما يرتب وجوب عمارة الأرض فرضاً على الأمة.

المسألة رقم (12): وجوب استغلال الأراضي البور ومنع تعطيل الطاقة الإنتاجية للأمة.

- دليلها: ﴿الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا﴾ [يس: 33].
- وجهه: إبراز إحياء الموات كمنة وآية يوجب فرض اقتفاء هذا الأثر بعمارة الموات وعدم تركه مهجلاً.

المسألة رقم (13): سلطة تنظيم إحياء الأراضي وتوزيعها منوطة حصراً بولي الأمر لمنع النزاع.

- دليلها: الحاقة بمقام الإمامة التنظيمي من قوله: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: منعاً للثارات والتخاصم البشري حول الأراضي، يثبت وجوب خضوع عمليات الإحياء والتملك لشروط التنظيم الإداري فرضاً.

المسألة رقم (14): فرض ربط الخطط التنموية الزراعية بتأمين القوت الأساسي للمجتمع.

- دليلها: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس: 33].

- وجهه: تعليل الإخراج بـ "فمنه يأكلون" يوجب فرضية توجيه الجهود الاستصلاحية لتأمين الأمن الغذائي كأولوية شرعية.

المسألة رقم (15): تحريم الفساد في الأرض وتدمير البيئة الحيوية الصالحة.

- دليلها: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [هود: 61] بالترابط مع نصوص النهي عن الفساد.
- وجهه: الامتنان بالإنشاء يقتضي وجوب الحفاظ على أصل المادة الإيجادية، وتحريم إهلاك الحرث والنسل فرضاً.

المسألة رقم (16): ثبوت حق التملك أو الانتفاع للمحيي للأرض بحدود الإذن الشرعي والتنظيمي.

- دليلها: ﴿أَحْيَيْنَاهَا... فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس: 33].
- وجهه: ترتيب الأكل والانتفاع على فعل الإحياء يشرع وجوب ربط الملكية بالجهد والعمل المبذول في الأرض فرضاً.

المسألة رقم (17): وجوب إخراج الحقوق المالية والزكوية الناشئة عن إحياء الأرض.

- دليلها: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا﴾ بالربط مع ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.
- وجهه: خروج النماء المالي يوجب فرض تزكيته وأداء واجباته المالية لدعم الفئات الهشة في المجتمع.

المسألة رقم (18): انتفاء ملكية الأرض لمن تركها مواتاً لفترات طويلة وعطل منافعها.

- دليلها: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61].
- وجهه: الإخلال بمقصود الاستعمار (العمارة) يسقط الحماية القانونية للملكية المعطلة، ويوجب فرض نزعها لصالح من يحييها.

المسألة رقم (19): وجوب استخدام الوسائل العلمية الحديثة لتطوير وسائل الري والإحياء.

- دليلها: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود: 61].
- وجهه: طلب العمارة المطلق يستلزم وجوب اتخاذ كافة الأسباب الموصلة للتمكين المائي والزراعي كفرض تنظيمي.

المسألة رقم (20): فرض شكر النعمة الأرضية بالاستغفار والتزام الطاعات.

- دليلها: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [هود: 61].
- وجهه: ورود الفاء التعقيبية "فاستغفروه" بعد الاستعمار يوجب فرض ربط العطاء الإنتاجي بالاستقامة الأخلاقية والعقائدية للمجتمع.

الباب الثالث: الثروات القومية والمائية (الملكية العامة)

أولاً: الآيات

- ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: 30).
- ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ (الملك: 30).
- ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ (القمر: 28).

ثانياً: الدلالات

﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ...﴾

1. دلالة مباشرة: التشريع الصريح بأن المياه والموارد المائية هي ملكية مشتركة ومقسمة بين أفراد المجتمع بالتساوي والعدالة.
2. دلالة غير مباشرة: تحريم احتكار المياه أو الاستبداد بالموارد الطبيعية العامة ومنعها عن آحاد الرعية.

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ...﴾

1. دلالة مباشرة: حصرية الماء كأصل للحياة، مما يجعله ثروة سيادية قومية لا يجوز إدخالها في الملكيات الخاصة المطلقة.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب حماية الأمن المائي كقضية وجودية للأمة المؤمنة.

ثالثاً: المعاني

- القسمة هي التوزيع العادل القائم على سد الحاجات العامة دون حيف أو تمييز.
- الماء المعين هو الماء الجاري السهل المورود الذي تقوم عليه حياة الناس والبهائم والزروع.
- "كل شِرب مُحتضر" أي أن صاحب النصيب يحضر نوبته المحددة له تنظيماً دون اعتداء على نوبة الآخر.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ...﴾. فائدة: تأصيل الإدارة التشاركية للموارد الطبيعية والمائية في التشريع القرآني.
- ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ...﴾. فائدة: الماء هو النفقة الكبرى والثروة السيادية الأولى التي تحيا بها سائر القطاعات.
- ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا...﴾. فائدة: التذكير بالخوف من نضوب المياه يوجب ترشيد الاستهلاك وحفظ الثروة المائية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (21): المياه العامة والمصادر المائية الكبرى ملكية عامة لجميع الرعية ويحرم احتكارها.

- دليلها: ﴿أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: 28].
- وجهه: صيغة التوكيد بـ "أنّ" والحكم بال "قسمة" يوجب فرض إشاعة الموارد المائية ومنع تملكها الخاص الحائز للمنافع كلياً.

المسألة رقم (22): وجوب تنظيم حصص الري ومياه الشرب بجدولة زمنية عادلة وصارمة.

- دليلها: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: 28].
- وجهه: التحليل المجهري للفظ "محتضر" يثبت وجوب التزام كل طرف بنوبته المقررة تنظيماً فرضاً، وتحريم التعدي على شرب الغير.

المسألة رقم (23): فرض صيانة الأمن المائي وحفر الآبار والافتنان في استخراج المياه المعينة.

- دليلها: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: 30].
- وجهه: الاستفهام الاستنكاري المنبه لخطورة غور المياه يوجب على السلطة التدبيرية فرض اتخاذ التدابير الاستراتيجية لتوفير المياه الجارية.

المسألة رقم (24): تحريم تلويث المياه العامة أو إفساد مجاري الأنهار والآبار المشتركة.

- دليلها: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30].
- وجهه: ارتباط الحياة بسلامة المادة المائية يوجب فرض حمايتها وتحريم أي سلوك إفسادي يعطل صفتها الحيوية.

المسألة رقم (25): وجوب تقديم حاجة الشرب الآدمي ثم الحيواني على ري الزروع عند الشح المائي.

- دليلها: ﴿كُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ و﴿قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنبياء: 30، القمر: 28].
- وجهه: ترتيب الأولويات قائم على حفظ الحياة، فيثبت وجوب تقديم الأهم فالأهم من الحقوق المائية فرضاً عند الأزمات.

المسألة رقم (26): صلاحية ولي الأمر في فرض القوانين التنظيمية والبيئية لحماية الثروات القومية.

- دليلها: ﴿وَنَبِّئْهُمْ﴾ المقترنة بـ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7].

- وجهه: إسناد الإنباط بالأحكام العامة للمقام القيادي يوجب فرض إطاعة اللوائح الصادرة لترشيد المياه وحماية الطاقة.

المسألة رقم (27): تحريم بيع المياه في أصولها الطبيعية (الأنهار والبحيرات) قبل الحيازة الشخصية المأذونة.

- دليلها: ﴿قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: 28].
- وجهه: ثبوت صفة الاشتراك العام "بينهم" ينفي صحة معاوضات البيع والشراء في أصل المورد المشترك فرضاً.

المسألة رقم (28): فرض التوزيع العادل للموارد المائية بين الأقاليم والمدن دون تمييز فئوي.

- دليلها: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: 28].
- وجهه: ضمير الجمع المستغرق "بينهم" يوجب فرض بسط العدالة الجغرافية والمجتمعية في توزيع شريان الحياة المائي.

المسألة رقم (29): القطع بأن النضوب المائي عقوبة وابتلاء يوجب المراجعة التنظيمية والأخلاقية للأمة.

- دليلها: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [الملك: 30].
- وجهه: سياق الإنذار يوجب فرض التيقن بأن التفريط في شكر وحفظ النعمة المائية يرفع الأمان الاقتصادي عن المجتمع.

المسألة رقم (30): وجوب حماية حقوق الأجيال القادمة في الثروات القومية غير المتجددة والمائية.

- دليلها: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30].
- وجهه: إطلاق صفة الحياة المرتبطة بالماء يقتضي وجوب فرض استدامة المورد للأحياء المعاصرين والمستقبليين ومنع الهدر الكلي.

الباب الرابع: الثروات الباطنية والمنجمية (المعادن والطاقة)

أولاً: الآيات

- ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: 25).
- ﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ (سبأ: 12).
- ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا * أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا * مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ (النازعات: 30-33).

ثانياً: الدلالات

﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ...﴾

1. دلالة مباشرة: الامتنان الإلهي بإيجاد المعادن (كالحديد) وتحديد وظيفتها الاستراتيجية في القوة العسكرية (البأس) والمنافع الصناعية العامة.
2. دلالة غير مباشرة: وجوب قيام الأمة بتصنيع واستخراج الثروات المعدنية لتأمين سيادتها وقوتها.

﴿مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾

1. دلالة مباشرة: جعل مكنونات الأرض وجبالها وثرواتها متاعاً مشاعاً لمنفعة المجموع البشري والحيواني التنموي.
2. دلالة غير مباشرة: عدم جواز احتكار الثروات المنجمية الكبرى من قبل أفراد بما يعطل حكمة "المتاع العام للناس".

ثالثاً: المعاني

- الحديد يمثل الأصل الحاكم لجميع الثروات المعدنية والباطنية الصلبة التي تقوم عليها الصناعات الثقيلة.

- عين القِطر هي النحاس المذاب أو السوائل المعدنية والبترولية الباطنية المستخرجة بالتسييل والتنقيب.
- المتاع هو كل ما يُنتفع به ويسد الحاجات المعيشية والاقتصادية العامة للمجتمع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ...﴾. فائدة: المعادن الباطنية أصل لقوة الأمة الدفاعية (البأس) وتطورها المدني (المنافع).
- ﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ...﴾. فائدة: تسخير الثروات الذائبة والبترولية علامة على التمكين الاقتصادي المتقدم للدولة المؤمنة.
- ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ...﴾. فائدة: الغاية العليا من دحو الأرض وإرساء جبالها هي توفير ركائز الرخاء المشترك.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (31): الثروات الباطنية والمنجمية الكبرى (كالمعادن والنفط) ملكية سيادية للدولة ولا يجوز تملكها الفردي المطلق.

- دليلها: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ و﴿مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [الحديد: 25، النازعات: 33].
- وجهه: إضافة النفع والمتاع للعموم "للناس" و"لكم" يوجب فرض حظر الخصخصة الكاملة للمناجم الكبرى، ووجوب بقائها تحت الإدارة القومية.

المسألة رقم (32): وجوب تأسيس صناعات ثقيلة لتأمين الاكتفاء الذاتي العسكري والدفاعي للأمة.

- دليلها: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: 25].
- وجهه: ربط إنزال الحديد بـ "البأس الشديد" في سياق نصرة الدين يوجب فرض امتلاك وتصنيع القوة المعدنية لحماية بيضة المسلمين.

المسألة رقم (33): فرض استخراج النفط والثروات السائلة وتوظيفها في شبكات الطاقة العامة.

- دليلها: ﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ [سبأ: 12].
- وجهه: الامتنان بإسالة المعادن كعنصر تمكيني يقتضي وجوب تطوير آليات التنقيب والاستخراج البترولية والمعدنية كواجب إمامي فرضاً.

المسألة رقم (34): تحريم تبديد الثروات القومية أو بيعها مجحفة بحقوق المجتمع الحالية والمستقبلية.

- دليلها: ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [النازعات: 33].
- وجهه: لفظ "متاعاً" المشعر بالمنفعة المستدامة يوجب فرض حماية الأصول المنجمية من الهدر والنهب الخارجي.

المسألة رقم (35): وجوب تخصيص ريع الثروات الباطنية لتطوير البنية التحتية والخدمات العامة للناس.

- دليلها: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: 25].
- وجهه: اللام في "للناس" تفيد الاستحقاق العام للمنافع، مما يوجب فرض توجيه عوائد المناجم للتنمية المجتمعية الشاملة.

المسألة رقم (36): سلطة منح امتيازات التنقيب المؤقتة والمقيدة تحت الرقابة الحصرية للإمام.

- دليلها: الحاقة بمقام التدبير المالي من قوله: ﴿فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].
- وجهه: إدارة الموارد السيادية من شؤون الولاية العامة، فيثبت وجوب خضوع أعمال الشركات والمنقبين لترخيص وإشراف السلطة الشرعية فرضاً.

المسألة رقم (37): فرض أداء الخمس أو الحق الواجب شرعاً في الركاز والمعادن المستخرجة من ملك خاص.

- دليلها: القياس القطعي على استقطاع خمس النماء الحربي والمالي من قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41].

- وجهه: عموم استقطاع جزء من النماء المفاجئ المستخرج من الأرض يوجب فرض إخراج الحق المالي المحدد لدعم مصارف التكافل حتماً.

المسألة رقم (38): تحريم احتكار المواد الخام المستخرجة من المعادن لرفع أسعارها إضراراً بالصناعة الوطنية.

- دليلها: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: 25].

- وجهه: حظر احتكار المنافع يقتضي وجوب منع التحكم الاحتكاري في مدخلات الإنتاج المعدني فرضاً لضمان انسيابية النفع للجميع.

المسألة رقم (39): وجوب حماية الجبال والمحميات الطبيعية من التدمير المنجمي غير المدروس بيئياً.

- دليلها: ﴿وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا * مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [النازعات: 32-33].

- وجهه: ربط إرساء الجبال بالمتاع يثبت وجوب فرض التوازن بين الاستخراج المعدني وصيانة الاستقرار البيئي والمنافع العامة للأرض.

المسألة رقم (40): فرض القطع بأن تمكين الأمة من الثروات المعدنية هو اختبار لمدى نصرتها للحق والعدل.

- دليلها: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: 25].

- وجهه: تعليل إنزال الثروات المعدنية بـ "علم النصرة" يوجب فرض توظيف الموارد القومية لإعلاء قيم القسط وحماية المجتمع الإيماني بيقين وحتمية شرعية.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. الأنفال وهي ما يغنم في الحرب من غير المقاتلة الشخصية تؤول ملكيتها وتدبيرها لله وللرسول وللإمام المعين من بعده لأجل فرض التقوى وإصلاح ذات البين وتحقيق حقيقة طاعة المؤمنين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: 1).

2. الفيء المسترد من أهل القرى دون مواجهة حربية يؤول بكامله لولاية الإمام والأصناف الضعيفة لأجل ألا يكون دولة وتداولاً محتكراً بين الأغنياء منكم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7).

3. يجب الأخذ المطلق بقرارات القيادة الشرعية المعينة في تقسيم الثروات العامة والانتهاء عما نهت عنه لأجل الالتزام بالنظام المالي التكافلي وتجنب وعيد شديد العقاب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7).

4. توجيه ريع وعوائد الثروات القومية العامة للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم لأجل كفايتهم المعيشية وتمكينهم من ابتغاء فضل الله ونصرة دينه ورسوله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: 8).

5. إشراك الأجيال اللاحقة والمستقبلية في عوائد الثروات والموارد العامة للأمة لأجل استدامة الأخوة الإيمانية وحمايتهم من الضيق وسد حاجاتهم العامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا﴾ (الحشر: 10).

6. وقاية النفوس والقيادة من الشح والأثرة عند إدارة وحيازة الأنفال والفيء والموارد القومية لأجل تحقيق مسمى الفلاح والعدالة الاقتصادية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: 9).

7. إخراج خمس الغنائم الحربية الناتجة عن المقاتلة الشخصية فريضة قاطعة لأجل تطهير الكسب وتغطية نفقات مصارف الأمة الستة المقررة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: 41).

8. ربط إقرار الأمة بالسياسة المالية وحيازة الخمس والموارد العامة بعقيدة التسليم المطلق لأجل إثبات حقيقة الإيمان بالله وبما أُنزل يوم الفرقان يوم التقى الجمعان.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ (الأنفال: 41).

9. قصر حق التعيين والاختيار للقيادة المعينة المهيمنة على الثروات والأنفال والفيء على المشيئة الإلهية لأجل إسقاط أهواء الخيرة والظن البشري.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (القصص: 68).

10. اشتراط عهد الله في الإمامة والنيابة العامة المنظمة للثروات بالشخص والصفة لأجل نفي وحظر وصول منصب الولاية لكل من تلبس بوصف الظلم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عهدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 124).

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

1. يجتزأ بذكر آية واحدة محكمة لتجريد الأفراد من ملكية الأنفال وإسنادها للإمام لأجل قطع دابر الخصومة وإصلاح ذات البين فوراً.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: 1).

2. يجتزأ بإسناد تدبير الثروات والفيء كاملاً لولاية القيادة الشرعية دون الأفراد لأجل تحقيق غاية المنع من تداول المال بين الأغنياء وحدهم.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7).

3. يجتزأ بامتثال قرارات الإمام التنظيمية والمالية في منع أو إعطاء منافع الثروات العامة لأجل طاعة القيادة وتجنب شديد العقاب.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (الحشر: 7).

4. يجتزأ بتخصيص ريع الثروات القومية للمستحقين المتاحين من الفقراء المهاجرين لأجل كفايتهم المادية بعد إخراجهم من ديارهم نصرة لله ورسوله.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (الحشر: 8).

5. يجتزأ بالدفاع عن الموارد العامة وصيانتها تلبية لأمر الإمام بالنفير لأجل نيل مغفرة الله وتجنب التثاقل إلى الأرض.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (التوبة: 38).

6. يجتزأ بأقل ما يقع عليه اسم الكسب الحربي (من شيء) في وجوب اقتطاع الخمس لأجل نفاذ العموم والعدالة التوزيعية للغنائم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: 41).

7. يجتزأ بحيازة المقاتلين أربعة أخماس الغنيمة كحد أقصى لأجل تطهير الكسب الحربي باستقطاع سهم المصارف العامة المقررة للأمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: 41).

8. يجتزأ بالامتثال للترتيب الإلهي في الاختيار والتعيين للنائب المهيمن على الثروات لأجل إسقاط خيرة البشر المدمرة للتوازن الاجتماعي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (القصص: 68).

9. يجتزأ باعتبار منصف الإمامة جعلاً وتفويضاً إلهياً خالصاً لأجل حظر نيل الولاية الاقتصادية والسياسية لكل من اتصف بالظلم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا... قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 124).

10. يجتزأ بتقديم النفع العام المالي والاجتماعي لكافة شرائح الأمة الحالية والمستقبلية لأجل إرساء نموذج العدالة الاقتصادية واليقين بقدرة الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ... وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر: 7 / الأنفال: 41).

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

1. يجتزأ بما مضى من قسمة وتوزيع الموارد قبل نزول تشريع الأنفال القطعي لأجل استقرار الصف وبدء الامتثال المقرون بالتقوى وطاعة القيادة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: 1).

2. يمضي حكم تدبير الفيء والثروات العامة ويسقط أثر الجهل البشري العارض لأجل تفعيل المقصد الأسمى في منع تداول الأموال بين الأغنياء وحدهم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7).

3. يسقط الحرج عمّن جهل مبررات التوزيع والمنع المالي للقيادة عند التزام الفعل والترك لأجل نفاذ فرض الأخذ والانتهاء القطعي لأوامر الرسول.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: 7).

4. يعذر من جهل منازل المستحقين للثروات العامة والفيء من الطبقات المتأخرة لأجل شمول وملازمة التشريع لمن جاء من بعدهم داعياً بسلامة الصدر.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر: 10).

5. يمضي ثواب رعاية وحفظ الموارد المشتركة عبر النفير العام ويسقط نقص معرفة الأفراد لأجل حظر التثاقل للأرض وحماية حوزة الأمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (التوبة: 38).

6. يجتزأ بامتثال الحد القطعي في خمس الغنائم الحربية مع جهل المقاتل بتفاصيل مصارفه الستة لأجل نفاذ الفريضة المفروضة يقيناً على من غنم من شيء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: 41).

7. يمضي سهم الله والرسول (سهم الإمام بعده) في الأنفال والفيء لتدبير الثروات القومية للجاهل بحدودها لأجل صيانة النظام المالي من فوضى الآراء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: 1).

8. يرتفع أثر الجهل بنظام إدارة الأموال العامة عند الاستسلام التام للاصطفاء الإلهي للقيادة لأجل إسقاط خيرة البشر المدمرة للتوازن.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (القصص: 68).

9. يجتزأ بخضوع الأمة لولاية الإمام المعين مع جهلها بدقائق شروطه العدلية لأجل نفاذ عهد الله المحرّم والمحظور على الظالمين حتماً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا... قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 124).

10. يرتفع أثر الجهل في تقسيم وعزل الثروات القومية عند لزوم التقوى العامة للأمة لأجل اتقاء وعيد شديد العقاب الإلهي المرتبط بالأموال.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7).

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

1. يجتزأ بالقسمة الواقعة للأنفال والزيادات عند تعذر التدارك والمراجعة الميدانية لأجل فض النزاع الفوري وإصلاح ذات البين بين المؤمنين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: 1).

2. يجتزأ بإنفاذ تدبير الإمام العادل للثروات والفيء القومي عند تعذر التوزيع المباشر على الأعيان لأجل صيانة المقصد الأسمى في منع تداول الأغنياء للمال.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7).

3. يجتزأ بالاستسلام التام لما يقره الرسول والإمام من لوائح مالية وتنظيمية عند تعذر الإحاطة بالتفاصيل لأجل إمضاء فرض الأخذ والانتهاء القاطع.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: 7).

4. يجتزأ بنقل حصص ريع الثروات للفقراء الموجودين عند تعذر تدارك الغائبين المنقطعين لأجل سد حاجة من أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يقيناً.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (الحشر: 8).

5. يجتزأ ببذل الوسع في الدفاع عن الموارد والثروات في النفير العام عند تعذر تدارك كامل العدة لأجل صيانة حوزة المجتمع من التثاقل للأرض.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (التوبة: 38).

6. يجتزأ بنقل خمس المغانم الحربية إلى بيت مال المسلمين لتدبير الإمام عند تعذر تدارك المصارف بأعيانهم لأجل حفظ الأنصبة المقررة في (من شيء).
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: 41).

7. يجتزأ بالدعاء وحفظ الأخوة وصيانة القلوب من الغل للجيل اللاحق مستحقي الثروات المستدامة عند تعذر التدارك المالي الفعلي لأجل بقاء رابطة الإيمان.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ * وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الحشر: 10).

8. يجتزأ بالتزام الاختيار الإلهي الحصري للقيادة عند تعذر التوافق البشري لأجل نفي الخيرة وحظر التنازع المفضي لتدمير الموازنة الاقتصادية.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (القصص: 68).

9. يجتزأ بإمضاء ولاية الإمام القائم بالصفة عند تعذر نص التعيين الشخصي المعاصر لأجل حفظ عهد الله ومنع استبداد الظالمين بالثروات.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا... قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 124).

10. يكتفى بالتزام التقوى العامة في سياسة وإدارة الموارد القومية عند تعذر التفصيل الهندسي الدقيق لأجل اتقاء شديد العقاب الإلهي المحكم.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7).

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

1. لا يعتنى بالشك في أحقية الأفراد بالزيادات والأسلاب لأجل حسم ملكية الأنفال وتفويض تدبيرها حكماً لله وللرسول وللإمام المعين بعده.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: 1).

2. لا يعتنى بالشك الطارئ على وجوب خمس الغنائم الحربية بعد حيازتها لأجل نفاذ فريضة الاستقطاع المقررة يقيناً على كل ما يقع عليه اسم شيء.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: 41).

3. لا يعتنى بالشك في سلامة عزل وتوجيه أموال الفيء والثروات لأجل بناء الأحكام على العلة الكلية الحاسمة في منع احتكار الأغنياء للمال.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7).

4. لا يعتنى بالشك في مبررات السياسات المالية والتنظيمية الصادرة من الإمام لأجل إنفاذ وجوب الأخذ والانتهاء المطلق والامتثال التام للرسول.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: 7).

5. لا يعتنى بالشك في استحقاق الفقراء المهاجرين لمنافع الموارد القومية لأجل ثبوت وصفهم القطعي بابتغاء فضل الله ونصرة دينه ورسوله يقيناً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا... يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ (الحشر: 8).

6. لا يعتنى بالشكوك الفردية المثبطة عن الاستجابة لقرار الدفاع وحماية الثروات العامة لأجل حظر التثاقل للأرض عند إعلان النفير.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (التوبة: 38).

7. لا يعتنى بالشك في شمول الأجيال القادمة بعوائد الموارد المستدامة للأمة لأجل امتداد الحق التشريعي بالنص القطعي لمن جاء من بعدهم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ (الحشر: 10).

8. لا يعتنى بالشك في أحقية القيادة بالهيمنة على الاقتصاد والموارد لأجل ثبوت قصر حق الاختيار والاصطفاء على المشيئة الإلهية وحدها.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (القصص: 68).

9. لا يعتنى بالشك في نفوذ قرارات الإمام الماليَّة والاجتماعيَّة لأجل ثبوت جعل الإمامة عهداً إلهياً مستقلاً يسقط بتلبس وصف الظلم فقط.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا... قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 124).

10. لا يعتنى بالشكوك المصلحية المثبطة عن تسليم حقوق الفيء والأنفال للقيادة لأجل لزوم تقوى الله المحققة للوقاية من وعيد شديد العقاب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7).

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

1. لا يعتنى بالسهو والنسيان في تقدير عزل الأنفال والزيادات لأجل ثبوت مرجعية تدبيرها الكلي المعقود بالحق الإلهي والرسولي والإمامي القطعي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: 1).

2. لا يعتنى بالسهو والالتفات عن بعض شروط النفير الميداني عند الالتزام بأصل الاستجابة للقيادة لأجل حظر التثاقل المذموم للأرض.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (التوبة: 38).

3. لا يعتنى بالسهو عن إحصاء تفاصيل مكاسب الحرب المباشرة لأجل نفاذ فريضة الخمس التطهيرية على عموم ما يقع عليه اسم شيء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: 41).

4. لا يعتنى بالسهو الإداري في حصر مستحقي الفيء والثروات لأجل مضي حكمه العام الحاسم القائم على حظر جعل المال دولة بين الأغنياء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7).

5. لا يعتنى بالسهو عن بعض اللوائح المالية والقرارات التنظيمية الفرعية للقيادة لأجل الوفاء بأصل فرض الأخذ والانتهاء القطعي لأوامر الرسول.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: 7).

6. لا يعتنى بالسهو عن توثيق أعيان منازل المستحقين الأوائل للثروات القومية لأجل ثبوت حقهم الكلي المبني على نصرة الله ورسوله.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ... وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: 8).

7. لا يعتنى بالسهو عن شمول بعض بطون الأجيال اللاحقة بالذكر المالي لأجل امتداد تشريع الموارد قطعا للذين جاءوا من بعدهم بالإيمان وسلامة الصدر.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر: 10).

8. لا يعتنى بالسهو والخطأ البشري في ممارسة حق الاختيار السياسي والقيادي للأمة لأجل بطلانه بالأصل القاطع الحاصر للاصطفاء في الفعل الإلهي.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (القصص: 68).

9. لا يعتنى بالسهو والالتفات النفسي عن استحضار عدالة القيادة عند إنفاذ أحكام الموارد لأجل مضي عهد الإمامة المشروط بنفي وصف الظلم فقط.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا... قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 124).

10. لا يعتنى بالسهو العارض في حسابات الثروات القومية والفيء عند لزوم التقوى الشاملة المحققة للوقاية من وعيد شديد العقاب الإلهي المحكم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7).

الفصل الأول: مشروعية الوصية وأحكامها العامة

الباب الأول: وجوب الوصية والحث عليها قبل الموت

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة المائدة: 106].

قال الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: 12].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

دلالة مباشرة: يجب على الإنسان المؤمن إذا أحس بقرب أجله وكان يملك مالاً وفيراً أن يوصي من ماله.

دلالة غير مباشرة: إن ترك الوصية دون تحديد الحقوق والواجبات عند الموت يتنافى مع تقوى الله وخشيته.

نص الآية الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة المائدة: 106].

دلالة مباشرة: يجب إشهاد شاهدين عدلين على الوصية عند حضور أسباب الموت لتوثيقها.

دلالة غير مباشرة: الوصية تصرف شرعي عظيم يتطلب التثبت التام لمنع النزاع بين الورثة بعد الموت.

نص الآية الثالثة: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: 12].

دلالة مباشرة: قسمة الميراث وتوزيع التركات لا تكون إلا بعد تنفيذ الوصية التي تركها الميت وسداد ديونه.

دلالة غير مباشرة: الوصية أمر إلهي لازم وعهد من الله يجب احترامه وعدم الإضرار فيه بالورثة.

ثالثاً: المعاني

الموت حق مقدر على العباد من الرب سبحانه.

الخير في النص القرآني يقصد به المال الكثير الطيب.

الوصية هي العهد المكتوب أو المنطوق بالحقوق قبل رحيل الإنسان.

المعروف هو العدل الذي لا حيف فيه ولا ظلم ولا إضرار بالورثة.

المتقون هم الخائفون من عقاب الرب الممتثلون لأمره في أموالهم.

الشهادة هي وسيلة التوثيق اليقينية لحفظ الحقوق من الضياع بعد الموت.

العدالة شرط أساسي في شهود الوصية لقبول قولهم وردهم للنزاع.

الدين حق سابق على الوصية ومقدم عليها في التنفيذ الفعلي.

المضارة هي تعمد إنقاص حقوق الورثة أو افتعال وصايا كاذبة لإلحاق الأذى بهم.

رابعاً: الفوائد

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة [وجوب كتابة الوصية وتجهيزها عند شعور الإنسان بدنو أجله وعلامات وفاته].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة [تقوى الرب تدفع المؤمن لتنظيم حقوقه المادية وعهوده قبل مفارقته للدنيا].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة [المال الذي يتركه العبد هو رزق من الرب يلتزم العبد بتوجيهه بالمعروف والعدل].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة [وجوب الاستعانة بالإشهاد الشرعي الموثق لإثبات الوصية ومنع جحودها].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة [خطاب الإيمان يقتضي من العباد تلبية أمر الرب في ضبط الخصومات بالعدالة].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة [حضور الموت يدعو للتعجيل بالتوثيق القضائي أو الإشهادي وعدم التسويف].

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. فائدة [تقديم الوصية والدين في التنفيذ على توزيع التركات والمواريث بين مستحقيها].

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. فائدة [حرمة الإضرار بالورثة عن طريق الوصية الجائرة وهو أمر يحاسب عليه الرب عليم الصدور].

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. فائدة [تشريع الوصية رحمة وفضل من الرب ليتدارك العبد ما فاته من أعمال البر].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب إعداد الوصية عند ظهور أمارات الموت وعلاماته لمن كان له مال.

دليلها: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: لفظ (كُتِبَ) يدل صراحة وبشكل قاطع على وجوب الفعل وإلزامه على العباد امتثالاً لأمر الرب المشرّع سبحانه.

المسألة رقم (2): سقوط وجوب الوصية عن الفقير الذي لم يترك مالاً معتبراً يُنتفع به.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: علق الرب سبحانه وجوب الوصية بشرط ترك "الخير" وهو المال الوفير، ومع انتفاء الشرط ينتفي وجوب الحكم.

المسألة رقم (3): وجوب التزام العرف الصالح والعدل الدقيق عند صياغة الوصية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: أمر الرب سبحانه أن تكون الوصية مقيدة بلفظ (بِالْمَعْرُوفِ)، مما يوجب تجنب الجور والظلم الفاحش.

المسألة رقم (4): الوصية علامة حتمية من علامات المتقين الممتثلين لأمر خالقهم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: جعل الرب تعالى هذا التشريع حقاً لازماً على أهل التقوى، مما يوجب على المؤمن لزومها ليتحقق بوصف التقوى لله.

المسألة رقم (5): وجوب الإشهاد والتوثيق على الوصية لمنع جحودها والنزاع حولها.

دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: صيغة الخبر في الآية تفيد وجوب الإشهاد لحماية الحقوق التي أمر الرب بحفظها ومنع ضياعها.

المسألة رقم (6): اشتراط العدالة والنزاهة في شهود الوصية المقبولة شهادتهم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: التقييد بصفة (ذَوَا عَدْلٍ) يوجب رد شهادة الفاسق وغير المؤتمن على الوصايا المقررة بأمر الرب.

المسألة رقم (7): تقديم إخراج الوصية وتنفيذها على توزيع التركة بين الورثة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: حرف الجر (مِن بَعْدِ) يوجب الترتيب الزمني والشرعي، فلا يملك الورثة تقسيم رزق الرب إلا بعد نفاذ الوصية.

المسألة رقم (8): حرمة الإضرار بالورثة من خلال الوصايا الوهمية أو الزائدة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: قيد الرب سبحانه نفاذ الوصية بوصف (غَيْرَ مُضَارٍّ)، مما يوجب إبطال كل وصية تهدف لحرمان الوارث

المسألة رقم (9): الوصية فرض ديني مستقل مصدره تشريع الخالق وليس مجرد تبرع شخصي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: قوله (وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ) يوجب خضوع العباد لهذا النظام المالي باعتباره أمراً صادراً من الرب عليم الأحوال.

المسألة رقم (10): جواز الوصية في وجوه البر والخير العامة لغير الورثة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: إطلاق اللفظ يوجب مشروعية بذل المال بعد الموت في الأوجه المقربة إلى الرب سبحانه.

المسألة رقم (11): توثيق الوصية في السفر والحضر وعند انقطاع الأسباب.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: توسيع نطاق الشهود عند الضرب في الأرض يوجب السعي الحثيث لتوثيق العهود للرب في كل حال.

المسألة رقم (12): وجوب أداء الدين قبل تنفيذ الوصية تبرئة لذمة الميت.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: اقتران الدين بالوصية بـ (أو) مع تقديم الدين دلالةً في لزوم براءة الذمة تجاه العباد يوجب تقديم حقوق الخلق القائمة بأمر الرب.

المسألة رقم (13): وجوب بيان الحقوق والديون التي للرب والتي للخلق في نص الوصية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: شمول الكتابة والفرضية يوجب تبيين الأمانات لئلا تضيع، تبرئة للذمة أمام الرب الرقيب.

المسألة رقم (14): عدم جواز زيادة الوصية لغير الورثة عن الحد الشرعي المسموح به.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: الزيادة المجحفة تعد ضرراً محضاً، فيجب رده التزاماً بحدود الرب العليم الحليم.

المسألة رقم (15): بطلان الوصية لقاتل الموصي كعقوبة نظامية له.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: القتل هو أعظم إضرار يلحق بالموصي، فيجب حرمان القاتل قطعاً لأسباب المكر والعدوان التي حرمها الرب.

المسألة رقم (16): وجوب تنفيذ الوصية من أصل التركة مباشرة قبل أي تصرف آخر.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: التعبير بـ (مِن بَعْدِ) يوجب اقتطاع مبلغ الوصية فوراً من المال المشاع الذي منحه الرب للميت قبل قسمته.

المسألة رقم (17): اعتبار نية الموصي وقصده الباطن في صحة الوصية وعدم جورها.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: تعليق الحكم بـ (غَيْرَ مُضَارٍّ) يوجب فحص القصد الباطن والنيات، فالإثم يدور مع نية الإضرار بالخلق ومخالفة أمر الرب.

المسألة رقم (18): وجوب مراجعة الوصية وتعديلها إذا تبين فيها ميل أو حيف.

دليلها: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: لزوم المعروف يوجب تصحيح ما خرج عنه، التزاماً بحدود التقوى التي افترضها الرب سبحانه.

المسألة رقم (19): ثبوت مسؤولية الأوصياء والشهود في حماية الوصية ونقلها بأمانة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: إضافة الشهادة إليهم توجب عليهم القيام بها بأمانة دون تغيير، خوفاً من وعيد الرب الحكيم.

المسألة رقم (20): جواز رجوع الموصي في وصيته وإلغائها وتعديلها ما دام حياً.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: تقييد زمن الإلزام بحضور الموت يدل على أن ما قبله سعة، فيجب تمكين العبد من إدارة ماله الموهوب له من الرب حتى آخر أجله.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [وجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون].

القول المختار: الوصية لهم واجبة وجوباً محكماً على من ترك مالاً كبيراً، لعدم نسخ الآية بالمواريث في حق غير الوارث.

دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾، فالكتابة فرض دائم من الرب.

القول المخالف: الوصية منسوخة تماماً بآيات المواريث ولا تجب لأحد مطلقاً بل هي مستحبة.

وجه ضعفه: دعوى النسخ القائمة على الظن لا تسقط النص القرآني المحكم، والجمع بين النصوص يقتضي بقاء الوجوب في حق الأقارب غير الوارثين الذين أمر الرب بصلتهم.

القول رقم (2): في حكم [وجوب الوصية لمن لا يملك مالاً كثيراً (الخير)].

القول المختار: لا تجب الوصية إلا على من ترك مالاً موصوفاً بالكثرة عرفاً.

دليله: تقييد الرب سبحانه الفرض بشرط محكم في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾.

القول المخالف: الوصية تجب على كل إنسان يموت، بغض النظر عن قلة ماله أو كثرته.

وجه ضعفه: مصادمة المفهوم القرآني الصريح الذي علق الحكم بوجود المال المعتبر، وإلزام الفقير بها تضييق لم يأمر به الرب.

القول رقم (3): في حكم [صحة وصية الوارث إذا لم تجزها الورثة].

القول المختار: لا تصح الوصية للوارث أصلاً إلا إذا ارتضاها الورثة بعد الموت إزالة للمضارة.

دليله: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾، والوصية للوارث مظنة إضرار بباقي المستحقين لرزق الرب.

القول المخالف: تصح الوصية للوارث مطلقاً وتنفذ بدون موافقة بقية الورثة استناداً لعموم آية البقرة.

وجه ضعفه: إغفال التقييد القرآني بمنع المضارة، مما يؤدي إلى قطع الأرحام ونشوء العداوات وبطلان مقاصد الرب في قسمة المواريث.

القول رقم (4): في حكم [مقدار المال الذي يجوز للموصي توديعه في وصيته].

القول المختار: الالتزام بحد الثلث فما دونه، وتكره الزيادة عليه لحفظ كفاية الورثة.

دليله: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف في السنّة المتواترة التطبيقية هو الثلث والثلث كثير لمنع المضارة التي نهى عنها الرب.

القول المخالف: يجوز للموصي أن يوصي بماله كله ما دام لا يقصد الإضرار بالورثة.

وجه ضعفه: هذا الرأي يعتمد على التخمين العقلي ويغفل أن استيعاب المال بالكامل إضرار حتمي بالورثة يخرج عن وصف المعروف المقدر تشريعاً من الرب.

القول رقم (5): في حكم [قبول شهادة غير المسلمين على الوصية عند الضرورة].

القول المختار: تقبل شهادتهم في السفر عند انعدام المسلمين توثيقاً للحقوق.

دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾، وهو نص صريح في استثناء الضرورات بأمر الرب.

القول المخالف: لا تقبل شهادة غير المسلم على وصية المسلم تحت أي ظرف كان.

وجه ضعفه: مصادمة النص القرآني الصريح بالضرب في الأرض، والقول بالمنع فيه تعطيل لحفظ الأمانات التي أمر الرب برعايتها.

القول رقم (6): في حكم [اشتراط لفظ مخصوص ومعين لانعقاد الوصية].

القول المختار: تنعقد الوصية بكل لفظ أو كتابة أو إشارة مفهومة تدل على القصد الباطن للموصي.

دليله: حصر التعبد بالنيات ومقاصد العباد، وقوله تعالى: ﴿يُوصِي بِهَا﴾ الشامل لكل صيغة تفيد العهد الموجه للرب سبحانه.

القول المخالف: لا تنعقد الوصية إلا بالخط اللفظي الصريح كقوله (أوصيت لفلان).

وجه ضعفه: التمسك بالشكليات الظاهرة وإهمال القصد الباطن والقرائن الواضحة، مما يتسبب في إبطال حقوق العباد الموصى بها بأمر الرب.

القول رقم (7): في حكم [تقديم الدين المستغرق على الوصية عند ضيق التركة].

القول المختار: يقدم الدين مستغرقاً كان أو غير مستغرق وتبطل الوصية إذا لم يبقَ لها محل.

دليله: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وحق الآدمي الشحيح مقدم في النفاذ الفعلي براءة للذمة أمام الرب.

القول المخالف: يتحاصّ أهل الدين وأهل الوصية في التركة بالقسمة التنافسية.

وجه ضعفه: قياس فاسد وتخمين يصادم تقديم براءة ذمة الميت من ديون الخلق، فالوصية تبرع والدين وجوب مستحق بأمر الرب.

القول رقم (8): في حكم [وصية السَّفيه وفاقد الأهلية المتقطعة].

القول المختار: تصح وصية السفيه إذا كانت في أوجه البر والمعروف وعقل معناها وقصدها قصداً صحيحاً.

دليله: عموم قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، ولم يحرمه الرب من استدراك عمله الصالح ما دام القصد الباطن سليماً.

القول المخالف: وصية السفيه باطلة مطلقاً كبيعه وشراءه.

وجه ضعفه: طرد الأحكام النظامية الدنيوية (كالبيع) على التصرفات المضافة لما بعد الموت، والتضييق على العبد في نيل ثواب الرب بلا مبرر قطعي.

القول رقم (9): في حكم [وجوب كتابة الوصية بلفظ الوجوب القطعي].

القول المختار: يجب كتابتها بصيغة جازمة وموثقة لمنع عوارض النزاع.

دليله: قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، ولفظ حقاً يفيد الإلزام المفروض من الرب.

القول المخالف: كتابتها مجرد أدب مستحب وتاركها لا يأثم.

وجه ضعفه: إضعاف دلالة اللفظ الشرعي الصارم (كُتِبَ)، مما يفتح باب فوضى ضياع الحقوق والوقوع في الإثم والتهاون بأمر الرب.

القول رقم (10): في حكم [استحقاق الجنين في البطن للوصية إن مات قبل ولادته].

القول المختار: تصح الوصية للجنين مشروطة بخروجه حياً، فإن خرج ميتاً بطلت وعادت لتركة الموصي.

دليله: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، ومن المعروف رعاية مآلات الحقوق الذاتية المعتبرة بنظام الرب الخالق.

القول المخالف: لا تصح الوصية للجنين أصلاً لعدم ثبوت ذمته المالية المستقلة وقت الوصية.

وجه ضعفه: تعليق الأحكام بالظن الإجرائي وإغفال المقاصد التوسعية في الوصايا التي شرعها الرب سبحانه لصلة الأرحام وامتداد النفع.

الباب الثاني: الوصية للأقربين (وارثين وغير وارثين) بظاهر القرآن

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: 8].

قال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

دلالة مباشرة: يجب على كل إنسان يملك مالاً وفيراً عند الموت أن يوصي بجزء من ماله لوالديه وأقاربه دون تفريق بين وارث وغير وارث.

دلالة غير مباشرة: إن عهد الوصية للأقارب فرض عين كتبه الرب سبحانه لا يسقطه تقسيم المواريث اللاحق.

نص الآية الثانية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: 8].

دلالة مباشرة: يجب منح جميع أقارب الميت الحاضرين لمجلس القسمة رزقاً من مال التركة تلبية لأمر الخالق.

دلالة غير مباشرة: رعاية البعد العائلي والصلة الرحمية مأخوذة بظاهر النص القرآني في كل أحوال المال.

نص الآية الثالثة: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26].

دلالة مباشرة: يجب إيصال الحق المالي الثابت بنص القرآن لكل ذي قربى بوصفه أمراً معلقاً بربوبية الرب سبحانه.

دلالة غير مباشرة: حظر تقديم الأباعد بالمال والممالأة على حساب الأقارب الذين عين الرب حقوقهم.

ثالثاً: المعاني

كُتب تعني فُرِضَ وأوجب إيجاباً حتمياً صارماً من الرب جل وعلا.

الأقربون هم كل من تربطه بالميت صلة رحم ونسب وسواء استحقوا ميراثاً أم لم يستحقوا.

الوالدين هما الأب والأم وهما آكد الأقارب صلة بظاهر النص الفرضي.

المعروف هو الإعطاء العادل الذي يسد الحاجة دون إسراف أو تقتير.

حقاً تعني يقيناً ثابتاً وتشريعاً لازماً لا يقبل التبديل أو الإسقاط.

أولو القربى هم أصحاب القرابة اللصيقة الذين يجمعهم سقف العائلة ونسبها الممتد.

الرزق منه يعني إفراز نصيب مادي ملموس من مال التركة المشاع.

الحق هو النصيب المالي المفروض ظاهراً بقطعيات القرآن الكريم.

رابعاً: الفوائد

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة [وجوب إنفاذ الوصية للوالدين والأقارب باعتبارها فريضة محكمة قائمة بذاتها بظاهر النص الباقي].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة [ظاهر اللفظ القرآني يوجب الوصية للأقارب كافة دون الالتفات لدعاوى النسخ المبنية على الروايات الظنية].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة [تقوى الرب سبحانه تلزم العبد ألا يخرج من الدنيا إلا وقد أدى فريضة الوصية لأقربائه الأدنون].

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. فائدة [وجوب الرزق المالي من التركة لكل قريب شهد القسمة إعمالاً لظاهر الأمر الإلهي الصريح].

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. فائدة [المال الذي يدبره الرب للتركات يجب أن تنال منه القرابة حظاً يمنع البغضاء والشح].

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. فائدة [القرابة الإنسانية سبب كافٍ بظاهر القرآن لاستحقاق العطاء المالي المقتطع من الإرث].

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾. فائدة [إيتاء القريب حقه المالي فرض يأثم تاركه امتثالاً لسيادة تشريع الرب المالك].

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾. فائدة [إهمال وصية الأقارب وصرف الأموال للأباعد خروج عن طاعة الرب ودخول في التبذير المحرم].

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾. فائدة [حق القرابة ثابت بالأصالة بظاهر الخطاب القرآني الذي لا يقبل الإلغاء بالتأويل].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب الوصية للأقارب الوارثين بظاهر نص الفرضية القرآني الشامل.

دليلها: قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: لفظ (الأقربين) عام ومطلق ولم يفرق الرب سبحانه بين وارث وغير وارث، فيجب إبقاء الحكم على ظاهره القطعي دون تخصيص بالروايات.

المسألة رقم (2): بطلان دعوى نسخ وجوب الوصية للأقارب الوارثين بآيات المواريث.

دليلها: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: اللفظ يفيد الوجوب القطعي، والقرآن المحكم لا ينسخه إلا قرآن محكم مثله، فيجب إنفاذ الوصية لهم زيادة على الميراث امتثالاً لربهم سبحانه.

المسألة رقم (3): وجوب تقديم الوالدين في متن الوصية المالية وإن كانا يستحقان نصيباً من الميراث.

دليلها: قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: ذكر الوالدين صراحة بلفظ الفرض يوجب تخصيص جزء من المال لهما بالوصية تنفيذاً لأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (4): إيجاب صياغة الوصية للأقارب بالمعروف والعدل دون محاباة تجحف ببعضهم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: قيد (بِالْمَعْرُوفِ) يوجب الموازنة المادية بين الأقارب الوارثين وغيرهم تحقيقاً للتقوى التي افترضها الرب.

المسألة رقم (5): وجوب إعطاء الأقارب (الوارثين وغير الوارثين) نصيباً من مال القسمة المشهود ظاهراً.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ... فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [سورة النساء: 8].

وجه الدلالة: عموم لفظ (أُولُو الْقُرْبَىٰ) يوجب دفع الرزق المالي لكل قريب حضر، التزاماً بأمر الرب المشرع.

المسألة رقم (6): بطلان كل تأويل يسقط حق القرابة المالي بناء على أحاديث الآحاد الظنية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَوَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: إضافة الوصية لذات الرب يوجب عدم التخلي عن قطعيات القرآن بموجب الظن والتخمين الروائي.

المسألة رقم (7): وجوب التزام العبد بإيتاء الأقارب حقوقهم بظاهر الوصية تبرئة لقصد باطنه.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [سورة الإسراء: 26].

وجه الدلالة: الأمر الصريح بالإيتاء يوجب جعل الأقارب في طليعة مستحقي المال تعبداً للرب المالك.

المسألة رقم (8): شمول حكم وجوب الوصية للأقارب الأغنياء والفقراء بظاهر إطلاق النص.

دليلها: قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: عدم تقييد الأقربين بالوصف المالي يوجب شمول العطاء الشرعي لكافة عصبة الميت تقرباً للرب.

المسألة رقم (9): تحريم إسقاط الوصية بذريعة كفاية الورثة بنظام المواريث الأصلي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: جعلها حقاً على أهل التقوى بصفة مستقلة يوجب لزوم إعدادها للأقارب المذكورين بظاهر النص القرآني بأمر الرب.

المسألة رقم (10): وجوب نفاذ وصية الأقارب الوارثين من أصل مال الميت قبل الفراغ من توزيع الأنصبة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: تقديم الترتيب بـ (مِن بَعْدِ) يوجب عزل أموال الوصية المفروضة للأقربين أولاً امتثالاً لحدود الرب الحكيم.

المسألة رقم (11): جواز الجمع للوارث بين نصيبه من الميراث المقدر وما أوصي له به بظاهر القرآن.

دليلها: قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: الآية فرضت الوصية لهم فرزاً مستقلاً، فيجب إمضاء النصين معاً دون تخرص أو تعطيل لأمر الرب.

المسألة رقم (12): بطلان امتناع الموصي عن كتابة الوصية للأقارب بدعوى الخوف من تهمة الجور.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: الشرط يدور مع وجود المال الوفير، ومع وجوده يثبت وجوب كتابة العهد للقرابة إيفاءً لأمر الرب الخالق.

المسألة رقم (13): تحريم تبذير المال وصرفه للأباعد مع ترك الأقارب الوارثين بلا وصية تسندهم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26].

وجه الدلالة: النهي عن التبذير يوجب توجيه مقدرات المال للأقربين الذين هم أحق بظاهر التشريع الذي يرتضيه الرب المالك.

المسألة رقم (14): استقلال فريضة الوصية للأقارب كحقيقة عقائدية تشريعية لا تقبل التغيير بالاجتهادات البشرية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: وصفها بأنها (مِنَ اللَّهِ) يوجب خضوع العباد لظاهرها، فالرب عليم بمصالح خلقه.

المسألة رقم (15): نفاذ وصية الأقارب الوارثين بظاهر القرآن دون اشتراط إذن بقية الورثة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: الفرض الإلهي المباشر لا يعلق على رضا العباد، فيجب النفاذ الحتمي خوفاً من عقاب الرب الرقيب.

المسألة رقم (16): وجوب شمول الوصية للأقارب الأبعدين نسباً إذا لم يوجد للميت أقارب أدنون.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَالأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: اللفظ يستوعب مراتب القرابة كافة بحسب الإمكان، مما يوجب صلة رحم الميت بأمر الرب.

المسألة رقم (17): ثبوت مسؤولية الأوصياء في إيصال الوصية للأقارب الوارثين وعدم التستر خلف فتاوى النسخ الروائية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [سورة الإسراء: 26].

وجه الدلالة: الأمر بالأتياء يوجب على القائم بالوصية عدم حجب الأموال بظنون تخالف ظاهر تشريع الرب.

المسألة رقم (18): بطلان إسقاط الوصية للأقارب الذين ثبتت مخالفتهم لبعض الفروع النظامية للعبد الموصي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: المناط هو وصف القرابة الظاهر بالمعروف، فلا يملك أحد إسقاط فرض الرب بظنون ومخالفات عشوائية.

المسألة رقم (19): لزوم تحديد مقادير واضحة في الوصية تضمن عدم النزاع بين الأقارب الوارثين أنفسهم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: المعروف يقتضي جلاء الأحكام ونفي الجهالة لتستقر نيات العباد على طاعة الرب الحكيم.

المسألة رقم (20): بقاء وجوب وصية الأقارب ممتداً مالم يثبت قصد باطن في متنها يهدف للمضارة المحرمة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: تعليق الحكم بانتفاء الضرورة يوجب تمكين الأقارب من العطاء بظاهر النص القرآني التزاماً بحدود الرب العليم.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [وصية الوارث (كالوالدين والأقربين) بوجود آيات المواريث].

القول المختار: الوصية لهم واجبة وجوباً محكماً بظاهر اللفظ القرآني، ولا منزع لتخصيص النص بحديث آحاد ظني.

دليله: قوله تعالى القطعي الصريح: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾، فالكتابة فرض دائم من الرب لا تسقطه الروايات.

القول المخالف: الوصية للوارث باطلة ومنسوخة بالكامل استناداً لرواية "لا وصية لوارث".

وجه ضعفه: تقديم أخبار الآحاد والروايات الظنية على نص القرآن المحكم تعطيل لظاهر الكتاب، ومصادمة للفرض الإلهي الصريح الصادر من الرب.

القول رقم (2): في حكم [اشتراط موافقة بقية الورثة لإنفاذ وصية الأقارب الوارثين].

القول المختار: تنفذ الوصية لهم حتماً دون حاجة لموافقة أو إذن من أي أحد لأنها حق مفروض بأصل التشريع.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾، وما كان أمراً من الرب لا يعلق نفاذه الباطن أو الظاهر على رضا المخلوقين.

القول المخالف: تتوقف وصية القريب الوارث على إجازة بقية الورثة فإن رفضوها بطلت.

وجه ضعفه: تحكيم العباد في إبطال الفروض الإلهية بظنون المصلحة، وهو تخرص يصادم سيادة النص المحكم لقرآن الرب.

القول رقم (3): في حكم [شمول لفظ "الأقربين" للأقارب من جهة النساء (الأرحام الوارثين وغير الوارثين)].

القول المختار: الوجوب شامل لجميع الأقارب دون تفرقة بين عصبة أو أرحام تماشياً مع ظاهر اللفظ وعمومه.

دليله: قوله تعالى المطلق: ﴿وَالأَقْرَبِينَ﴾، والرب سبحانه لم يخصص جهة دون أخرى في فرضية العطاء.

القول المخالف: الوصية مقصورة على الأقارب العصبة (جهة الأب) دون أقارب جهة الأم.

وجه ضعفه: تضييق عموم القرآن بغير مستند قطعي مشاهد، وهدر لقرابة الرحم المأمور بصلتها بأمر الرب.

القول رقم (4): في حكم [سقوط وجوب الوصية للأقربين عند غياب المال الكثير (الخير)].

القول المختار: يسقط الوجوب بانتفاء شرط الكثرة المالية وتبقى الوصية في حيز الاستحباب بحسب القدرة.

دليله: تقييد الرب سبحانه الوجوب بشرط صريح في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾.

القول المخالف: تجب الوصية للأقارب على كل حال حتى لو كان الميت مديناً أو فقيراً.

وجه ضعفه: إلغاء الشرط القرآني المحكم القائم على سعة الرزق، وإلحاق العنت بالفقراء بما لم يأمر به الرب العليم.

القول رقم (5): في حكم [جواز إعطاء الأقارب الوارثين من وصية القسمة المفاجئة].

القول المختار: يجب رزقهم منها إذا حضروا مجلس توزيع التركات بظاهر عموم اللفظ.

دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ... فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، واللفظ استغرق القرابة كافة بأمر الرب.

القول المخالف: الآية منسوخة ولا يجب دفع شيء للقريب الحاضر إذا كان له نصيب أصلي في الإرث.

وجه ضعفه: دعوى نسخ أخرى قائمة على الظن لتفادي الإنفاق المالي، ومصادمة صريحة لأمر الرب برزق ذوي القربى.

القول رقم (6): في حكم [تحديد مقدار الوصية للأقربين بالثلث كحد أقصى بظاهر القرآن].

القول المختار: ظاهر القرآن لم يحدد جزأً معيناً بل قيدها بالمعروف، والثلث أقصاه رعاية لمنع الإضرار.

دليله: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ مقترناً بقوله ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾، مما يوجب موازنة العطاء بحدود العدل المأذون من الرب.

القول المخالف: يجوز للموصي إخراج ماله كاملاً للأقارب وترك بقية الورثة بلا شيء تفعيلاً للفظ الوصية المطلق.

وجه ضعفه: إهمال قيد (المعروف) وقيد (غير مضار) المذكورين في المتن القرآني، والوقوع في الإضرار العمدي المحرم بأمر الرب.

القول رقم (7): في حكم [سقوط فريضة الوصية للأقارب إذا مات الموصي فجأة دون كتابتها].

القول المختار: يثبت الإثم في تركها إن فرط، ويجب على الورثة اقتطاع جزء من التركة بالمعروف للأقربين تداركاً لفرض الرب.

دليله: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، والفرض المكتوب من الرب لا يسقط بمجرد إهمال العبد أو موته بغتة.

القول المخالف: إذا مات دون وصية سقطت الفريضة تماماً وتوزع التركة حسب المواريث فقط.

وجه ضعفه: إهدار الفرض الإلهي الثابت بظاهر النص وتحميل التفريط مآل الحكم، ومصادمة مقاصد الرب في إيصال حقوق الأقارب.

القول رقم (8): في حكم [الوصية للأقارب المخالفين في الملة والدين بظاهر الآية].

القول المختار: تصح وتجب وصيتهم بظاهر وصف القرابة مالم يكونوا محاربين للحق، عملاً بإطلاق اللفظ.

دليله: قوله تعالى العام: ﴿وَالأَقْرَبِينَ﴾، فالرب علق الفرض بقرابة النسب اللصيقة لا باتحاد المواقف الظاهرة.

القول المخالف: تبطل وصية القريب إذا كان على غير دين الموصي بناء على الروايات المانعة من التوارث.

وجه ضعفه: خلط ظاهر بين نظام الميراث القهري ونظام الوصية الاختياري المفروض بأمر الرب، وتضييق لعموم القرآن بالروايات الظنية.

القول رقم (9): في حكم [تقديم الوالدين غير المسلمين في الوصية المفروضة بآية البقرة].

القول المختار: تجب الوصية لهما بظاهر صريح النص القرآني المحكم تقديراً لعظم حقهما.

دليله: قوله تعالى قاطعاً: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾، وهو أمر مطلق لم يستثنِ أحداً رعاية لأمر الرب الموجد للوالدين.

القول المخالف: تحرم الوصية للوالدين إذا خالفا دين الإسلام لقطع الصلة العقدية بينهما.

وجه ضعفه: تصادم سافر مع ظاهر النص الآمر ببرهما ووصيتهما بالمعروف، والتحكم في كلمات الرب بلا أصل قطعي يقيني.

القول رقم (10): في حكم [تفضيل بعض الأقارب على بعض في الوصية بناء على النية الباطنة للموصي].

القول المختار: يجوز التفضيل إن كان مبنياً على زيادة الحاجة أو العجز، ويحرم إن كان لقصد الحرمان والإضرار.

دليله: دمج قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ مع قوله ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾، فالقصد الباطن العادل هو معيار القبول عند الرب.

القول المخالف: يجب التسوية المطلقة بين الأقارب في الوصية كالتركة تماماً بغض النظر عن أحوالهم.

وجه ضعفه: جمود على الصورة الحركية للمال وإغفال لمرونة لفظ (المعروف) القرآني المقدر لسد خلات العباد بأمر الرب سبحانه.

الباب الثالث: الإشهاد على الوصية وحفظ الحقوق

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة المائدة: 106].

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة: 282].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 283].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة المائدة: 106].

دلالة مباشرة: يجب إشهاد رجلين عادلين من المسلمين على الوصية عند الموت، أو رجلين من غيرهم عند السفر والضرورة.

دلالة غير مباشرة: إن حماية الوصية من التلاعب والجحود بعد وفاة صاحبها فريضة إيمانية مرتبطة بتقوى الرب سبحانه وتعالى.

نص الآية الثانية: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة: 282].

دلالة مباشرة: يجب توثيق التصرفات المالية والحقوق المستقبلية بنظام إشهادي محكم يقوم على التعدد والرضا بالشهود.

دلالة غير مباشرة: تلافي النسيان والخطأ البشري في المعاملات المالية هو تدبير إلهي لحفظ أمن واستقرار الجماعة المؤمنة.

نص الآية الثالثة: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 283].

دلالة مباشرة: يحرم كتمان شهادة الوصية أو إخفاؤها عند حاجة الورثة أو الأقارب إليها لإثبات الحقوق.

دلالة غير مباشرة: الإثم والظلم ينعقدان في القصد الباطن والقلب انطواءً على الاستكبار ومخالفة أمر الرب الرقيب.

ثالثاً: المعاني

شهادة بينكم هي القضاء والتوثيق الحاصل برفع النزاع بين أطراف الوصية.

ذوا عدل هما الرجلان المستبصران بالحق اللذان لا يُعرف عنهما كذب أو تزوير.

ضربتم في الأرض يقصد بها السفر البعيد لطلب الرزق أو الجهاد والانتقال.

مصيبة الموت هي فجاءة الأجل وانقطاع الأسباب الدنيوية عن العبد.

استشهدوا تعني اطلبوا حضور الشهود حال صياغة العقود والعهود المادية.

تضل إحداهما أي تنسى المرأة تفاصيل الاتفاق المالي لكثرة شواغلها الطبيعية.

لا تكتموا الشهادة هو نهي جازم عن إخفاء الحق المشهود في المجالس القضائية.

آثم قلبه أي انطوى باطنه وضميره على معصية الرب واقتراف الجرم العظيم.

خامساً: الفوائد

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة [وجوب صون الوصية بالإشهاد الصريح عاقبة ظهور علامات الموت والرحيل].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة [العدالة شرط حتمي في الشهود لتقبل أقوالهم في إثبات حقوق العباد أمام الرب].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة [رعاية الأمانة في الوصايا مظهر عملي من مظاهر الإيمان بربوبية الرب وتدبيره].

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. فائدة [وجوب التعدد في نظام الإشهاد لتقليل احتمالات السهو والخطأ البشري في الأموال].

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. فائدة [مشروعية شهادة النساء في قضايا الأموال والوصايا بظاهر الأمر القرآني المحكم].

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. فائدة [اشتراط رضا أطراف الوصية بعدالة الشهود المختارين لتوثيق عهد الميت للرب].

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. فائدة [تحريم إخفاء شهادة الوصية لما يترتب عليه من ضياع أموال الورثة والأقربين].

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. فائدة [إثم كتمان الحقوق مضاف للقلب الباطن لأن الكتمان فعل ينطلق من سوء القصد للرب].

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. فائدة [علم الرب المحيط بأعمال العباد ومكنونات صدورهم زاجر للمؤمن عن تزوير الوصايا].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب الإشهاد على الوصية عند صياغتها في حال الحضر بظاهر الخطاب القرآني الإلزامي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: التقييد بـ (حِينَ الْوَصِيَّةِ) يوجب تلازم الكتابة مع حضور الشهود لحفظ عهد العبد لربه سبحانه.

المسألة رقم (2): بطلان قبول شهادة الفاسق أو مجهول الحال على الوصية الشرعية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: اشتراط صفة (عَدْلٍ) يوجب رد شهادة من خالف مقتضيات الأمانة التي أمر بها الرب المشرع.

المسألة رقم (3): جواز إشهاد غير المسلمين على وصية المسلم عند انعدام المسلمين في حال السفر.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: لفظ (مِنْ غَيْرِكُمْ) عام يوجب بظاهره قبول شهادة أهل الملل الأخرى للضرورة رعاية لحقوق العباد بأمر الرب.

المسألة رقم (4): وجوب استبدال شهادة الرجل الواحد بشهادة امرأتين في إثبات أموال ومضمون الوصية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: الترتيب والنص الصريح يوجبان تكميل نصاب الشهادة بالنساء حال غياب الرجل الثاني بأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (5): تحريم تعمد كتمان أو إخفاء أوراق الوصية المكتوبة والمشهود عليها بعد موت العبد.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [سورة البقرة: 283].

وجه الدلالة: النهي الجازم بـ (وَلَا) يوجب تحريم الفعل، فإخفاء الحقوق مصادمة لحدود الرب المالك.

المسألة رقم (6): انعقاد الإثم العظيم في قلب الكاتم لشهادة الوصية وإن لم يظهر ذلك للناس في الدنيا.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [سورة البقرة: 283].

وجه الدلالة: إسناد الإثم للقلب يوجب محاسبة العبد على قصده الباطن ونيته السيئة تجاه أوامر الرب الرقيب.

المسألة رقم (7): وجوب نفاذ التوثيق في كل حال تترتب عليه حقوق مالية مؤجلة لما بعد الموت.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: صيغة الأمر المطلق تفيد وجوب الاستشهاد لحفظ توازنات المال التي دبرها الرب لخلقه.

المسألة رقم (8): عدم جواز رد شهادة الأقارب (وارثين أو غير وارثين) على الوصية ما داموا متصفين بالعدالة الظاهرة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: عموم الوصف يوجب قبول كل عادل بظاهر التنزيل، والمنع بالظن تخرص لا يبطل تشريع الرب.

المسألة رقم (9): وجوب أداء الشهود لشهادتهم عند طلب القضاء أو الورثة لها دون تسويف.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [سورة البقرة: 283].

وجه الدلالة: النهي عن الكتمان يستلزم وجوب الإظهار والأداء الفوري إحقاقاً للعدل المقدر من الرب الحكيم.

المسألة رقم (10): مشروعية مراجعة القاضي لضمائر الشهود وتحليفهم عند الريبة في شهادة وصية السفر.

دليلها: قوله تعالى في سياق الآية: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: تعليق القسم بالريبة يوجب على الحاكم التثبت لقطع فوضى الظن وحماية مال العباد بأمر الرب.

المسألة رقم (11): بطلان الوصية التي يثبت بالدليل القطعي تواطؤ الشهود على تزويرها أو الزيادة فيها.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 283].

وجه الدلالة: الوعيد بعلم الرب يوجب إبطال تصرفات التزوير لمنافاتها لصدق القصد الباطن المفترض شرعاً.

المسألة رقم (12): كفاية شهادة امرأتين مع رجل واحد لثبوت وصية الأموال والمنافع المادية بظاهر القرآن.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: النص صريح في جعل نصاب شهادة المرأتين كجلوس الرجل، فيجب اعتماده امتثالاً لتشريع الرب الخالق.

المسألة رقم (13): وجوب إمضاء الوصية المكتوبة بخط الميت وعليها توقيعه وإشهاده دون التفات لإنكار بعض الورثة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: ثبوت واقعة الإشهاد يوجب نفاذ المضمون الشرعي حماية لعهد الميت الذي استودعه عند ربه.

المسألة رقم (14): تحريم الإضرار بالشهود أو التضييق عليهم بسبب قيامهم بأداء شهادة الوصية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: النهي المطلق يوجب حظر أي نوع من الأذى للشهود، فالرعاية لهم التزام بحدود الرب العليم.

المسألة رقم (15): اعتبار شهادة غير المسلم باطلة في حال الحضر بوجود المسلمين بظاهر مفهوم المخالفة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: تقييد شهادة (مِنْ غَيْرِكُمْ) بظرف الضرب في الأرض يوجب حصر الإشهاد في الحضر على أهل الملة بأمر الرب.

المسألة رقم (16): وجوب تذكير الشهود لبعضهم بعضاً إذا اعتراهم النسيان في تفاصيل أنصبة الوصية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: التعليل القرآني يوجب التعاون والتذكير لإقامة الشهادة على وجهها اليقيني تلبية لأمر الرب.

المسألة رقم (17): ثبوت مسؤولية الورثة في إحضار الشهود ومواجهتهم بالوصية عند دعوى الجور أو التبديل.

دليلها: قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [سورة المائدة: 106].

وجه الدلالة: لفظ (بَيْنِكُمْ) يفيد الفصل الجماعي العلني، مما يوجب استدعاء البينات لبيان حكم الرب الرقيب.

المسألة رقم (18): عدم جواز الامتناع عن أداء شهادة الوصية للأقارب بدعوى الخوف من حدوث النزاع العائلي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [سورة البقرة: 283].

وجه الدلالة: الأمر المطلق يوجب الأداء في كل حال، فالخوف من الخلق لا يسقط فريضة الخالق الرب سبحانه.

المسألة رقم (19): لزوم كون الشهود من الرجال المكلفين الأحرار في حال الاختيار العادي بظاهر النص.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: الخطاب الموجه للرجال يوجب تقديمهم في نصاب الإشهاد الأصلي ضبطاً للتصرفات المادية بأمر الرب.

المسألة رقم (20): جواز رد شهادة الشاهد إذا تبين جره نفعاً لنفسه أو دفعه ضرراً عنها من متن الوصية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: تعليق القبول بـ (تَرْضَوْنَ) يوجب انتفاء التهمة والمصلحة الشخصية لاستقرار النيات على حكم الرب العليم.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [اشتراط الإسلام في شهود الوصية في حالة الحضر].

القول المختار: يشترط الإسلام في الحضر لقوله تعالى ﴿مِّنكُمْ﴾، وتقبل شهادة غير المسلم في السفر فقط لظاهر التنزيل.

دليله: قوله تعالى القطعي الصريح: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض﴾، فالتقييد بالسفر فرض من الرب.

القول المخالف: تقبل شهادة غير المسلم على وصية المسلم في الحضر والسفر مطلقاً قياساً على المعاملات المالية الدنيوية.

وجه ضعفه: إلغاء التقييد القرآني الصريح بالضرب في الأرض، والقياس العقلي التخميني لا يسقط منطوق كتاب الرب.

القول رقم (2): في حكم [انعقاد الوصية بشاهد واحد ويمين الموصى له].

القول المختار: لا تنعقد الوصية في الأموال إلا بنصاب الإشهاد الكامل المذكور في القرآن (رجلان أو رجل وامرأتان).

دليله: قوله تعالى الحاسم: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، وهو تحديد صارم من الرب.

القول المخالف: تصح الوصية بشاهد واحد مع يمين الطالب استناداً لبعض الأقضية الروائية الظنية.

وجه ضعفه: تقديم الروايات الآحادية على نصاب الشهادة القرآني المحكم المحبوك لمنع الضلال، وهو تعطيل لظاهر التنزيل.

القول رقم (3): في حكم [قبول شهادة النساء منفردات (دون رجل) في وصية الأموال].

القول المختار: لا تقبل شهادة النساء منفردات في الوصية المالية بل يجب وجود الرجل معهن بظاهر القرآن.

دليله: قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، فالاقتران بالرجل شرط قرآني محكم لإمضاء الحقوق بأمر الرب.

القول المخالف: تقبل شهادة أربع نساء منفردات في الوصية المالية قياساً على شهادتهن في عيوب النساء.

وجه ضعفه: قياس مع الفارق ومصادمة للتركيب اللفظي القرآني الذي عين نصاب مال العباد تلافياً للنسيان والضلال الفقهي.

القول رقم (4): في حكم [جواز شهادة الوارث على الوصية التي فيها نفع للأقربين].

القول المختار: تقبل شهادة الوارث ما دام متصفاً بالعدالة الظاهرة، ولم يثبت جره نفعاً مباشراً لنفسه من متن العين.

دليله: عموم قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولم يستثنِ الرب قريباً أو وارثاً من وصف العدالة الإجرائية.

القول المخالف: شهادة الوارث باطلة مطلقاً على الوصية لوجود التهمة الظاهرة في نظام المواريث.

وجه ضعفه: تضييق عموم اللفظ القرآني بالظنون والاحتمالات العقلية، وهدر لشهادة العدول الذين زكاهم الرب بظاهر كتابه.

القول رقم (5): في حكم [وجوب تحليف شهود السفر من غير المسلمين بعد صلاة العصر].

القول المختار: التحليف واجب عند ريبة الورثة وشكهم في أمانة الشهود بظاهر السياق القرآني.

دليله: قوله تعالى الصريح: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، وهو إجراء توثيقي صارم بأمر الرب.

القول المخالف: التحليف مستحب فقط وليس واجباً، وللقاضي إمضاء الشهادة بمجرد لفظها.

وجه ضعفه: صرف الأمر الإجرائي القرآني المعلق بالريبة عن حقيقته بلا مخصص، وتفريط في وسائل الصون المالية التي شرعها الرب.

القول رقم (6): في حكم [شهادة الصبيان والمميزين على وصية الفجاءة والموت المقترب].

القول المختار: لا تقبل شهادتهم لعدم دخولهم في وصف الرجال أو النساء المرضيين في آيات الإشهاد.

دليله: قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقيل ﴿مِّمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، والصبي ليس أهلاً للتحمل الكامل بأمر الرب

القول المخالف: تقبل شهادة الصبيان في وصية الموت فجأة إذا لم يتفرقوا ولم يدخل بينهم غريب تفادياً لضياع الحقوق.

وجه ضعفه: تجاوز الشروط القرآنية الصارمة المتعلقة بالأهلية والعدالة، والاعتماد على اجتهادات ظنية تصادم قطعيات الخطاب.

القول رقم (7): في حكم [وجوب الإشهاد على الرجوع عن الوصية].

القول المختار: يجب الإشهاد على إلغاء الوصية أو الرجوع عنها كما وجب الإشهاد على ثبوتها طرداً لباب صون الحقوق.

دليله: قوله تعالى العام: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾، وإلغاء الحق المالي تصرف يستوجب التوثيق منعاً للفوضى بأمر الرب.

القول المخالف: يجوز للعبد الرجوع في وصيته سراً دون إشهاد، وتبطل الوصية الأولى بمجرد قوله الباطن.

وجه ضعفه: فتح باب جحود الحقوق المستقرة وعزل البينات المشهودة السابقة بغير بينة ظاهرة، ومصادمة لمعروف تدبير الرب.

القول رقم (8): في حكم [كتمان الشهادة خوفاً من جور الموصي أو بطش الورثة الأقوياء].

القول المختار: يحرم الكتمان مطلقاً، ولا يجوز للشاهد إخفاء الحق خشية المخلوقين فالرب أحق أن يخشى.

دليله: النهي الصارم المباشر: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، وهو حكم عام لا يقبل التجزئة.

القول المخالف: يجوز كتمان الشهادة إذا خاف الشاهد على نفسه أو ماله من بطش الظلمة قياساً على رخصة الإكراه.

وجه ضعفه: التوسع في رخصة الإكراه لإسقاط حقوق العباد المالية الواجبة بظاهر القرآن، ومصادمة الوعيد الشديد الموجه للقلب الباطن من الرب.

القول رقم (9): في حكم [اعتماد الكتابة والخط الموثق دون تلفظ بالشهادة عند القاضي].

القول المختار: تقوم الكتابة الرسمية الموثقة مقام اللفظ عند تعذر حضور الشاهد لمرض أو غياب حماية للأمانات.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾، والأداء بالكتابة إظهار ونفي للكتمان يوافق مقاصد الرب في حفظ التركات.

القول المخالف: لا تثبت الوصية بالكتابة الخطية أبداً بل يجب المشافهة اللفظية الحية داخل مجلس الحكم حتماً.

وجه ضعفه: الجمود على الوسائل الظاهرة وإهدار الغايات اليقينية والقرائن الحسية المشاهدة التي تحمي أموال الورثة والأقربين بأمر الرب.

القول رقم (10): في حكم [استحقاق الشاهد لأجر مالي مقابل تدوين وتوثيق شهادة الوصية].

القول المختار: يحرم أخذ الأجر على نفس أداء الشهادة لأنه فرض عين، ويجوز أخذ الأجرة على التدوين والكتابة (كعمل إجرائي) بالمعروف.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، ومنع المضارة يقتضي إعطاء الكاتب حقه دون جعل الشهادة سلعة تجارية تخالف أمر الرب.

القول المخالف: يجوز للشاهد اشتراط مالي كبير قبل أداء الشهادة للورثة تعويضاً عن وقته المعطل.

وجه ضعفه: ذريعة تؤدي لكتمان الحقوق وضياع أموال اليتامى والأقربين، ومصادمة للواجب الديني المفروض بظاهر قطعيات كتاب الرب.

الباب الأول: شروط الموصي والموصى له

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6].

دلالة مباشرة: يجب أن يكون الموصي بالغاً عاقلاً مأتيّاً الرشد وحسن التدبير المالي ليعتد بتصرفاته وعقوده المضافة لما بعد الموت.

دلالة غير مباشرة: سلب الأهلية المالية عن غير الرشيد والمكره والهاذر تدبير إلهي لحفظ أموال العباد من الضياع والتلف العبثي.

نص الآية الثانية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

دلالة مباشرة: يجب أن تكون الوصية الصادرة من الموصي عهداً مسؤولاً مبنياً على كمال الأشد العقلي والبدني بظاهر اللفظ.

دلالة غير مباشرة: رعاية مصالح القاصرين والضعفاء تقتضي عدم نفاذ أي تصرف مالي يقع عليهم بغير الرشد والأمانة المأذونة من الرب سبحانه.

نص الآية الثالثة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58].

دلالة مباشرة: يجب أن يكون الموصى له أهلاً لتملك الأمانة المالية الموجهة إليه، مع وجوب التزام العدل المطلق في التوزيع.

دلالة غير مباشرة: الأهلية المالية للموصى له شرط أساسي لاستقرار الملكية ونفاذ حكم الأمانة المفروضة بأمر الرب.

ثالثاً: المعاني

ابتلوا تعني اختبروا وامتحنوا قدرات اليتامى العقلية والسلوكية قبل تفويض المال إليهم.

بلغوا النكاح هو السن الطبيعي والبدني الذي يصح معه التكليف والأداء بظاهر النص.

آنستم تعني أبصرتم وعلمتم علماً يقينياً مشاهداً بوقوع الرشد وصلاح القصد الباطن.

رشداً هو حسن التدبير المالي والفكري النافي للسفه والجنون والعبثية المادية.

يبلغ أشده هو وصول الإنسان إلى كمال قوته العقلية والبدنية واستقرار تمييزه الفقهي.

أوفوا بالعهد هو أمر جازم بإنفاذ العقود والوصايا والالتزامات المالية القائمة على الحق.

الأمانات هي حقوق العباد والتركات والوصايا المستودعة التي يجب إيصالها لمستحقيها.

العدل هو القسط المالي والشرعي الذي لا حيف فيه ولا تفضيل هوى بغير مخصص قرآني.

رابعاً: الفوائد

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. فائدة [وجوب ثبوت وصف الرشد المالي في الموصي لصحّة وصيته ونفاذ تصرفاته في ملكه الذي وهبه الرب له].

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. فائدة [بلوغ النكاح بمجرده لا يكفي لإنفاذ التصرف المالي بل يشترط حتماً إيناس الرشد بظاهر القرآن].

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. فائدة [فحص الأهلية المادية واختبار العباد في تصرفاتهم وسيلة معتبرة لحماية مقدرات الأسر بأمر الرب].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. فائدة [وجوب رعاية كمال العقل والأشد في الموصي ليكون عهده في الوصية عهداً شرعياً مسؤولاً].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. فائدة [تحريم التعرض لأموال القاصرين أو اقتطاعها بوصايا جائرة تخالف التدبير المحكم للرب المالك].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. فائدة [مسؤولية العهد تقتضي من الموصي التثبت التام في مصير أمواله قبل مفارقة الدنيا].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [وجوب كون الموصى له من أهل الاستحقاق والوجود الحسي لتسلم أمانة الوصية].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [تأدية أمانة الميت للأقربين والورثة فرض ديني معلق بأمر الرب المباشر المشرع للعدل].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [الحكم بالعدل يوجب إبطال كل وصية قامت على حرمان مستحق أو توجيه مال لمن لا أهلية له].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): اشتراط بلوغ الموصي سن التكليف وإيناس الرشد منه لصحّة وصيته بظاهر النص.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [سورة النساء: 6].

وجه الدلالة: تعليق دفع الأموال ونفاذ التصرف بـ (رُشْدًا) يوجب بطلان وصية الصغير والمجنون والهاذر لانتفاء شرط الأهلية المقدر من الرب.

المسألة رقم (2): بطلان وصية السفيه المحجور عليه في أمواله لعجزه عن تحقيق وصف الرشد المالي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا﴾ [سورة النساء: 6].

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة يوجب منع السفيه من التصرف المالي المضاف لما بعد الموت لغياب الرشد الذي اشترطه الرب.

المسألة رقم (3): وجوب كون الموصى له موجوداً حقيقة أو حكماً (كالجنين) وقت إنشاء الوصية ليكون من أهلها.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: اللفظ يوجب إضافة الأمانة إلى (أَهْلِهَا)، والعدم المحض لا يوصف بالأهلية للتملك، فيجب بطلان الوصية للمعدوم بأمر الرب.

المسألة رقم (4): صحّة وصية الموصي المريض مرض الموت ما دام عقله ثابتاً وتمييزه كاملاً بظاهر النص.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: علق الرب فريضة الوصية بزمن (حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) وهو المريض، فثبتت أهليته المطلقة للتصرف المالي ما دام عاقلاً.

المسألة رقم (5): بطلان وصية المكره الذي سلب اختياره وقصده الباطن تحت التهديد.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

وجه الدلالة: مسؤولية العهد تقتضي حرية الاختيار وانطواء القلب على النية والقصد، والمكره لا قصد له فلا يعتد بعهده أمام الرب.

المسألة رقم (6): تحريم إيصاء الأموال لجهات تنفقها في معصية الرب ومخالفة توحيد الربوبية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: تمويل المنكرات والفساد ظلم محض مضاد للعدل الذي أمر الرب به، فتبطل الوصية الموجهة لأهل الباطل.

المسألة رقم (7): جواز الوصية للوالدين والأقارب وإن كانوا غير مسلمين بظاهر عموم اللفظ.

دليلها: قوله تعالى المحكم: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: عموم وصف القرابة والوالدية يوجب شمول الأهلية للموصى له بقطع النظر عن دينه، إيفاءً لأمر الرب الرازق.

المسألة رقم (8): وجوب رد وصية الموصي إذا ثبت غيبوبة عقله بجنون أو سكر وقت الإيصاء.

دليلها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الإسراء: 34].

وجه الدلالة: الأشد يقتضي حضور العقل وتمييز التصرف، وغياب الوعي يسقط صفة المسؤولية عن العهد الذي تطلبه الرب.

المسألة رقم (9): اشتراط ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي عمداً وعدواناً بظاهر منع المضارة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: القتل هو قمة الإضرار، وتمكين القاتل من مال ضحيته بالوصية نصرة للظلم ومصادمة لعدالة الرب الحكيم.

المسألة رقم (10): مشروعية وصية المرأة الرشيدة في مالها الخاص دون حاجة لإذن زوجها أو وليها.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6].

وجه الدلالة: إضافة الأموال لضمير المخاطبين (أموالهم) تشمل النساء الرشيدات، فيثبت لهن حق التصرف المالي المستقل بأمر الرب.

المسألة رقم (11): بطلان الوصية إذا ارتد الموصى له وصار محارباً للحق بظاهر منع التبذير والفساد.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26].

وجه الدلالة: تقوية شوكة المحاربين بمال المسلمين تبذير مفسد ووضع للمال في غير موضعه الذي حدده الرب المالك.

المسألة رقم (12): ثبوت أهلية التملك للوصية بمجرد قبول الموصى له بها بعد موت الموصي لفظاً أو دلالة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: الأداء يقتضي قابلاً يتسلم الحق، والقبول يثبت الأهلية المستقرة للأمانة المأمور برعايتها من الرب.

المسألة رقم (13): رد الوصية الصادرة من الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز والنكاح مطلقاً بظاهر الغاية الزمنية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء: 6].

وجه الدلالة: حرف الغاية (حَتَّىٰ) يوجب حظر التصرفات المالية وسلب الأهلية عما قبل البلوغ حماية للمال بأمر الرب.

المسألة رقم (14): جواز الوصية لعدة أشخاص محصورين من الأقارب وتوزيعها بينهم بالتساوي أو بالتفاضل العادل.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: إعطاء الموصي الحق في التقسيم بعدل يوجب نفاذ شرطه وتعدد الموصى لهم وفق الميزان الذي يرتضيه الرب.

المسألة رقم (15): بطلان تعليق الوصية على شروط مستحيلة أو محرمة تصادم قطعيات الشريعة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

وجه الدلالة: مسؤولية العهد توجب انضباطه بالحق الشرعي، والشرط المحرم لغو يبطل العقد لمصادمته لأمر الرب.

المسألة رقم (16): صحّة وصية الأعمى والأصم والأبكم ما دام الرشد العقلي ثابتاً والإشارة أو الكتابة مفهمة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [سورة النساء: 6].

وجه الدلالة: علق الرب الأهلية بالرشد وهو عمل عقلي باطن، والعاهات البدنية لا تسقط كمال التكليف والتدبير.

المسألة رقم (17): ثبوت الإثم على الموصى له إذا علم أن الموصي غصب المال الموصى به من مسلم آخر.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: المال المغصوب ليس ملكاً للموصي، والواجب رد الأمانة لصاحبها الأصلي بظاهر حكم الرب الرقيب.

المسألة رقم (18): جواز إيصاء الكافر الرشيد بماله الطيب لوالديه وأقاربه المسلمين بظاهر آية الوصية الشاملة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ... الوصية للوالدين والأقربين﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: الخطاب القرآني شرع صلة الرحم وحفظ الأموال للأقربين بظاهر مطلق، فيثبت الحق تعبداً للرب الخالق.

المسألة رقم (19): لزوم كون مال الموصي معلوماً وقابلاً للتمليك شرعاً وقت تنفيذ الوصية لصحّة الركن المالي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6].

وجه الدلالة: الدفع الحسي يقتضي مالاً متقوماً معلوماً، والجهالة الفاحشة تبطل التصرف الإجرائي رعاية لعدالة الرب.

المسألة رقم (20): بطلان وصية من أوصى بماله وقصده الباطن الفخر والرياء والمفاخرة الصورية الظاهرة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: حصر العبادة والمعاملات الشرعية بالقصد الباطن الخالص للرب، والرياء يبطل بركة التصرف ويحوله لمعصية.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [صحّة وصية الصبي المميز الذي قارب البلوغ (ولم يبلغ النكاح)].

القول المختار: وصيته باطلة وغير نافذة مطلقاً حتى يبلغ سن النكاح ويثبت رشده الحسي والمشاهد بظاهر القرآن.

دليله: قوله تعالى المحكم بغاية صريحة: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، فما قبل الغاية مسلوب الأهلية بأمر الرب.

القول المخالف: تصح وصية الصبي المميز إذا كانت في وجوه المعروف والبر تفعيلاً لذكائه الطارئ.

وجه ضعفه: مصادمة حرف الغاية (حَتَّىٰ) وإلغاء الشرط الإلهي الصارم المتمثل في بلوغ النكاح وإيناس الرشد بظاهر التنزيل.

القول رقم (2): في حكم [أهلية الموصى له إذا كان جنيناً في بطن أمه وقت الوصية].

القول المختار: تصح الوصية له وتكون موقوفة على خروجه حياً بظاهر ثبوت وصف القرابة والأهلية الحكمية.

دليله: قوله تعالى العام: ﴿وَالأَقْرَبِينَ﴾ والجنين من آكد الأقربين نسباً، فيدخل تحت عموم فضل الرب المشرع.

القول المخالف: تبطل الوصية للجنين لأنه غير موجود حساً وقت الإيصاء فلا يوصف بالأهلية الذاتية.

وجه ضعفه: تضييق عموم اللفظ وإهدار الأهلية الحكمية للجنين التي تقرها قطعيات صلة الأرحام المقدرة من الرب سبحانه.

القول رقم (3): في حكم [وصية السكران الذي غاب عقله بتناول المحرم].

القول المختار: وصيته باطلة لغياب الأشد العقلي وقصده الباطن وقت التلفظ الإيجابي بالعهد.

دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ والسكران فاقد للأشد والتمييز، فلا ينعقد عهده للرب.

القول المخالف: وصية السكران نافذة وصحيحة عقوبة زجرية له على تعاطي المسكر وتفريطه.

وجه ضعفه: بناء الأحكام الفقهية القاطعة على التخمين العقلي والزجر الجنائي، ومصادمة اشتراط حضور العقل والقصد الباطن المحكم.

القول رقم (4): في حكم [اشتراط إسلام الموصى له لصحّة تنفيذ أمانة الوصية].

القول المختار: لا يشترط الإسلام، وتصح الوصية للقريب غير المسلم بظاهر إطلاق وعموم القرآن.

دليله: قوله تعالى المطلق: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ دون تقييد بالملة، فالحق معلق بالرحم المقدر من الرب الخالق.

القول المخالف: تحرم الوصية لغير المسلم وتبطل الأهلية المالية له بناء على أحاديث قطع الولاية الروائية.

وجه ضعفه: تقديم الروايات الظنية وآراء الرجال على عموم اللفظ القرآني المحكم، وتضييق لآفاق البر الرحمي المأمور به من الرب.

القول رقم (5): في حكم [أهلية الموصي المحجور عليه بسبب السَّفه التدبيري].

القول المختار: وصيته باطلة في الأموال لانتفاء الرشد المالي المشترط صراحة في دفع وإمضاء العقود.

دليله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا﴾، والسفيه لم يثبت رشده بظاهر حكم الرب المشرع.

القول المخالف: تصح وصية السفيه لأن الحجر عليه في حال الحياة لحاجة نفسه، والوصية مضافة لما بعد الموت فلا تضره.

وجه ضعفه: تفكيك تحكمي وتخمين عقلي يصادم تعليق نفاذ التصرفات المالية بوصف الرشد الدائم المطلوب تعبداً للرب.

القول رقم (6): في حكم [وصية الموصى له إذا مات قبل الموصي الأصلي].

القول المختار: تبطل الوصية تماماً لانتفاء وجود الموصى له وقت استحقاق الأمانة الفعلي بعد موت الموصي.

دليله: قوله تعالى: ﴿تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، والميت ليس أهلاً لتسلم الأمانة المادية بظاهر نظام الرب.

القول المخالف: تنتقل الوصية لورثة الموصى له المتوفى بناء على ثبوت الحق له بمجرد الإيجاب الأول.

وجه ضعفه: تثبيت الملكية للميت وهو وهم وتخمين عقلي، ومصادمة للفظ الآمر بالإيتاء لأهل الأمانة الأحياء القادرين على القبض.

القول رقم (7): في حكم [أهلية المرتد والمحارب في الإيصاء بماله قبل إقامة النظام عليه].

القول المختار: وصيته باطلة لارتكابه الفساد العظيم المحرم بظاهر قطعيات منع التبذير وتقوية الباطل.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾، وتوجيه المال لأهل الحرب هدم وتفريط مالي يمنعه الرب المالك.

القول المخالف: وصية المرتد موقوفة فإن عاد للحق نفذت وإن مات على حاله بطلت.

وجه ضعفه: بناء فقهي على الاحتمالات الغيبية والظن، ومصادمة لظاهر وجوب حظر أموال المفسدين فوراً حماية لأمن جماعة الرب المؤمنة.

القول رقم (8): في حكم [صحّة وصية المغصوب ماله إذا أوصى بعين مغصوبة وتملّكها الموصى له بعد ذلك].

القول المختار: باطلة وقت إنشائها لعدم ملكية الموصي الفعلية للعين، فالغصب يمنع شرعية الأمانة الموصى بها.

دليله: قوله تعالى: ﴿تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، والغاصب ليس أهلاً لتفويض مال غيره بظاهر حكم الرب العدل.

القول المخالف: تصح الوصية وتنفذ إذا عادت العين المغصوبة لملك الورثة أو الموصى له لاحقاً بالقدرة.

وجه ضعفه: تجويز التصرف الفاسد بناء على مآلات ظنية متخيلة، ومصادمة لشرط الملكية الطيب المشروط من الرب المالك.

القول رقم (9): في حكم [أهلية الموصي الفاسق (مرتكب الكبائر النظامية والشهوانية) في إنفاذ وصيته بالمعروف].

القول المختار: وصيته نافذة وصحيحة ما دام عاقلاً رشيداً في ماله، فالفسق الشهواني لا يسلط العباد على حجب ماله.

دليله: قوله تعالى العام: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، ولم يعلق الرب الفريضة المادية بوصف الصلاح الديني الطارئ.

القول المخالف: تبطل وصية الفاسق لعدم دخوله في وصف المتقين في آخر الآية ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وجه ضعفه: فوضى تكفير عشوائي وظن خارجي، فالتقوى وصف كمال لالتزام الحكم، وليست شرطاً نظامياً يسلب أهلية العباد المالية المقرة من الرب.

القول رقم (10): في حكم [اشتراط رضا الموصى له بالوصية في مجلس الموت قبل وفاة الموصي].

القول المختار: لا يشترط رضاه حال حياة الموصي، بل العبرة بقبوله أو رده الظاهر بعد الوفاة لأنها وقت الاستحقاق.

دليله: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾، فحرف الترتيب الزمني يوجب تأخير الأداء والقبول للأمانة المفروضة من الرب.

القول المخالف: يجب قبول الموصى له فوراً في مجلس العقد وإلا بطل الركن التوافقي للوصية.

وجه ضعفه: قياس الوصية المضافة لما بعد الموت على عقود البيع الفورية الحية، وهو قياس مع الفارق وتخمين يصادم سعة تشريع الرب العليم.

الباب الثاني: مقدار الوصية

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

قال الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: 12].

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [سورة النساء: 6].

ثانياً: الدلالات

نص الآية الأولى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

دلالة مباشرة: يُستحسن ضبط مقدار الوصية بالمعروف الصالح والقدر اليسير (كالخُمس فما دونه) تحقيقاً للتوازن ومراعاة لحاجات الورثة الأقربين.

دلالة غير مباشرة: إن اختيار المقادير القليلة في الوصية يتلاءم تلاؤماً وثيقاً مع وصف "المعروف" القرآني، في حين أن الارتفاع بالسقف إلى حدود الثلث المشهور قد يدنو بالتصرف من مظنة الضرر والاستكثار المالي.

نص الآية الثانية: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾.

دلالة مباشرة: تدعو الآية إلى تجنب التضييق على الورثة، وهو ما يتحقق بتقديم مقادير مرنة كالخُمس أو أقل، ترجيحاً لجانب الرأفة بالأقربين.

دلالة غير مباشرة: مراعاة الأوزان المالية اليسيرة تعكس دلالة مقاصدية تحمي التركة، تجنباً للأقوال التي توسع سقف الاستقطاع وتفتح باب المشاحنة العائلية.

نص الآية الثالثة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾.

دلالة مباشرة: صيانة التركات من الاستهلاك السريع والمسارعة في اقتطاع الأجزاء الكبيرة منها اسم البر، حماية لحقوق الذرية واليتامى.

دلالة غير مباشرة: وضع نسب منضبطة وقليلة (كالعُشر) يُعد مسلكاً وقائياً ينسجم مع كليات التشريع الحامية للصغار والضعفاء.

ثالثاً: المعاني

المعروف: هو الحد المالي الوسط القائم على الاستقطاع المعتدل (كالخُمس فما دونه)، محققاً للمصلحة دون غلو يضر بالورثة أو تقصير يجحف بالبر.

غير مضار: القيد الأخلاقي والتشريعي الحاكم الذي يدعو إلى مراجعة السقوف العالية كالثلث عند خشية وقوع الكلفة والعنت على أهل الميت.

إسرافاً: التوسع غير المبرر في وصايا التبرع بما يجاوز النسبة المتوازنة والمستوحاة من أصول الفضل واليسر الإلهي.

بداراً: العجلة في رصد مقادير مالية لجهات خارجية على نحوٍ قد يُعجل بإنقاص الكفاية المادية لليتامى قبل بلوغهم الرشد.

ترك خيراً: وجود سعة مالية واضحة تفوق الاحتياجات الضرورية لقرابة الميت، مما يمنحه فرصة تخصيص جزء نزر (كالعُشر) في وجوه الإحسان.

الأمانة المالية: حفظ الكتلة العظمى من التركة لمستحقيها الشرعيين، وضبط النسبة المقتطعة منها بما يتوافق مع روح التيسير القرآني.

الميزان الشرعي: العدل الذي يقدم مصالح الأسرة والقرابة، ويرى في تقليل سقف الوصية مخرجاً لضمان سلامة النسيج العائلي.

حدود الرب: الإشارات المقاصدية التي تحث الموصي على التزام القصد والتروي في صياغة إرادته المالية الأخيرة.

رابعاً: الفوائد

﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فائدة [استحباب لزوم النسبة اليسيرة كالخُمس فما دونه في الوصية؛ لكونها الأجْرى مع لفظ المعروف والأقرب لسلامة الصدور من السقوف المرتفعة كالثلث].

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾. فائدة [مراعاة حجم التركة وحال الورثة؛ فكلما كانت التركة متواضعة كان النزول بالوصية إلى العُشر أو تركها أولى وأوفق بروح الرأفة بالورثة].

﴿حقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة [تقوى الله تدعو إلى عدم المزاحمة الشديدة للورثة في أنصبائهم، والابتعاد عن استيعاب الحدود القصوى المشهورة تجنباً للوقوع في الكلفة].

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾. فائدة [الأفضلية المقاصدية لتقليل نسب الوصايا، حيث تلتقي نسبة الخُمس مع مقاصد نفي الضرر والخصومة بين الورثة والأقربين].

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. فائدة [الاستئناس بالخُمس في أموال البر والصلات العامة كإشارة عامة لتحديد السقف الأوفق لرضا المشرع، خلافاً للتوسع المفضي للنزاع].

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾. فائدة [حماية الكتلة الكبرى والأساسية من المال (80% فما فوق) لتكون سداً منيعاً يحمي العائلة من تقلبات الحاجة والفقر].

﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾. فائدة [الابتعاد عن استقطاع مقادير مؤثرة قد يؤول نفاذها إلى إفراغ التركات من جوهرها المالي الجدير بالرعاية لليتامى].

﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾. فائدة [الاعتدال والرفق عبر تبني الأجزاء الصغيرة كالعُشر؛ تحقيقاً لتوازن مالي مستدام يقرّه العقل والشرع].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): ندب ألا يتجاوز مقدار الوصية الاختيارية حد الخُمس (20%) من صافي تركة الميت ترجيحاً لقيد المعروف، والنظر بعين التحفظ للسقوف المرتفعة كالثلث.

دليلها: قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: لفظ (بِالْمَعْرُوفِ) يرشد إلى التزام القدر الهادئ العادل، ولما كان الخُمس نسبة معهودة في أبواب الطاعات والبر، فإن الإبقاء عليها يمثل المسلك القرآني الأكثر مواءمة لنفي الاستكثار الجاري في الثلث.

المسألة رقم (2): تقييد المقدار الزائد عن الخُمس في الوصية وجعل نفاذه موقوفاً على رضا الورثة حمايةً لحقوقهم المباشرة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: منع الكلفة والمضارة يتسق مع تقليص حجم المقتطع من التركة، فالنزول بالسقف إلى حد الخُمس أو أقل يمنع الضيق والأسف في نفوس العائلة، بخلاف الإصرار على نسبة الثلث المشهورة.

المسألة رقم (3): سقوط فريضة المقدار المحدد بالوصية إذا استغرقت الديون تركة الميت بالكامل بظاهر الترتيب.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: تقديم حقوق العباد الواجبة (الديون) على التبرعات يوجب تجميد مقادير الوصايا بالكلية لعدم بقاء محل فائض لها من المال.

المسألة رقم (4): مشروعية واستحباب تقليل مقدار الوصية إلى السُّدس أو العُشر (10%) في التركات المتوسطة والقليلة حفظاً لجهة القرابة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ [سورة النساء: 6].

وجه الدلالة: التوجيه القرآني بالبعد عن الإسراف المالي يدعو الموصي بذكاء لتضييق وصيته نحو العُشر، إبقاءً للوفرة المالية لفائدة ورثته متوسطي الحال أو الضعفاء.

المسألة رقم (5): وجوب حساب مقدار الوصية المقدر بالخُمس أو أقل من مجموع التركة بعد استقطاع كلفة التجهيز والدفن الفوري.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: التعبير بـ (مِن بَعْدِ) يقتضي تصفية الحقوق العينية السابقة والمقدمة قبل اقتطاع الأجزاء النسبية المقررة بالمعروف للوصية.

المسألة رقم (6): عدم تفضيل استيعاب كامل التركة بالوصية وإن غاب الورثة الظاهريون صوناً لوصف القصد والوسطية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: بقاء الوصية ضمن دائرة الحدود القليلة يوافق صفة الحق المقيد بالمعروف، مما يجعل توجيه بقية المال للمصالح العامة أولى من المبالغة في الوصايا الفردية.

المسألة رقم (7): نفاذ مقدار الوصية في حد سقف خُمس مال الموصي الحاضر وقت الوفاة الفعلي لا وقت التمكين أو الإنشاء المتقدم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: ربط الحكم بوقت المعاينة وحضور المنية يوجب حساب النسبة العادلة (كالخُمس أو العُشر) وفقاً للموجود الفعلي الحاضر دون غبن.

المسألة رقم (8): نفاذ المقدار المالي الزائد عن الخُمس (وصولاً للثلث أو ما فوقه) شريطة إجازة الورثة الرشداء بمحض اختيارهم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6].

وجه الدلالة: إضافة الأموال للورثة تفيد صيرورة الملكية التامة لهم، فإذا تنازلوا بطيب نفس عن جزء من حقهم لتكبير نسبة الوصية، جاز ذلك وصح.

المسألة رقم (9): تحريم التضييق المالي على صغار الورثة من خلال إثقال التركة بإنشاء وصايا بمقادير مرتفعة كالثلث.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [سورة النساء: 6].

وجه الدلالة: النهي عن مسابقة كبر اليتامى لاستهلاك أموالهم يقتضي التحذير من تبني سقوف الوصايا العالية التي تستهلك بنية التركة وتعرّض مستقبل الصغار لقلة ذات اليد.

المسألة رقم (10): وجوب إمضاء المقدار المحدد للوصية بظاهره المعلوم إذا جاء موافقاً للمعرف وفي حدود الخُمس فما دونه.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

وجه الدلالة: احترام العهود والمواثيق يوجب على الخلف تنفيذ رغبة السلف بيسر وأمانة طالما أنها التزمت جادة الاقتصاد المالي والبعد عن المضارة ومجاوزة الخُمس.

المسألة رقم (11): بطلان الوصية بمقدار مبهم فاحش الجهالة يترتب عليه نزاع مستمر بين الورثة والأقربين لمنافاته القصد.

دليلها: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: المعروف يقتضي وضوح الأنصبة الصغرى ونفي الجهالة المفسدة، لضمان استقرار الحقوق والأنصبة وضمان القصد الباطن الذي طلبه الرب.

المسألة رقم (12): ترجيح صياغة مبالغ الوصايا بالكسر الشائع القائم على التوازن (كالخُمس أو العُشر) انسجاماً مع روح العدالة والتيسير القرآني.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [سورة الأنفال: 41].

وجه الدلالة: الاسترشاد بنسبة الخُمس المقررة في مصارف الخير والبر يُبرز بديلاً مقاصدياً راجحاً يقربنا من روح التوازن القرآني، معتبراً أن التصلب عند سقف الثلث المشهور يحتاج دائماً إلى المراجعة والترشيد رعاية لسلامة الأسر وكفاية الورثة.

الباب الثالث: مبطلات الوصية والرجوع عنها

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 181].

قال الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: 12].

قال الله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [سورة الرعد: 39].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 181].

دلالة مباشرة: يجب إبقاء الوصية العادلة على حالها، ويحرم تبديلها من الغير بعد ثبوتها وسماعها، ويتحمل المبدل الإثم وحده.

دلالة غير مباشرة: يحق للموصي نفسه وحده حال حياته تبديل وصيته والرجوع عنها؛ لأن الإلزام والتحريم متوجه للغير بعد الموت لا للمالك حال الحياة بظاهر النص.

نص الآية الثانية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: 12].

دلالة مباشرة: تبطل الوصية أو ينقض المقدار الزائد منها إذا ثبت بالقرائن الحسية انطواء قصد الموصي الباطن على إلحاق الضرر بالورثة.

دلالة غير مباشرة: سلامة القصد الباطن من نية الإضرار شرط لاستمرار صحة الوصية وعدم بطلانها أمام الرب سبحانه.

نص الآية الثالثة: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [سورة الرعد: 39].

دلالة مباشرة: مشروعية محو التصرفات المالية العشوائية وإثبات غيرها، مما يدل على جواز رجوع الموصي عن عهده المكتوب وتعديله ما دام حياً.

دلالة غير مباشرة: العقود والعهود المعلقة على الموت قابلة للإلغاء والمحو بقرار من صاحبها تتبعاً لتغير أحوال الرزق الذي يدبره الرب.

ثالثاً: المعاني

بدله تعني غيّره أو ألغاه أو تلاعب ببنوده وأنصبته بغير حق شرعي ظاهر.

سمعه يقصد به العلم اليقيني المشاهد والثبوت الحسي لنص الوصية الموثقة.

إثمه هو الذنب العظيم والجرم النظامي الذي يستحق فاعله عقاب الرب.

غير مضار هو القيد الصارم النافي لقصود الهدم والحرمان المالي الموجه للورثة.

يمحو تعني يزيل ويُبطل أثر الشيء ويرفع حكمه القانوني والشرعي بالكامل.

يثبت تعني يُبقي ويُقر الحكم والتصرف المالي ويجعله نافذاً مستقراً.

القصد الباطن هو النية والاعتقاد الحقيقي المحرك للتصرف المالي للعبد.

عوارض الأهلية هي الموانع الطارئة التي تسلب العبد القدرة على التدبير والمسؤولية.

رابعاً: الفوائد

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. فائدة [وجوب إمضاء الوصية العادلة وحرمة تلاعب الأوصياء أو الورثة بمضمونها بعد موت صاحبها].

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. فائدة [حق التعديل والرجوع في الوصية حق حصري للموصي ما دام حياً يملك أهليته المالية بظاهر النص].

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. فائدة [وعيد الرب سميع الأقوال عليم النيات يوجب الخوف من التلاعب بالعهود المستودعة].

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. فائدة [بطلان الوصية التي تقوم على قصد باطن فاسد يهدف لمضارة وحرمان عصبة الميت].

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. فائدة [وجوب إبطال وصايا المحاباة الجائرة تقرباً للرب عليم الصدور حليم العواقب].

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. فائدة [اشتراط خلو الوصية من موانع النفاذ الشرعي لتبقى أمانة لازمة بأمر الرب].

﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. فائدة [مشروعية فسخ الموصي لوصيته ومحوها من سجل تصرفاته بقرار اختياري منه].

﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. فائدة [العهود المالية المؤجلة لما بعد الموت لا تكتسب صفة اللزوم القطعي إلا بوفاة صاحبها مستقراً عليها].

﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. فائدة [حرية العبد في إدارة ماله الموهوب له من الرب تقتضي إجازة محو الوصية القديمة وإثبات البديل العادل].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): جواز رجوع الموصي عن وصيته بالكامل أو تعديل بنوضها ما دام حياً مالكاً لأهليته بظاهر النص.

دليلها: قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [سورة الرعد: 39].

وجه الدلالة: إجازة المحو والإيجاد في التشريع تدل على أن العهود المؤجلة للموت غير لازمة حال الحياة، فيملك العبد محو وصيته تعبداً للرب.

المسألة رقم (2): بطلان الوصية تلقائياً إذا مات الموصى له المعين قبل موت الموصي الأصلي لانتفاء محل الاستحقاق.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: الميت ليس أهلاً لتسلم الأمانة المادية، وموته قبل الموصي يبطل ركن الأهلية فيعود المال لورثة الموصي بأمر الرب.

المسألة رقم (3): بطلان الوصية إذا استغرقت الديون المحيطة تركة الميت بالكامل بظاهر أسبقية القضاء والتصفية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: تقديم الدين دلالةً يوجب فسخ وإبطال مضمون الوصية عند عجز التركة عن الوفاء بحقوق الخلق القائمة بأمر الرب.

المسألة رقم (4): ثبوت بطلان وصية الموصي إذا ثبت بالبينة اليقينية المشاهدة زوال عقله بجنون مستمر حتى الموت.

دليلها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الإسراء: 34].

وجه الدلالة: طروء الجنون المطبق يهدم الأشد العقلي ويسلب العبد القصد الباطن المسؤول، فتبطل الوصية لانتفاء الأهلية بحدود الرب.

المسألة رقم (5): بطلان الوصية إذا هلكت العين الموصى بها المعينة بذاتها (كهلاك دار أو دابة) قبل موت الموصي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6].

وجه الدلالة: الدفع الحسي يتعذر عند انعدام وتلاشي العين الموصى بها، فيهلك الحق بهلاك محله بظاهر تدبير الرب المالك.

المسألة رقم (6): إنكار الموصي لوصيته السابقة صراحة أو تمزيق وثيقتها يعتبر رجوعاً حتمياً يبطل العمل بها.

دليلها: قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة الرعد: 39].

وجه الدلالة: فعل المحو الحاصل من المالك بالتمزيق أو الإنكار يرفع الحكم الإجرائي للوصية القديمة فلا يجوز نفاذها بأمر الرب.

المسألة رقم (7): بطلان وصية من أوصى لجهة ثم تبين بالدليل أنها أصبحت جهة محاربة للمسلمين ومفسدة في الأرض.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 26].

وجه الدلالة: النهي عن التبذير والفساد المالي يوجب إبطال الوصية الموجهة لأهل الباطل منعاً لتقوية شوكتهم ضد جماعة الرب.

المسألة رقم (8): رد الوصية وإبطال نفاذها إذا رفض الموصى له المكلف تملكها بعد موت الموصي صراحة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: رد الأمانة وعدم قبولها من المستحق يرفع أهلية التملك عنه، فلا يجبر العبد على ملك مالم ينطوِ عليه قصده الباطن بحدود الرب.

المسألة رقم (9): بطلان تصرف الموصي بإنشاء وصية جديدة تنسخ وتصادم مقادير الوصية الأولى بالكامل، فتعتبر الأولى ملغاة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [سورة الرعد: 39].

وجه الدلالة: إثبات وصية متأخرة مضادة يمحو تلقائياً الوصية المتقدمة لتعذر الجمع بين تصرفين متناقضين في مال الرب الموحد.

المسألة رقم (10): تحريم إبطال وصية الميت العادلة من قِبل الورثة بدعوى حاجتهم للمال ما دامت تحت حد الثلث.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: ظاهر اللفظ يوجب استحقاق الإثم لكل من ألغى أو غيّر وصية مشروعة بعد موت صاحبها استجابة للشح ومخالفة لأمر الرب.

المسألة رقم (11): بطلان وصية الموصي إذا ارتد عن توحيد الربوبية وصار محارباً للحق، لأن ردته تسلب أمانة تصرفه المالي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: الردة أعظم مضارة للحق وتشريعاته، فتبطل عقود المرتد المضافة لما بعد الموت لفساد قصده الباطن تجاه الرب المالك.

المسألة رقم (12): بيع الموصي للعين التي أوصى بها في حال حياته (كبيع الدار الموصى بها) يعتبر رجوعاً فعلياً يبطل الوصية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6].

وجه الدلالة: إخراج العين من ملكه بالبيع يمنع إمكانية دفعها للموصى له بعد الموت، فثبت المحو الفعلي للتصرف بأمر الرب.

المسألة رقم (13): لا تبطل وصية الموصي بوقوعه في المعاصي النظامية أو الشهوانية ما دام موحداً للرب ومستقراً على عقله ورشده.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: المعصية المحايدة الخالية من نية التأليه للمخلوق لا تنقلب شركاً ولا تسلب أهلية التصرف المالي التي أقرها الرب للعباد.

المسألة رقم (14): بطلان وصية الموصي إذا ثبت بالقرائن القطعية المشاهدة تزوير تاريخ الوثيقة أو وقوع التبديل في أرقامها.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: وصف التبديل بالإثم يوجب على القضاء إبطال الوثيقة المزورة ومحو أثرها فوراً التزاماً بعدالة الرب الحكيم.

المسألة رقم (15): إذا أوصى العبد بمقدار ثم جاع واحتاج لماله فاستهلكه كاملاً في نفقة نفسه، بطلت الوصية لانعدام التركة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: علق الرب نفاذ الوصية بوجود الوفرة المادية (الخير) عند الموت، ومع استهلاك المال في الحاجات الحية ينتفي المحل وتبطل الوصية.

المسألة رقم (16): بطلان تعليق بطلان الوصية على مشيئة أحد من الورثة حال حياة الموصي لعدم ملكيتهم للمال وقتئذٍ.

دليلها: قوله تعالى: ﴿يُوصِي بِهَا﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: النفاذ والإبطال حق للموصي وحده حال حياته (هو الذي يوصي)، فلا عبرة بإنكار الورثة قبل الوفاة بظاهر حكم الرب.

المسألة رقم (17): ثبوت بطلان وصية القاتل لموصيه عمداً وعدواناً بظاهر انتفاء شرط عدم المضارة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: من تعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه، والقتل قمة المضارة والظلم فيبطل استحقاق القاتل لأمانة الرب.

المسألة رقم (18): إذا أوصى لولد جنين وسقط الجنين من بطن أمه ميتاً، بطلت الوصية فوراً لعدم ثبوت حياته المستقلة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: الميت ليس من أهل الأمانة والتملك حساً، فيبطل مقدار الوصية ويعود مشاعاً للورثة بأمر الرب الخالق.

المسألة رقم (19): لزوم بقاء نية البر والإحسان مستمرة في القصد الباطن للموصي، فلو ثبت تصريحه بنية حرمان ورثته بطلت وصيته.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: تعليق النفاذ بانتفاء الضرورة يوجب إبطال كل عهد انطوى باطنه على قصد الإثم والعدوان ومخالفة تدبير الرب.

المسألة رقم (20): بطلان دعوى بطلان الوصية بمجرد تقادم عهد كتابتها (كأن يمر عليها عشرون سنة) ما دام الموصي مستقراً عليها حتى موته.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

وجه الدلالة: مسؤولية العهد تقتضي وفاءه واستمراره بظاهره المشهود مالم يمحُه الموصي بنفسه، فيجب إنفاذه التزاماً بأمر الرب.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [جواز رجوع الموصي عن وصيته للأقربين بعد الإشهاد عليها].

القول المختار: يجوز له الرجوع عنها وإلغاؤها بالكامل ما دام حياً، لأن اللزوم معلق بوقت الموت بظاهر التنزيل.

دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾، وملك العبد لماله يبيح له محو عهوده الاختيارية تعبداً للرب.

القول المخالف: لا يجوز له الرجوع في وصية الأقربين الوجوبية بآية البقرة لأنها فرض كتبه الرب عليه.

وجه ضعفه: خلط بين فرضية الأداء عند الموت وحرية التصرف حال الحياة، ومنع المالك من إدارة ماله حياً تضييق وتحكم يصادم سماحة تشريع الرب.

القول رقم (2): في حكم [أثر رد الموصى له للوصية حال حياة الموصي (هل تبطل بذلك؟)].

القول المختار: لا تبطل برد الموصى له حال حياة الموصي، لأن وقت القبول والرد المعتبر هو ما بعد الوفاة بظاهر الترتيب.

دليله: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾، فحرف الترتيب يوجب تأخير أثر الرد للأمانة المادية لما بعد الموت بأمر الرب.

القول المخالف: تبطل الوصية فوراً إذا ردها الموصى له في مجلس العقد حال حياة الموصي لانتفاء التراضي.

وجه ضعفه: قياس الوصية المضافة للموت على عقود المعاوضات الفورية الحية (كالبيع)، وهو قياس فاسد يصادم مرونة وسعة أحكام الرب.

القول رقم (3): في حكم [بطلان وصية من طرأ عليه جنون متقطع (يصحو فيه ويجن)].

القول المختار: لا تبطل وصيته السابقة التي كتبها حال صحته ورشده، وتنفذ بظاهر خطه وإشهاده القديم.

دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، والجنون الطارئ المتقطع لا يمحو القصد الباطن الصحيح المستقر وقت إنشاء العهد للرب.

القول المخالف: تبطل الوصية بمجرد طروء الجنون وإن قلّ، لأن زوال العقل يهدم الأهلية بأثر رجعي.

وجه ضعفه: تحكم وتدقيق خارج عن القيود الشرعية، وإهدار للبينات المشهودة العادلة بظنون واحتمالات لا يلتفت إليها نظام الرب.

القول رقم (4): في حكم [أثر ارتداد الموصى له عن الملة (هل يبطل استحقاقه للوصية؟)].

القول المختار: تبطل وصيته إذا صار محارباً ومفسداً بظاهر النهي عن التبذير وتقوية الباطل، وتصح إن كان مسالماً بناءً على عموم وصف القرابة.

دليله: الجمع بين قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ وقوله ﴿وَالأَقْرَبِينَ﴾، فالقصد الباطن الحاكم هو نفي الإعانة على الفساد بأمر الرب.

القول المخالف: تبطل الوصية له بمجرد كفره وارتداده مطلقاً لقطع الولاية الدينية بين المسلم والكافر.

وجه ضعفه: إلغاء عموم وصف القرابة والوالدية بظنون وتأويلات خارجية، ومصادمة لظاهر تشريع الوصية القائم على صلة الأرحام المأذونة من الرب.

القول رقم (5): في حكم [بطلان الوصية إذا زادت الديون عن التركة ثم أبرأ الدائنون الميت بعد موته].

القول المختار: تعود الوصية صحيحة نافذة بعد إبراء الدائنين، لزوال مانع النفاذ الفعلي وعودة المال لسعة التركة.

دليله: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فبراءة الذمة من الدين تعيد للوصية محلها المالي الموهوب من الرب.

القول المخالف: تبطل الوصية بمجرد الاستغراق الأول للديون ولا تعود أبداً لأن السقوط لا يعقبه عود.

وجه ضعفه: جمود صوري على لحظة الوفاة وإغفال للمآلات اليقينية المشاهدة التي رفعت الضرر عن التركة وعادت بها للعدل الذي يحبه الرب.

القول رقم (6): في حكم [اعتبار بناء الموصي في الأرض الموصى بها رجوعاً يبطل الوصية].

القول المختار: لا يعتبر رجوعاً بل هو زيادة وتطييب للعين، وتنفذ الأرض بما عليها للموصى له ما دامت تحت سقف الثلث.

دليله: قوله تعالى العام: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وتحسين الأمانة لا يوجب محوها بل يزيد من نفع البر المقدر للرب.

القول المخالف: البناء في الأرض تغيير لمعالمها يوجب إبطال الوصية القديمة لتبدل اسم العين الموصى بها.

وجه ضعفه: تمسك بالشكليات والألفاظ الظاهرة وإهدار للقصد الباطن المستقر على نفع القريب، وهو تخرص عشوائي يصادم حكم الرب.

القول رقم (7): في حكم [تبديل الورثة للوصية الجائرة (هل يعتبر تبديلاً محرماً؟)].

القول المختار: يجوز للورثة والقاضي تعديل وإصلاح الوصية الجائرة التي تحتوي على مضارة واضحة، ولا إثم عليهم في هذا المحو.

دليله: قوله تعالى في سياق الآيات: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فالإصلاح نفي للمضارة التي حرمها الرب.

القول المخالف: يحرم على الورثة أو القاضي مس الوصية ولو كانت ظالمة، لعموم وعيد آية التبديل ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾.

وجه ضعفه: إغفال الاستثناء القرآني الصريح الآمر بإصلاح الجنف والإثم، وتمرير للظلم والمضارة المالية المقبوحة بظاهر أحكام الرب.

القول رقم (8): في حكم [الرجوع دلالة بالفعل (كأن يخلط الموصي الطعام الموصى به بطعام آخر يتعذر فصله)].

القول المختار: يعتبر رجوعاً ومحواً فعلياً للوصية لتعذر تسليم العين متميزة بذاتها وقت الاستحقاق المالي.

دليله: قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، والخلط المستهلك يمنع الدفع المنضبط، فيبطل التصرف رعاية لعدالة الرب.

القول المخالف: لا تبطل الوصية ويجبر الورثة على إعطاء الموصى له قيمة المقدار المخلوط من مجمل التركة.

وجه ضعفه: إلزام الورثة ببدل مالي لم يتلفظ به الموصي ولم تنطوِ عليه نيته الباطنة، وهو تخمين يصادم ظاهر العهد الموقع للرب.

القول رقم (9): في حكم [بطلان وصية الانتحار (من أوصى بمقدار ثم قتل نفسه)].

القول المختار: وصيته في ماله نافذة وصحيحة بالمعروف، وإثم قتله لنفسه بينه وبين ربه لا يسلب أهلية أقاربه في نيل حقوقهم.

دليله: قوله تعالى العام: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، والذنوب والجرائم الجنائية المحايدة لا تبطل التصرفات المادية المستوفية للرشد بأمر الرب.

القول المخالف: تبطل وصية المنتحر مطلقاً لأن فعله يدل على زوال عقله وقصده الباطن وقت الموت.

وجه ضعفه: فوضى إجرائية مبنية على الظن، فالإقدام على المعصية لا يستلزم بالضرورة زوال الأهلية المالية المنظمة بقطعيات كتاب الرب.

القول رقم (10): في حكم [اشتراط لفظ "رجعت" صراحة لإلغاء وثيقة الوصية المكتوبة].

القول المختار: لا يشترط اللفظ الصريح، بل يكفي كل فعل أو إشارة أو كتابة تفيد المحو والإبطال تغليباً للقصد الباطن الحاكم.

دليله: حصر التعبد بالنيات ومقاصد العباد، وقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ الشامل لكل صيغة حسية تفيد رفع الحكم تعبداً للرب.

القول المخالف: لا تبطل الوصية المكتوبة المشهودة إلا بلفظ صريح مسجل يشهد عليه شاهدان عادلان مجدداً.

وجه ضعفه: تمسك بالصور الحركية والشكليات الإجرائية وإهدار للإرادة الفعلية والنية الباطنة للموصي، وهو مذهب باطل يصادم أصول الفقه اليقيني للرب العليم.

الفصل الثالث: تغيير الوصية والجور فيها

الباب الأول: حرمة تبديل الوصية العادلة وإثم المبدل

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 181].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: 95].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 181].

دلالة مباشرة: يحرم على الأوصياء والورثة والشهود غصب أو تحريف نص الوصية العادلة بعد العلم بها وسماعها من الموصي.

دلالة غير مباشرة: تبرئة ذمة الموصي المتوفى من عاقبة التبديل الحاصل بعد مماته؛ لأن الإثم مضاف حصراً وقصداً لفاعل التغيير الفعلي بظاهر النص.

نص الآية الثانية: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

دلالة مباشرة: يجب الالتزام التام ببنود الوصية العادلة دون تلاعب بمقاديرها باعتبارها عهداً ثابتاً يُسأل عنه العبد أمام خالقه.

دلالة غير مباشرة: التفريط في إنفاذ العهود المادية الموثقة يوجب العقاب الجنائي والشرعي بحدود الرب سبحانه.

نص الآية الثالثة: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: 95].

دلالة مباشرة: يحرم نقض أو تبديل الوصية العادلة الموصوفة بأنها عهد الله بدافع جلب منافع مالية أو مصالح دنيوية زائفة.

دلالة غير مباشرة: رعاية النية والقصد الباطن في الوفاء بالوصايا يحمي المجتمعات من الخصومات وضياع رزق الورثة والأقربين.

ثالثاً: المعاني

فمن بدله تعني فمن غيّر حكم الوصية أو نقص من أنصبتها العادلة أو طمس وثيقتها عمداً.

بعدما سمعه يقصد به العلم الحسي الصريح والثبوت الإجرائي لمضمون العهد قبل الوفاة.

إثمه هو الوزر العظيم والجرم العقائدي والمالي المترتب على خيانة الأمانات.

عهد الله هو الميثاق والتشريع المالي الذي فرضه الرب على العباد في آية الوصية.

ثمناً قليلاً يقصد به حطام الدنيا والمال المكتسب من وراء التزوير وحرمان مستحقي الوصية.

سميع عليم هو وعيد إلهي قاطع بأن أقوال المبدلين ونياتهم الباطنة معلومة للرب الرقيب.

المسؤولية هي المحاسبة الدقيقة للعبد يوم القيامة عن كيفية تصرفه في عهود الخلق والخالق.

الوفاء هو الصون الحسي والعملي للوصية العادلة وإخراجها من التركة كما أراد صاحبها.

رابعاً: الفوائد

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. فائدة [تحريم تبديل الوصية العادلة الموافقة للمعروف بشتى صور التغيير الحركي أو اللفظي].

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. فائدة [الإثم يدور مع الفاعل المبدل وقصده الباطن ولا يلحق الميت من جرم التغيير شيء بظاهر القرآن].

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. فائدة [الشهادة والسماع الحسي للوصية يوجبان على السامع حمايتها وإمضاءها دون تلاعب].

﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. فائدة [الوصية العادلة عهد مسؤول ومحمي بقطعيات الدين يلتزم القائمون عليها بإنفاذها].

﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. فائدة [وجوب صون التركات من فوضى الأطماع البشرية عبر تثبيت البينات والوفاء بالالتزامات أمام الرب].

﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. فائدة [إخلاف عهد الميت تبديل جائر يسأل عنه العبد سؤال توبيخ ومحاسبة في الآخرة].

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. فائدة [تحريم الاستيلاء على مقدرات الوصية للأقارب بدعوى الحفاظ على مصالح مادية طارئة للورثة].

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. فائدة [وصف الوصية بعهد الله يعطيها قدسية تشريعية تمنع العبث بها بظنون وتخرصات الآراء].

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. فائدة [ثواب الرب الدائم خير للعباد من حطام الدنيا المكتسب من ظلم الأرحام وحجب وصاياهم].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم تبديل الوصية العادلة التي وافقت قيد المعروف ولم تتجاوز حد الثلث الشرعي بظاهر النص.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: اللفظ صريح في إيجاب بقاء الوصية على حالها، وترتيب الوعيد بالإثم على من غيّر ظاهر بنودها المستقرة بحدود الرب.

المسألة رقم (2): بقاء أجر الموصي كاملاً عند الله وعدم تضرره فقهياً أو أخروياً بتلاعب الآخرين بوصيته بعد موته.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَbucketإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: أداة الحصر (إِنَّمَا) تقصر الجرم والإثم على المبدل الفعلي، فتبطل دعاوى تضرر نية الميت الباطنة بجور غيره أمام الرب.

المسألة رقم (3): بطلان تصرف الولي أو الوصي إذا نقص من الأنصبة المحددة للوالدين والأقارب في الوثيقة الشرعية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة النحل: 95].

وجه الدلالة: النهي يوجب تحريم بطلان إنقاص الحقوق لجلب مصالح مادية للورثة، فالوصية عهد إلهي تجب تأديته بأمر الرب المالك.

المسألة رقم (4): وجوب إنفاذ ظاهر عبارات الموصي في وصيته دون تأويل جائر يخرجها عن مقصدها الواضح.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

وجه الدلالة: مسؤولية الوفاء تقتضي صون ظاهر اللفظ المكتوب والمشهود، والالتفاف بالتأويل تبديل محرم بقطعيات التنزيل.

المسألة رقم (5): تحريم كتمان وثيقة الوصية العادلة أو تمزيقها من قِبل الورثة بعد العثور عليها حساً.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: الكتمان والتمزيق إخفاء حسي يقع تحت وصف التبديل المحرم، مما يوجب الإثم القطعي على فاعله التزاماً بحدود الرب.

المسألة رقم (6): ثبوت مسؤولية الشهود في إظهار الحق ومنع الورثة من تغيير أرقام ومقادير الوصية الموثقة لديهم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: السماع يلقي بمسؤولية الأمانة على عاتق الشاهد، فصمته وتواطؤه مع التغيير يدخله في وعيد الإثم العظيم أمام الرب الرقيب.

المسألة رقم (7): بطلان الاتفاق الجماعي بين الورثة على إلغاء وصية الميت للأقارب (وارثين أو غير وارثين) دون رضاهم الباطن.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَوصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: إسناد الأمر للرب يرفع سلطة العباد عن إلغاء الفروض، وتوافقهم على الباطل تبديل جائر لا ينفذ بظاهر الشريعة.

المسألة رقم (8): لا يجوز للقاضي أو الحاكم تعديل مبالغ الوصية العادلة بدعوى تغير الظروف الاقتصادية ما دامت في حدود الثلث.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

وجه الدلالة: لزوم العهد المالي يمنع التدخل الخارجي في مقاديره المستقرة بوصية العبد الموجهة لخالقه سبحانه.

المسألة رقم (9): تحريم إيثار بعض الأقارب بزيادة مبالغهم في الوثيقة بعد موت الموصي بناءً على هوى الأوصياء.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: التغيير الفردي في الأنصبة بعد ثبوتها تشهٍّ وتبديل محض يستوجب عقاب الرب عليم النيات.

المسألة رقم (10): وجوب حساب التركة بدقة ومنع الورثة من افتعال ديون وهمية كاذبة لإبطال مقدار الوصية العادلة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: اختلاق الديون الصورية مضارة بالوصية وتبديل مبطن لحكم الرب، فيجب على القضاء كشفه وإبطاله حماية للأمانات.

المسألة رقم (11): ثبوت الإثم على من غيّر صفة العين الموصى بها (كتحويل دار السكن الموصى بها إلى مخزن) تلاعباً ببركتها.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة النحل: 95].

وجه الدلالة: تغيير صفة المنفعة التي عينها الموصي خروج عن العهد الشرعي وجري وراء مصلحة دنيوية منبوذة بظاهر حكم الرب.

المسألة رقم (12): بطلان شهادة الشاهد إذا رجع عن شهادته الأولى العادلة بعد موت الموصي بقصد إبطال الوصية للأقربين.

دليلها: قوله تعالى: ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: إنكاره بعد السماع القطعي المشاهد تبديل معنوي جائر لا يلتفت إليه القضاء، تفعيلاً لصون حقوق الأرحام بأمر الرب.

المسألة رقم (13): تحريم مماطلة الورثة في دفع أموال الوصية لمستحقيها، لأن التأخير المتعمد تعطيل وتبديل مؤقت للحكم الشرعي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: اقتران الوعيد بعلم الرب يزجر عن المماطلة التي تبخس منافع الأموال في وقتها المأذون فيه من الخالق.

المسألة رقم (14): سقوط ولاية الوصي أو القيم على التركة فوراً إذا ثبت بالبينة القطعية تزويره لعهود الميت أو تبديله لأنصبته.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: وصف التبديل بالجرم والإثم يسقط شرط الأمانة والعدالة حتماً، فيعزل الخائن بأمر الرب المشرع للعدل.

المسألة رقم (15): نفاذ وصية الميت العادلة كاملة بظاهرها وإن كره الورثة ذلك بسبب بغضهم للموصى له من الأقارب.

دليلها: قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: لزوم الحق والتقوى يوجب تجاوز المشاعر النفسية والالتزام بالإنفاذ المالي الصارم لعهد الرب المالك.

المسألة رقم (16): تحريم استخدام أموال التركة المشاعة قبل استخراج مقدار الوصية العادلة، لأن الاستهلاك تبديل عملي لمجرى المال.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: الترتيب يقتضي عزل الوصية أولاً، فخلطها واستهلاكها عدوان وتبديل لحدود الرزق التي وضعها الرب الحكيم.

المسألة رقم (17): بطلان أي وثيقة نظامية متأخرة يفتعلها بعض الورثة ويدعون فيها رجوع الميت عن وصيته العادلة بغير بينة عادلة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: 34].

وجه الدلالة: البينات الموثقة القديمة لا تلغى بالادعاءات الظنية والوثائق الصورية التي تصادم صدق القصد الباطن الذي طلبه الرب.

المسألة رقم (18): وجوب أداء الحقوق العينية والنقدية الموصى بها بذات قيمتها ونوعها دون استبدالها بأشياء رديئة من قِبل الورثة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة النحل: 95].

وجه الدلالة: دفع الرديء بدل الطيب الموصى به شراء للحطام وتبديل للعهد العادل، وهو محرم ومبطل للتصرف أمام الرب العليم.

المسألة رقم (19): إن التبديل المحرم يشمل حتى تغيير مصارف البر العامة (كأن يوصي لبناء مدرسة فيحولها الوصي لبناء دار خاصة) بغير ضرورة قاهرة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: عموم اللفظ (بَدَّلَهُ) يستغرق كل تلاعب بالجهة أو المصرف المختار من الموصي تقرباً للرب الخالق.

المسألة رقم (20): استقرار حكم الوصية العادلة واستعصاؤها على الإبطال بمجرد رضا المستحقين بالتبديل تحت وطأة الإكراه المعنوي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: الحقوق المنسوبة للرب لا تملك الأطراف إبطالها إذا كان دافع الإبطال فوضى الظن أو الحياء، فيبقى التبديل محرماً باطناً أمام الرب العليم.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [شمول وعيد إثم التبديل للموصي نفسه إذا غيّر وصيته حال الحياة].

القول المختار: الوعيد خاص بالأوصياء والورثة بعد الموت، ولا يشمل الموصي حال حياته لأن له حق المحو والتعديل المطلق في ماله.

دليله: قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾، وقوله ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ يفيد ثبوت العهد بموت صاحبه مستقراً عليه بأمر الرب.

القول المخالف: يشمل الوعيد الموصي حياً إذا بدّل وصيته الواجبة للأقارب بغير عذر شرعي ظاهر.

وجه ضعفه: مصادمة حق الملكية الشخصية وحرية التصرف المالي التي منحتها الشريعة للعبد حياً، والتحكم بالظن في تفسير النص القرآني للرب.

القول رقم (2): في حكم [تبديل الوصية الجائرة التي تحتوي على ظلم فاحش وحرمان للورثة].

القول المختار: يجب تبديلها وإصلاحها بالعدل، ولا يدخل هذا التغيير الإصلاحي تحت وعيد الإثم بل هو طاعة لازمة.

دليله: قوله تعالى الصريح المحكم في الآية التالية مباشرة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

القول المخالف: يحرم تغيير الوصية مطلقاً ولو كانت ظالمة، وعلى الورثة إنفاذها وترك إثم الظلم على الميت.

وجه ضعفه: إهدار صريح للاستثناء القرآني المحكم الآمر بالإصلاح ونفي الجنف، وتمرير للظلم والمضارة المالية المقبوحة بأمر الرب.

القول رقم (3): في حكم [تبديل الوصية العادلة إذا أفلست العائلة بعد موت الموصي واحتاجت للمال بشدة].

القول المختار: لا يجوز تبديلها أو إلغاؤها ما دامت عادلة وتحت الثلث، وحاجة الورثة تسد من وجوه الرزق الأخرى التي دبرها الرب.

دليله: عموم قوله تعالى الصارم: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، فالنص لم يستثنِ عوارض الفقر.

القول المخالف: يجوز للورثة إبطال الوصية وتبديلها لأن كفاية الأولاد آكد بظاهر العقل من صلة الأباعد والأقربين.

وجه ضعفه: تقديم المصلحة العقلية التخمينية على النص القرآني الجازم، وفتح الباب لإبطال عهود الموتى بذرائع الحاجة الطارئة ومخالفة حكم الرب.

القول رقم (4): في حكم [تحمل الموصي جزءاً من إثم التبديل إذا كتب وصيته بلغة تحتمل اللبس والغموض تسببت في الخلاف].

القول المختار: لا إثم على الموصي ما دام قصده الباطن عادلاً، والإثم ينعقد على من استغل الغموض لتبديل الحقوق عمداً.

دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فالرب يعلم النيات الباطنة ويحاسب على المقاصد لا على عجز الألفاظ الظاهرة.

القول المخالف: يأثم الموصي لتفريطه في تبيين وصيته وتسببه في فتح باب التبديل والخصام بين أهله.

وجه ضعفه: بناء فقهي على عوارض اللفظ الخارجية وإهمال لسيادة القصد الباطن، وتحميل العبد تبعات أفعال غيره الجائرة التي حرمها الرب.

القول رقم (5): في حكم [بطلان الوصية العادلة بالكامل إذا تبين أن الوصي بدّل بنوداً يسيرة منها فقط].

القول المختار: تبطل التصرفات التبديلية الجائرة في البنود المحدثة فقط، وتبقى أصل الوصية العادلة نافذة وصحيحة في بقية أجزائها.

دليله: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، فالجرم يلاحق الفعل التبديلي حصراً ولا يهدم أصل الحق المالي المنسوب لأمر الرب.

القول المخالف: تبطل الوصية برمتها لأن خيانة الوصي في البعض تسقط أمانة الوثيقة كاملة وتوجب إلغاءها.

وجه ضعفه: طرد الأحكام الجنائية على الحقوق المالية للأقارب، ومعاقبة المستحقين بظلم الوصي وهو تحكم يصادم عدالة الرب المشرع.

القول رقم (6): في حكم [جواز تبديل الوصية العادلة إذا تبين أن الموصى له أصبح غنياً جداً بعد موت الموصي].

القول المختار: يحرم التبديل ويبقى الاستحقاق ثابتاً بظاهر النص، فالغنى الطارئ لا يمحو العهد الموثق للرب.

دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، والوفاء بالمسؤولية يوجب لزوم المقادير بقطع النظر عن عوارض الغنى والفقر.

القول المخالف: يجوز للورثة تبديل الوصية وصرف المال لقريب آخر فقير لأن علة بر الغني منتفية فقهياً.

وجه ضعفه: تحكيم للمصلحة الظنية ومصادمة لظاهر النص العهدى الصارم، وتدخل في مشيئة الموصي وقصده الباطن المستقر بأمر الرب.

القول رقم (7): في حكم [أداء قيمة العين الموصى بها بدلاً من العين ذاتها (هل يعتبر تبديلاً محرماً؟)].

القول المختار: لا يعتبر تبديلاً محرماً إذا كان فيه مصلحة واضحة للموصى له أو تعذر تسليم العين ذاتها حساً، بشرط الموازنة العادلة.

دليله: قوله تعالى الحاكم: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، والعدل يقتضي حفظ القيمة المادية للأمانة دون تجميد صوري يضر بالعباد بأمر الرب.

القول المخالف: يعتبر تبديلاً محرماً يوجب الإثم، ويجب دفع العين ذاتها حتماً وإن هلكت أو تضررت منافعها.

وجه ضعفه: جمود صوري على القالب الحركي واللفظي وإغفال للمقصد الباطن النفعي للوصية، وهو غلو وتخرص يضيق على سماحة أحكام الرب.

القول رقم (8): في حكم [تبديل الوصية العادلة إذا ثبت بالبينة أن الشهود عليها كانوا فساقاً وقت الأداء القضائي].

القول المختار: لا تبدل الوصية إذا ثبت صدق مضمونها خطياً وحسياً، فالفسق الطارئ للشاهد لا يبيح تبديد عهد الميت العادل.

دليله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾، فالمناط هو سماع وثبوت الحق، والتبديل بداعي فسق الشاهد فتح لباب فوضى الظن بغير أصل من الرب.

القول المخالف: تبطل الوصية ويجوز تبديلها بالكامل لعدم ثبوت شرط العدالة في نظام الإشهاد الأصلي.

وجه ضعفه: خلط بين شروط التحمل وشروط النفاذ المالي، وهدر للأمانات المستقرة بالقرائن الحسية المشاهدة التي أمر الرب بصونها.

القول رقم (9): في حكم [استعانة الورثة بالقوانين النظامية الوضعية لإبطال وصية الأقارب العادلة (هل يرفع عنهم إثم التبديل؟)].

القول المختار: لا يرفع عنهم الإثم مطلقاً، والتبديل يبقى عهراً شرعياً وجرماً عقائدياً باطناً أمام الرب وإن أقره قضاء الدنيا الظاهر.

دليله: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فعلم الرب المحيط يفضح الحيل النظامية الباطلة.

القول المخالف: القضاء النظامي إذا حكم ببطلان الوصية لعلل إجرائية يرفع الإثم عن الورثة وتعود التركة لهم حلالاً.

وجه ضعفه: تمسك بالصورة الإجرائية والشكليات الظاهرة وإهدار لقطعيات التنزيل وقوانين القطع التي تحمي عهد الرب الموجه للأقربين.

القول رقم (10): في حكم [تبديل وصية الكافر الرشيد لوالديه المسلمين بعد موته (هل يجوز للمسلمين تملك ماله دون وصيته؟)].

القول المختار: يحرم تبديل وصيته العادلة ويجب إنفاذها له بالمعروف، فعدم إسلامه لا يبيح خيانة عهده المالي الطيب.

دليله: قوله تعالى المحكم العام: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، فاللفظ استغرق كل وصية عادلة تعبداً للرب العدل.

القول المخالف: يجوز تبديل وصية الكافر وإلغاؤها لأن أمواله لا حصانة لها بنظام المواريث الشرعي للمسلمين.

وجه ضعفه: فوضى ظن وتكفير عشوائي يصادم الإطلاقات القرآنية الآمرة برعاية الأمانات والعهود لجميع الخلق تحت سيادة أحكام الرب المالك.

الباب الثاني: إصلاح الجور والخطأ في الوصية

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 182].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ [سورة النساء: 58].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [سورة النساء: 135].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 182].

دلالة مباشرة: يجب التدخل لتعديل وإصلاح الوصية إذا احتوت على ميل غير متعمد (جنف) أو تعمد للظلم والمضارة (إثم)، لإعادة الحقوق إلى نصابها العادل بالمعروف.

دلالة غير مباشرة: إن محو وإبطال البنود الجائرة من الوصية بنية الإصلاح ورفع الحيف لا يدخل مطلقاً في وعيد إثم التبديل، بل هو طاعة يغفر الرب بها الذنوب.

نص الآية الثانية: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58].

دلالة مباشرة: يجب على القاضي أو الوصي نقض المقادير الخاطئة في الوصية وإلزام الأطراف بالعدل والقسط المفروض ظاهراً في كتاب الله.

دلالة غير مباشرة: فض الخصومات الناتجة عن الوصايا المائلة يستلزم تحكيم الميزان الشرعي بقطع النظر عن رغبة أطراف النزاع الظاهرة.

نص الآية الثالثة: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [سورة النساء: 135].

دلالة مباشرة: يجب على الشهود والورثة الصدع بالحق والشهادة بالقسط لإصلاح الخطأ في الوصية، وإن كان هذا الإصلاح ينقص من حصصهم المادية.

دلالة غير مباشرة: حماية أمن الجماعة المؤمنة من الشقاق الأسري يوجب تقديم القسط الإلهي على منافع القرابة والممالأة بغير حق.

ثالثاً: المعاني

خاف تعني توقّع وعلم بالقرائن الحسية المشاهدة وقوع الخلل أو النزاع.

جنفاً هو الميل الخطأ عن الحق والعدل في المقادير نتيجة جهل أو سهو من الموصي.

إثماً هو التعمد الباطن للحيف والمضارة وحرمان مستحقي الوصية أو الورثة.

فأصلح بينهم يقصد بها التعديل الشرعي للأنصبة والتوفيق المالي بين أطراف الوصية بالمعروف.

فلا إثم عليه هو نفي قاطع للجرم والوزر عن المصلح، وبراءة تامة له من وعيد التبديل.

الحكم بالعدل هو إنفاذ القسط ونفي الجور الذي يبطل بركة التركات.

قوامين بالقسط هم الملتزمون بإقامة ميزان الحق والعدالة في تصرفاتهم المالية بانتظام حاسم.

غفور رحيم هو وعد بالرحمة والمغفرة لمن سعى في محو الظلم وإرساء السلم العائلي تعبداً للرب.

رابعاً: الفوائد

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فائدة [مشروعية ونفاذ تعديل الوصية التي يثبت فيها خطأ في المقادير أو تعمد للمضارة].

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فائدة [الفرق بين التبديل المحرم والإصلاح الواجب يعود حتماً للنية والقصد الباطن للمتصرف بالمال].

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فائدة [الإصلاح المالي بين الورثة والأقارب وقاية للمجتمع من فوضى الشقاق والعداوات بأمر الرب].

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [وجوب تدخل السلطة القضائية أو المصلحين لفسخ العقود الجائرة المضافة لما بعد الموت تلبية لأمر الخالق].

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [العدل قوام تشريعي عام يبطل كل وصية قامت على حرمان مستحق أو توجيه مال بغير وجه حق للرب].

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة [نصيحة الموصي حال حياته وتصويب خطئه المالي وعظ إلهي حسن تجب الاستجابة له].

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾. فائدة [إيجاب الاعتراف بالخطأ والجور في الوصية وإن ترتب عليه نقص مالي مباشر للوالدين أو الأقارب].

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾. فائدة [الشهادة لله تقتضي التجرد الكامل من الهوى البشري والممالأة العائلية المفسدة لمعاملات التركات].

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾. فائدة [إقامة القسط المالي بظاهر القرآن آكد في الميزان الشرعي من مراعاة خواطر العصبيات العائلية].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): جواز تدخل المصلحين أو الأوصياء لتعديل مقدار الوصية إذا تجاوز حد الثلث بظاهر إذن الإصلاح.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا... فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: مجاوزة الثلث جنف وخطأ مالي، والآية ترفع الإثم عن من غير هذا المقدار ليعيده إلى حد العدل الذي افترضها الرب.

المسألة رقم (2): وجوب نقض الوصية بالكامل إذا ثبت بالبينة القطعية المشاهدة أنها كتبت لقصد حرمان أولاد الميت من سد الخلة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: حرمان الذرية إثم ومضارة واضحة، مما يوجب إبطال بنودها الجائرة حماية لأمن العوام بأمر الرب.

المسألة رقم (3): مشروعية نصح الموصي وتصويب عباراته حال حياته إذا تبين ميله أو خطؤه في حساب التركة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: التعبير بـ (خَافَ) يشمل توقع الجنف قبل وقوع الموت، فيجب تقويم عهد العبد لربه سبحانه وهو حي.

المسألة رقم (4): وجوب موازنة التعديل الإصلاحي بين مصلحة الورثة وحق الموصى له دون ميل جائر لأي طرف.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: الصلة بـ (بَيْنَهُمْ) تقتضي العدالة التوافقية ونفي الحيف عن الجميع، لضمان استقرار الحق المالي بأمر الرب.

المسألة رقم (5): بطلان دعاوى التمسك بلفظ الوصية الجائرة بدعوى حرمة تبديل كلام الميت بظاهر النص اللاحق.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: نفي الإثم عن المصلح يخصص وعيد التبديل، ويوجب شرعاً محو بنود الجنف والإثم رعاية لعدالة الرب.

المسألة رقم (6): إلزام الورثة الأقوياء بالاعتراف بالحقوق المقررة للأقارب الضعفاء في متن الوصية وإن كرهوا ذلك.

دليلها: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ... وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة النساء: 135].

وجه الدلالة: الأمر بالقيام بالقسط يوجب رد غصب الورثة وتصحيح تفريطهم تعبداً للرب عليم النيات.

المسألة رقم (7): إذا أوصى لجهة بر ثم تبيّن خطأ في مجرى الصرف (كصرف مال لجهة وهمية)، وجب تحويل المقدار لجهة عامة مطابقة لقصده الباطن الطيب.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: تصويب مجرى الأمانة إلى أهلها الحقيقيين عدل وقسط مطلوب يوافق المقاصد التي شرعها الرب المالك.

المسألة رقم (8): بطلان كل شرط وضعه الموصي يمنع الورثة أو القضاء من مراجعة وصيته وإصلاح ما فيها من خطأ مالي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: الأمر الإلهي بالإصلاح حاكم ومقدّم على شروط العباد، فالشرط الذي يعطل حكم الله لغو يبطل بأمر الرب.

المسألة رقم (9): وجوب إبطال الزيادة الموصى بها لأحد الأقارب إذا ثبت أن الموصي كتبها تحت تأثير الغضب المؤقت الزائل لعقله ورشده.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: الغضب المفسد للقصد الباطن يوقع الموصي في الجنف والإثم، فيجب على المصلحين فسخ الزيادة حماية لحدود الرب.

المسألة رقم (10): مشروعية شهادة الوالدين ضد أولادهم إذا حاول الأولاد تزوير مقدار الوصية أو تبديل شروطها العادلة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة النساء: 135].

وجه الدلالة: عموم الآية يوجب قول الحق وإصلاح التزوير المالي دون التفات لصلات الرحم، خوفاً من وعيد الرب الرقيب.

المسألة رقم (11): إذا تساوى في الوصية الخطأ والميل، وجب مراجعة لغة الوثيقة وقرائنها الحسية لإعادة توزيع المال بالمعروف.

دليلها: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: قيد المعروف هو المعيار الحاكم لتصويب الأخطاء، مما يوجب سلوك طريق القسط النفعي بأمر الرب الخالق.

المسألة رقم (12): ثبوت مسؤولية الحاكم أو القاضي في عزل الوصي الخائن الذي يرفض إصلاح الجور في تركة الميت.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: الحكم بالعدل يقتضي إزالة يد الظالم وتفويض الأمانات المالية لأهل الصلاح رعاية لنظام الرب.

المسألة رقم (13): رد الوصية بمقدار مجحف بالزوجة (كيوصي بماله كله للأقارب ويتركها بلا سكن)، ووجوب اقتطاع كفايتها بالعدل بظاهر نفي الإثم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: المضارة بالزوجة إثم محض، مما يبيح التدخل القضائي لإصلاح التركة وإعادتها للوفاق المالي بأمر الرب المالك.

المسألة رقم (14): سقوط إثم الموصي الميت عن الميل غير المتعمد (الجنف) بمجرد قيام الأحياء بإصلاح وصيته بالعدل.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: تذييل آية الإصلاح بالمغفرة يدل على أن تقويم أحكام العباد في الدنيا يرفع تبعات الخطأ عن باطن الميت أمام الرب.

المسألة رقم (15): نفاذ وصية الدين المالي للرب (كالزكاة) وتقديمها للإصلاح المالي إذا أهمل الموصي ذكر مقدارها بدقة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: دين الخالق آكد الأمانات وجوباً في التصحيح، فيجب إفراز مقدارها يقيناً بظاهر حكم الرب العدل.

المسألة رقم (16): جواز تراضي الورثة والأقارب على صيغة تعديلية تخرجهم من ضيق الخصومة إلى سعة الصلح المالي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: إسناد الإصلاح للوفاق البيني (بينهم) يوجب نفاذ كل صلح تراضت عليه النيات الباطنة للعباد امتثالاً للرب

المسألة رقم (17): تحريم السكوت على الخطأ الحسابي الظاهر في جمع بنود الوصية بدعوى الالتزام بنص كلام الميت حساً.

دليلها: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة النساء: 135].

وجه الدلالة: القسط يوجب تصويب الحساب وإحقاق الحق الرقمي المشاهد، والجمود على الخطأ اللفظي خروج عن أمر الرب الحكيم.

المسألة رقم (18): إذا أوصى بمقدارين متناقضين لشخص واحد في وثيقة واحدة، وجب إلغاء الزيادة وإمضاء المقدار المتيقن بالعدل نأياً عن الغرر.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: التناقض لبس وغموض يفسد نفاذ الأمانة، والأخذ باليقين العادل مقتضى التدبير المنضبط المستمد من الرب.

المسألة رقم (19): تحريم استغلال الأوصياء لبند غامض في الوصية لاقتطاع أموال لأنفسهم، ووجوب ردهم للقسط بظاهر الشهادة لله.

دليلها: قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة النساء: 135].

وجه الدلالة: حظر جلب المنافع الشخصية من التركات يوجب تقييد تصرف القيم بالحق الصرف الذي يرتضيه الرب العليم.

المسألة رقم (20): استقرار حكم الإصلاح القضائي واستعصاؤه على النقض اللاحق من الورثة بعد تمام الوفاق المالي والرضا الباطن.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ [سورة النساء: 58].

وجه الدلالة: مدح الوعظ الإلهي بالعدل يقتضي لزوم حكمه واستقراره، فلا يجوز العودة لفوضى الخصومات بعد تصحيح عهد الرب.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [صفة المصلح الذي يحق له تعديل وصية الجور (هل هو القاضي حصرياً أم كل مصلح؟)].

القول المختار: يحق لكل مصلح عاقل من الأوصياء أو الأقارب التدخل للإصلاح وتصويب الجنف بظاهر عموم النص.

دليله: قوله تعالى العام بإطلاق الاسم الموصول: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا... فَأَصْلَحَ﴾، ولم يقيده الرب بصفة الحاكم أو السلطان.

القول المخالف: لا يجوز التعديل والإصلاح في أموال التركات إلا من قِبل القاضي الشرعي المعين نظاماً حظراً للفوضى.

وجه ضعفه: تضييق للنص القرآني العام بغير مخصص قطعي، ومنع للعباد من مسارعة البر والصلح العائلي الذي ندب إليه الرب سبحانه.

الباب الثالث: الأثر المترتب على الجنف والإثم في الوصايا

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 182].

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة النساء: 13].

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [سورة النساء: 14].

ثانياً: الدلالات (المستوى الأول للفهم)

نص الآية الأولى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 182].

دلالة مباشرة: الأثر الشرعي المترتب على ثبوت الجنف أو الإثم في الوصية هو سقوط لزومها الحسي، ووجوب نقض بنودها المائلة وتصحيحها فوراً بالصلح العادل.

دلالة غير واحدة: إن بقاء الوصية الجائرة دون إصلاح يبقي وزر الحيف معلقاً بمال التركة المشاع، بينما يرفع الإصلاح التبعات الأخروية عن باطن الميت وواقع الأحياء.

نص الآية الثانية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [سورة النساء: 13].

دلالة مباشرة: الالتزام التام بالمقادير المتوازنة ومنع المضارة في الوصايا يعتبر امتثالاً مباشراً لحدود الرب المشرع، يترتب عليه الفوز بالثواب الدائم.

دلالة غير مباشرة: نفاذ الأنصبة المالية وفق القسط الإلهي مظهر من مظاهر انقياد العبد لربوبية الخالق وتدبيره المالي للتركات.

نص الآية الثالثة: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [سورة النساء: 14].

دلالة مباشرة: الأثر الزجري المترتب على تعمد الجور والمضارة المالية في الوصايا وحرمان الورثة هو الوعيد بالعذاب المهين في الآخرة لتعدي حدود الرب.

دلالة غير مباشرة: المخالفات العقدية والمالية الصادرة من الموصي (كالوصية الجائرة) تظل في دائرة المعاصي والذنوب والكبائر التي توجب العقاب، ولا تنقلب شركاً أو كفراً بذاتها لافتقارها لقصد التأليه الباطن.

ثالثاً: المعاني

الجنف هو الأثر الناتج عن الخطأ المالي والجور غير العمدي الناشئ من جهل الموصي بالأنصبة.

الإثم هو الأثر المالي والجنائي المترتب على تعمد الموصي إلحاق الضرر بورثته أو أقربائه الباقين.

حدود الله هي الأحكام والأنصبة والمقادير الشرعية والقوانين القاطعة التي عينها الرب في كتابه لمنع الجور.

يتعد حدوده يعني يتجاوز المقادير المأذونة بالزيادة أو النقصان تشهياً وبغياً.

عذاب مهين هو الأثر الزجري الأخروي المذل لمتعمدي الظلم المالي في التركات.

نفي الإثم هو الأثر الإيجابي الإجرائي الممنوح للمصلحين لتأمين انسيابية السرد المالي وتصحيحه.

طاعة الله هي إمضاء الوصايا بعد تقيتها التامة من الجنف والإثم والمضارة.

معصية الله هي الإمضاء الصامت لوثيقة الوصية الجائرة مع العلم بحيفها وظلمها.

رابعاً: الفوائد

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فائدة [الأثر الفقهي المباشر لثبوت الجنف هو نزع صفة الإلزام عن بنود الوصية المائلة ووجوب تقويمها بالمعروف].

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فائدة [رحمة الرب ومغفرته تتنزل على الميت والأحياء بمجرد محو أثر الظلم المالي وإقرار الوفاق العائلي].

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فائدة [إصلاح عيوب الوصية واجب نظامي لحماية أمن العوام من فوضى الشقاق والعداوات الناتجة عن حرمان المال].

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. فائدة [التزام مقادير الوصية العادلة دون زيادة أو إضرار يحقق موعود النعيم الأخروي للمؤمنين].

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. فائدة [ضبط المعاملات المالية تتبعاً لظاهر التنزيل يورث العبد الفوز العظيم والبركة في بقية ماله].

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. فائدة [حدود الرب المالية معصومة لا يملك بشر إلغاء نفاذها بتخمينات المصلحة العقلية].

﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾. فائدة [الجور العمدي في الوصايا كبيرة من الكبائر الموبقة تستوجب الوعيد الشديد بالنار].

﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾. فائدة [الوصية الجائرة معصية عملية حرام وممنوعة، لكنها لا تنقلب شركاً لافتغار باطن فاعلها لقصد التأليه].

﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾. فائدة [تجاوز المقادير المأذونة للوصايا خروج عن طاعة الرب المالك الفعلي لثروات العباد].

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب إبطال الأثر الإلزامي للوصية الجائرة فور ثبوت الجنف أو الإثم فيها بالبينة القضائية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: ترتيب الصلح والتصويب على رصد الجنف يوجب سلب الحصانة القانونية عن النص الظالم ليعود التوازن بأمر الرب.

المسألة رقم (2): بقاء الموصي الجائر في دائرة الذنوب والمعاصي الكبائر، وعدم خروجه من الملة بمجرد ظلمه ماليًا.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ [سورة النساء: 14].

وجه الدلالة: وصف الفعل بالمعصية وتعدي الحدود يثبت أنه ذنب حرام وممنوع، ولا ينقلب كفراً لعدم انطواء القلب على استكبار جحود الإيمان للرب.

المسألة رقم (3): الأثر المالي للجنف غير العمدي هو وجوب تخفيض المقدار الزائد ليدخل تحت حد الثلث بالمعروف.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: الجنف خطأ ناشئ عن الجهل، وتصويبه يقتضي إبقاء أصل البر ونفي القدر الخاطئ التزاماً بميزان الرب الخالق.

المسألة رقم (4): الأثر المالي للإثم العمدي (كقصد حرمان ابن معين) هو فسخ البند الفاسد بالكامل وحرمان الموصى له الظالم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: الإصلاح في موضع الإثم العمدي يستلزم قلع مادة الظلم من جذرها لإعادة القسط الإلهي الذي افترضه الرب.

المسألة رقم (5): ثبوت مغفرة الرب للموصي الميت عن خطئه (الجنف) بمجرد نفاذ التعديل الإصلاحي من الأحياء.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ... إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: تذييل مقام الإصلاح بوصف المغفرة والرحمة يدل على زوال الأثر العقابي عن باطن المتوفى بفضل تدبير الرب.

المسألة رقم (6): بطلان نفاذ الوصية لجهة معادية للدين، وترتيب أثر نقل مالها وجوباً لصلة الأقارب المؤمنين.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ [سورة النساء: 14].

وجه الدلالة: تمويل شوكة الباطل تعدّ صارخ لحدود الله، فيجب تصحيح المسار المالي حماية لأمن العوام بأمر الرب.

المسألة رقم (7): الأثر المترتب على طاعة حدود الوصية العادلة هو نيل الفوز العظيم وجنات النعيم بظاهر الوعد.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [سورة النساء: 13].

وجه الدلالة: تعليق دخول الجنات بوصف الطاعة لآيات المواريث والوصايا يدل على عظم منزلة العدل المالي عند الرب المالك.

المسألة رقم (8): وجوب تحميل الموصى له الجائر كلفة تصحيح التركة إذا ثبت علمه المسبق وتواطؤه الباطن مع الموصي على المضارة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [سورة النساء: 14].

وجه الدلالة: استحقاق الإهانة والعقوبة يستلزم معاقبة المعتدي بنقض مقاصده المالية الفاسدة رعاية لعدالة الرب.

المسألة رقم (9): بطلان تصرف الورثة إذا حاولوا إبطال وصية عادلة للأقارب بدعوى أنها تشتمل على خطأ شكلي في نوع الخط.

دليلها: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 13].

وجه الدلالة: العبرة بالحدود والمقادير الشرعية المستوفية للعدل، والتحجج بالشكليات لإبطال البر تعدّ لحدود الرب.

المسألة رقم (10): سقوط ولاية الوصي المنفذ للتركة فوراً وترتيب أثر عزله قضائياً إذا أصر على تمرير وصية الإثم والظلم.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [سورة البقرة: 181].

وجه الدلالة: إصراره على تمرير الحيف تبديل عمدي للعدل، والخائن لا ولاية له على أمانات الرب الحكيم.

المسألة رقم (11): الأثر الشرعي لوصية التبرج أو المنكرات هو البطلان المطلق، ولا يصح تصحيحها بل تمحى بالكامل.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة النساء: 14].

وجه الدلالة: المعصية الصرفة لا تحتمل الجبر أو التعديل الإصلاحي، فيجب فسخ العقد لحفظ حق تديين المال للرب.

المسألة رقم (12): جواز اقتطاع جزء من حصص الورثة الأغنياء بالتراضي لإكمال نصيب قريب فقير مسه الجنف في الوصية القديمة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: تفويض الإصلاح للتوافق البيني (بينهم) يجيز الاستقطاع الرضائي المنطلق من سلامة القصد الباطن للعباد تقرباً للرب.

المسألة رقم (13): ثبوت أثر صحة ونفاذ وصية من انتحر نتيجة مرض عقلي مفاجئ طرأ عليه؛ لأن تصرفه المالي المتقدم محكوم بالرشد الأصلي.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: بقاء ملكيته للمال وثبوت رشده وقت الإيصاء يوجب إنفاذ عهده، وكبائر الأفعال البدنية لا تسقط الحقوق المالية بأمر الرب.

المسألة رقم (14): وجوب إعادة حساب تركة الميت بالعملة اليقينية المستقرة قيمتها وقت التعديل القضائي منعاً لبخس الورثة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 13].

وجه الدلالة: الحدود تقتضي دقة المقادير ونفي الغبن الحاصل من التضخم، صيانة لأمانات الرب المودعة بين الخلق.

المسألة رقم (15): الأثر المترتب على ثبوت المضارة في وصية الدين الصوري هو إسقاط الدين فوراً وإمضاء وصية الأقارب العادلة.

دليلها: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 12].

وجه الدلالة: المضارة الصورية لغو يبطل للتصرف الخبيث، ويبقى الحق الخالص المنسوب لأمر الرب مستقراً وثابتاً.

المسألة رقم (16): تحريم لجوء الورثة للرشوة أو الحيل النظامية لتمرير وصية الجنف، وترتيب أثر بطلان كل حكم قضائي بني على التزوير.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [سورة النساء: 14].

وجه الدلالة: استخدام الحيل لتمرير الظلم المالي تعدّ مغلظ للحدود يستوجب الوعيد القاطع من الرب عليم الصدور

المسألة رقم (17): ثبوت أثر إمضاء الوصية كاملة بالمعروف للأقارب غير المسلمين (المسالمين) ولا أثر لاختلاف الملة في سلب الأمانات المادية.

دليلها: قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: عموم اللفظ القرآني يمنع إبطال العهد بظنون الاختلاف، فحق الرحم مصون بظاهر تشريع الرب الخالق.

المسألة رقم (18): إذا أصلح الحاكم الجور في الوصية وقسم المال بالقسط، يحرم على أي وارث إعادة فتح النزاع وترتيب أثر الشقاق مجدداً.

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 182].

وجه الدلالة: استقرار المغفرة والصلح يوجب لزوم الحكم ونفي الخصومات الطارئة، خضوعاً لتدبير الرب الحكيم.

المسألة رقم (19): إن تعمد تضخيم مقدار الوصية ليتجاوز الثلث بقصد إفقار الورثة كبيرة مأخوذ صاحبها بالوعيد الشديد بظاهر آية النساء.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة النساء: 14].

وجه الدلالة: تعدي الثلث اختياراً مع نية الإضرار الباطنة جناية عملية يحاسب عليها العبد أمام الرب الرقيب.

المسألة رقم (20): استقرار الأثر النفعي لوصايا الأقارب الوارثين بظاهر آية البقرة، وبطلان كل أثر تفتعله الروايات الظنية لإسقاط حقوقهم المادية.

دليلها: قوله تعالى الفرضي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: 180].

وجه الدلالة: الفرض المكتوب من الرب لا تسلبه أخبار الآحاد القائمة على الظن، فيبقى الأثر القرآني هو السيد الحاكم على التركات.

ثانياً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم [ترتب الكفر أو خروج الموصي الجائر (متعمد الإثم والمضارة) من الملة بفعل وصية السوء].

القول المختار: لا يكفر ولا يخرج من الملة بل هو عاصٍ مرتكب لكبيرة، لأن فعله خلو من قصد التأليه الباطن للمخلوق أو جحود الإيمان.

دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾، فوصفه بالمعصية والتعدي يثبت بقاءه في دائرة الذنوب والخطايا التي تقع تحت مشيئة غفران الرب.

القول المخالف: يكفر كفراً ناقلاً عن الملة استناداً للوعيد بالخلود في النار ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ المذكور في الآية.

وجه ضعفه: فوضى تكفير عشوائي وجنوح نحو الظاهر الحركي دون فحص القصد الباطن، والخلود هنا وعيد مغلظ للزجر لا يستلزم الشرك الأكبر المخرج من طاعة الرب.

القول رقم (2): في حكم [أثر إمضاء وصية الجنف والخطأ إذا ترتب عليها رضا ظاهري من الورثة شابه الحياء الاجتماعي].

القول المختار: يبطل الأثر الإلزامي للزيادة الجائرة وتُرد للحد الشرعي، لأن الرضا الصوري المشوب بالحياء يفتقر لكمال القصد الباطن والحرية المادية.

دليله: قوله تعالى الحاكم: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، والإصلاح يوجب نفي الغبن المعنوي الحاصل بالإكراه المجتمعي رعاية لعدالة الرب.

القول المخالف: تنفذ الوصية المائلة كاملة بناءً على ظاهر لفظ الورثة وإجازتهم المشهودة في مجلس العقد.

وجه ضعفه: تمسك بالصورة الحركية واللفظية الخارجية وإهدار للرضا القلبي الباطن، ومصادمة لأصل حماية أموال العوام من الحيف بأمر الرب.

القول رقم (3): في حكم [ترتب أثر البطلان الكامل على وصية من أوصى لولد عاق بقصد مكافأته على عقوقه].

القول المختار: تبطل الوصية في القدر المقر للعقوق لما فيه من معونة على الإثم، وتصرف الحصة لقريب آخر مستحق إعمالاً للقسط.

دليله: قوله تعالى الصارم: ﴿مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، وتمويل العقوق إثم محض يوجب التعديل الإصلاحي بحدود الرب.

القول المخالف: تنفذ الوصية كاملة للولد العاق عملاً بعموم لفظ الأقربين، وإثم العقوق منفصل يحاسبه الرب عليه.

وجه ضعفه: إلغاء لقيد (غير مضار) ومنع إعمال آية الإصلاح في مواضع الإثم العمدي، ومصادمة لصلة البر التي شرعها الرب المالك.

القول رقم (4): في حكم [ترتب أثر ضمان مالي على المصلح إذا أخطأ في تقدير حصص الصلح المالي بين الورثة].

القول المختار: لا ضمان عليه ولا إثم بظاهر النص، ما دام قصده الباطن الإصلاح وبذل وسعه المشاهد بالعدل.

دليله: قوله تعالى القاطع: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فنفي الإثم يستلزم نفي التبعات المادية والجنائية عن المصلح بأمر الرب.

القول المخالف: يضمن المصلح النقص المالي المتسبب فيه للطرف المتضرر قياساً على أحكام المتلفات المالية.

وجه ضعفه: قياس مع الفارق يصادم صريح براءة المصلح المذكورة في المتن القرآني، ويؤدي لزجر العباد عن إقامة القسط الذي يحبه الرب.

القول رقم (5): في حكم [أثر ثبوت الجنف في وصية العين (كأن يوصي بدار تتجاوز قيمتها ثلث تركتها بالكامل)].

القول المختار: لا تبطل وصية الدار، بل يترتب عليها أثر الشراكة المشاعة؛ فيملك الموصى له من الدار ما يعادل قيمة الثلث، ويعود الباقي للورثة بالعدل.

دليله: دمج قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ مع قوله ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، لتصحيح المقدار مع صيانة أصل البر المقدر للرب.

القول المخالف: تبطل وصية الدار برمتها لتعذر فرز المقدار الزائد وقت الوفاة، ويجبر الموصي على كتابة وصية جديدة.

وجه ضعفه: جمود إجرائي يهدم أصل وصية العبد العادلة بغير مبرر قطعي، وتحكم يضيق على مصالح الأقربين المفروضة من الرب.

القول رقم (6): في حكم [ترتب أثر سقوط وصية البر العامة إذا تبين أن الواقف اشترط فيها شروطاً جائرة بحق بناته النساء].

القول المختار: تبطل الشروط الجائرة المحرمة فوراً لإلغاء المضارة، وتنفذ أصل الوصية في وجوه البر بالعدل والقسط المفروض.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾، وحرمان النساء معصية وتعدٍّ، فيجب تقويم المعوج بإمر الرب الحكيم.

القول المخالف: تنفذ الوصية بشروطها كاملة لأن شرط الموصي كقسيم النص الشرعي في اللزوم الظاهر.

وجه ضعفه: غلو وتحكم يرفع شروط العباد لمصاف الفروض الإلهية، وتمرير للظلم وحيف النساء المنفي بقطعيات كتاب الرب سبحانه.

القول رقم (7): في حكم [أثر امتناع الورثة عن تسليم مبالغ الوصية بدعوى الخوف من استخدام الأقارب لها في التبذير].

القول المختار: يحرم الامتناع ويجب التسليم بظاهر العهد، ولا يجوز حجب الأموال بناءً على ظنون احتمالية لم تقع حساً.

دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، والوفاء بالمسؤولية يمنع التستر خلف فوضى الظن لمنع حقوق الرب.

القول المخالف: يجوز للورثة حجب مال الوصية وتبديل مصرفها إذا آنسوا سَفهاً طارئاً في سلوك الأقربين الموصى لهم.

وجه ضعفه: توسيع غير مأذون لقيود الحجر المالي، ومصادمة لظاهر آية وعيد التبديل الجائر ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ بأمر الرب.

القول رقم (8): في حكم [ترتب الأثر الرجعي لإصلاح الوصية (هل يضمن الورثة ما استهلكوه من الزيادة الجائرة قبل التعديل القضائي؟)].

القول المختار: لا يضمنون ما استهلكوه قبل العلم بالجنف عطلاً وعفواً، ويبدأ الأثر الحسي للإصلاح من تاريخ ثبوت الحكم والقسط.

دليله: قوله تعالى في سياق تشريع التدارك: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، والمغفرة والرحمة تشملان العفو عن عوارض الجهل المتقدمة بأمر الرب.

القول المخالف: يضمن الورثة أو الموصى له كل درهم استهلكوه من مقدار الجور بأثر رجعي حتمي تبرئة للتركة.

وجه ضعفه: إلحاق العنت الشديد بالعباد بغير قرينة قطعية مشاهدة، ومصادمة للتيسير الملازم لمقام المغفرة والصلح الشرعي للرب.

القول رقم (9): في حكم [ترتب أثر بطلان وصية من أوصى بمقدار مالي لولد كافر مسالم صلة لرحمه].

القول المختار: وصيته صحيحة ونافذة، ولا أثر لاختلاف الدين في إبطال أمانة الوصية للأقربين بظاهر آية البقرة.

دليله: قوله تعالى المطلق العام: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾، ولم يجعل الرب كفر القريب المسالم مانعاً من نيل بر وصيته.

القول المخالف: تبطل الوصية له فوراً وترتب أثر نقل المال للمسلمين بناء على الروايات المانعة للولاية المادية.

وجه ضعفه: تضييق الإطلاقات القرآنية المحكمة بالآراء الظنية والتخمين الروائي، وهدر لصلة الرحم الإنسانية المقرة من الرب الخالق.

القول رقم (10): في حكم [أثر نفاذ وصية من أوصى لجهة خيرية ثم أفلس الموصى له المعين وتحولت الجهة لمشروع تجاري خاص].

القول المختار: يبطل أثر الوصية الموجهة للجهة التجارية لزوال وصف البر، ويترتب أثر تحويل المقدار المالي وجوباً لأقرب مصرف خيري يوافق نية الموصي الباطنة.

دليله: دمج قوله تعالى ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ مع قوله ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، لإعادة توجيه أمانة الرب لمستحقيها الفعليين بالعدل.

القول المخالف: تنفذ الوصية للجهة التجارية نظراً للالتزام الحرفي بالاسم المكتوب في وثيقة الميت القديمة.

وجه ضعفه: جمود صوري حركي على الألفاظ البالية، وإهدار كامل للقصد الباطن التعبدي للموصي، وهو مذهب فاسد يصادم أصول الفقه اليقيني للرب العليم.

الاقوال

الباب الأول: وجوب الوصية والحث عليها قبل الموت

• القول الأول (1): في حكم وجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون.

القول المختار الحق: إن الوصية للأقربين غير الوارثين واجبة وجوباً محكماً على من ترك مالاً كبيراً، لعدم نسخ الآية بالمواريث في حقهم.

دليله ووجه الدلالة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180]؛ لفظ "كُتِبَ" يفيد الوجوب والفرضية الدائمة من الرب.

القول المخالف الباطل: دعوى أن آية الوصية منسوخة تماماً بآيات المواريث، وأن الوصية لا تجب لأحد مطلقاً بل هي مجرد أمر مستحب.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة النص القرآني المحكم، ودعوى النسخ القائمة على الظن لا تسقط الفرض المحكم، والجمع يقتضي بقاء الوجوب صلةً للرحم.

• القول الثاني (2): في حكم وجوب الوصية لمن لا يملك مالاً كثيراً (الخير).

القول المختار الحق: لا تجب الوصية إيجاباً إلزامياً إلا على من ترك مالاً موصوفاً بالتدفق والكثرة الساعية عرفاً.

دليله ووجه الدلالة: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: 180]؛ تقييد الرب سبحانه الفرض بهذا الشرط المحكم يوجب انتفاء الوجوب عند انتفاء الشرط.

القول المخالف الباطل: القول بأن الوصية فرض عين تجب على كل إنسان يموت، بغض النظر عن قلة ماله أو كثرته أو فقره.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة المفهوم القرآني الصريح وإلغاء قيد "الخير"، وإلحاق العنت والتضييق بالفقير بما لم يأمر به الرب.

• القول الثالث (3): في حكم صحة وصية الوارث ونفاذها (الضبط والاتساق مع المادة).

القول المختار الحق: إن الوصية للوارث (كالوالدين والأقربين) صحيحة ونافذة حتماً بأصل التشريع القرآني دون أن يعلق نفاذها على رضا أو إجازة بقية الورثة.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ ... الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180]؛ وعموم لفظ "الأقربين" المطلق لم يفرق بين وارث وغير وارث، والفرض الإلهي المباشر لا يعلق على رضا العباد.

القول المخالف الباطل: القول بأن وصية الوارث باطلة أو موقوفة بالكامل، ولا تصح إلا إذا ارتضاها وأجازها الورثة بعد الموت بدعوى منع المضارة.

وجه ضعفه وبطلانه: تحكيم أهواء ومصالح العباد في إبطال الفروض الإلهية القطعية، وإغفال المقاصد التوسعية للوصية التي جعلها الله حقاً مستقلاً ينفذ قبل قسمة المواريث.

• القول الرابع (4): في حكم مقدار المال الذي يجوز للموصي توديعه في وصيته.

القول المختار الحق: وجوب الالتزام بحد المعروف فما دونه في نصيب الوصية، وتكره الزيادة عليه لحفظ كفاية الورثة.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 180] مقترناً بقوله ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾؛ والمعروف في السنة المتواترة التطبيقية هو الثلث كبحاً للمضارة والجور.

القول المخالف الباطل: إباحة أن يوصي المرء بكل المال و بمقدار معين كالثلث مهما بلغ مقارنة بالتركة طالما أنه لا يقصد نية الإضرار بالورثة باطناً.

وجه ضعفه وبطلانه: الاعتماد على التخمين العقلي وإغفال أن استيعاب المال بالكامل هو إضرار حتمي بالورثة يخرج عن وصف المعروف المقدر تشريعاً وكذا لو كان الثلث وكان كثيرا.

• القول الخامس (5): في حكم قبول شهادة غير المسلمين على الوصية عند الضرورة.

القول المختار الحق: قبول شهادة غير المسلمين على الوصية في حالة السفر والضرب في الأرض عند انعدام وجود المسلمين توثيقاً للحقوق.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى المحكم: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 106]؛ وهو نص صريح قاطع في استثناء الضرورات بأمر الرب.

القول المخالف الباطل: حظر ومنع قبول شهادة غير المسلم على وصية المسلم تحت أي ظرف كان، وإبطال التوثيق بها مطلقاً.

وجه ضعفه وبطلانه: مصادمة النص القرآني الصريح بالضرب في الأرض، والمنع فيه تعطيل وتفويت لحفظ الأمانات التي أمر الرب برعايتها.

الباب الثاني: الوصية للأقربين وارثين وغير وارثين بظاهر القرآن

• القول السادس (6): في حكم اشتراط لفظ مخصوص ومعين لانعقاد الوصية.

القول المختار الحق: تنعقد الوصية شرعاً بكل لفظ، أو كتابة، أو إشارة مفهومة تدل دلالة واضحة على القصد الباطن للموصي.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: 12]؛ اللفظ جاء شاملاً ومطلقاً لكل صيغة تفيد العهد الموجه للرب سبحانه حظراً للشكلية.

القول المخالف الباطل: اشتراط ألا تنعقد الوصية إلا بالخط اللفظي الصريح المحصور كقول الموصي نصاً: (أوصيت لفلان).

وجه ضعفه وبطلانه: التمسك بالشكليات الظاهرة وإهمال القصد الباطن والقرائن، مما يتسبب في إبطال حقوق العباد الموصى بها بأمر الرب.

• القول السابع (7): في حكم تقديم الدين المستغرق على الوصية عند ضيق التركة.

القول المختار الحق: وجوب تقديم الدين (مستغرقاً كان أو غير مستغرق) على الوصية، وتبطل الوصية حتماً إذا لم يبق لها محل في التركة.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]؛ وحق الآدمي الشحيح مقدم في النفاذ براءة لذمة الميت تجاه الخلق.

القول المخالف الباطل: القول بتحاصّ أهل الدين وأهل الوصية في التركة بالقسمة التنافسية بالتساوي عند ضيق التركة.

وجه ضعفه وبطلانه: قياس فاسد وتخمين يصادم تقديم براءة ذمة الميت من ديون الخلق، فالوصية تبرع والدين وجوب مستحق بأمر الرب.

• القول الثامن (8): في حكم وصية السفيه وفاقد الأهلية المتقطعة.

القول المختار الحق: صحة وصية السفيه إذا كانت موجهة في أوجه البر والمعروف وعقل الموصي معناها وقصدها قصداً باطناً صحيحاً.

دليله ووجه الدلالة: عموم قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: 180]؛ إذ لم يحرمه الرب من استدراك عمله الصالح ما دام القصد سليماً.

القول المخالف الباطل: القول ببطلان وصية السفيه مطلقاً وحظرها، قياساً على بطلان تصرفاته النظامية الدنيوية كالبيع والشراء.

وجه ضعفه وبطلانه: طرد الأحكام النظامية الدنيوية على التصرفات المضافة لما بعد الموت، والتضييق على العبد في نيل ثواب الرب بلا مبرر قطعي.

• القول التاسع (9): في حكم وصية الوارث كالوالدين والأقربين بوجود آيات المواريث.

القول المختار الحق: الوصية للوالدين والأقربين الوارثين واجبة وجوباً محكماً بظاهر اللفظ القرآني، ولا ينقض النص القطعي برواية آحاد ظنية.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى القطعي الصريح: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180]؛ فالكتابة فرض دائم لا تسقطه الروايات.

القول المخالف الباطل: دعوى أن الوصية للوارث باطلة ومنسوخة بالكامل استناداً لرواية "لا وصية لوارث".

وجه ضعفه وبطلانه: تقديم أخبار الآحاد والروايات الظنية على نص القرآن المحكم، وهو تعطيل لظاهر الكتاب ومصادمة للفرض الإلهي الصريح الصادر من الرب.

• القول العاشر (10): في حكم اشتراط موافقة بقية الورثة لإنفاذ وصية الأقارب الوارثين.

القول المختار الحق: تنفذ الوصية للأقارب الوارثين حتماً بظاهر القرآن دون حاجة لموافقة، أو إذن، أو إجازة من أي أحد من الورثة لأنها حق مفروض بأصل التشريع.

دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 12]؛ وما كان فرضاً وأمراً صادراً من الرب لا يعلق نفاذه الباطن أو الظاهر على رضا المخلوقين.

القول المخالف الباطل: توقف وصية القريب الوارث على إجازة وموافقة بقية الورثة، فإن رفضوها أو لم يرتضوها بطلت وسقطت.

وجه ضعفه وبطلانه: تحكيم العباد في إبطال الفروض الإلهية بظنون المصلحة، وهو تخرص يصادم سيادة النص المحكم لقرآن الرب.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 180].

قال الله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ} [النساء: 12].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

مشروعية التبرع المالي المضاف إلى ما بعد الموت كوسيلة لتدارك الطاعات وصلة الأرحام.

اشتراط كون المال الموصى به مالاً طيباً وذا قيمة ذات بال تتحقق بها الكفاية والنفع.

وجوب تقييد التصرف المالي بالمعروف والموازنة العادلة بين مصلحة الموصى له والورثة.

دلالات الآية الثانية:

تقديم الوفاء بالوصايا والديون المستحقة على عملية توزيع المواريث والتركات جزئياً وكلياً.

حظر إدخال الضرر على الورثة عبر المبالغة في الوصية أو الإقرار بديون وهمية بقصد حرمانهم.

صرامة الإلزام الإلهي بالوصية باعتبارها تشريعاً ربانياً مبنياً على غايات التكافل والعدالة.

ثالثاً: المعاني

الوصية فرصة تشريعية تتيح للإنسان زيادة حسناته وتدارك ما فاته من وجوه البر في حياته.

صلة الأقربين غير الوارثين بالمال تحقق التماسك الأسري وتمنع ضغائن الفقر والحاجة.

التقييد التشريعي للوصية بثلث التركة يحمي حقوق الورثة الطبيعيين من الأثرة والجور.

منع المضارة في الوصايا يحافظ على استقرار الأسرة ويمنع النزاعات القضائية بعد الموت.

تقديم الوصية والدين على الإرث يبرز أهمية براءة ذمة الميت واحترام إرادته المالية الأخيرة.

المال في المنظور الإسلامي وسيلة لخدمة المقاصد الاجتماعية والإنسانية حتى بعد رحيل صاحبه.

صياغة الوصية بالمعروف تقتضي مراعاة معايير العدالة والمنطق ومستويات الحاجة لدى الأقارب.

الالتزام بأحكام الوصايا يعزز طهارة الأموال وينشر قيم الأمانة بين الأجيال المتعاقبة.

التشريع يوازن بدقة بين حرية التصرف الفردي للمالك وبين المصالح الجماعية لقرابته.

نفاذ الوصية المشروعة يمثل استمراراً للأثر الصالح للمسلم وعمارة مستمرة للمجتمع.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

استقرار البنية الاجتماعية مشروط برعاية حقوق الأقربين وتأمين عيشهم عند النوازل والكوارث.

تميز الأمة الإسلامية بنظام مالي تكافلي ممتد يربط بين الأجيال ويؤمن الضعفاء بعد موت معيلهم.

طرد وهم انقطاع حرية التصرف المالي الصالح للإنسان بمجرد شعوره بدنو أجله وانقضاء عمره.

فوائد الآية الثانية:

صيانة السلم العائلي تتطلب حظر كافة صور النكاية والالتفاف التشريعي في توزيع الثروات.

السنن الكونية القائمة على رحيل البشر تقتضي تشريعاً ينظم انتقال الأموال بسلاسة دون نزاع.

طرد ظن جواز استئثار الشخص بتوجيه كامل ثروته بعد الموت لجهة واحدة حارماً ورثته شرعاً.

خامساً: المسائل

مشروعية الوصية بالمال ألجل مقصد استدامة البر وتدارك الطاعات وتحصيل الأجر بعد الممات.
قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: 180].

وجوب صياغة الوصية بالمعروف ألجل مقصد تحقيق العدالة ومراعاة أقدار الناس وحاجاتهم بإنصاف.
قال الله تعالى: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 180].

تقديم نفاذ الوصية على الميراث ألجل مقصد احترام إرادة الميت المالية ورعاية مقاصده التبرعية المشروعة.
قال الله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 12].

تحريم الإيصاء بقصد المضارة ألجل مقصد حماية الورثة من الحرمان العمدي وصيانة المودة الأسرية.
قال الله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [النساء: 12].

مشروعية الوصية للأقربين غير الوارثين ألجل مقصد تقوية أواصر القرابة وسد خلات المحتاجين منهم.
قال الله تعالى: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 180].

وجوب إمضاء الوصية الصالحة ألجل مقصد الامتثال للأمر الإلهي والوفاء بالعهود المالية المؤكدة.
قال الله تعالى: {وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء: 12].

تقييد محل الوصية بوجود الفضل والخير ألجل مقصد كفاية الورثة أولاً ومنع خروج كامل التركة.
قال الله تعالى: {إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: 180].

مشروعية الإشهاد على الوصية عند السفر ألجل مقصد توثيق الحقوق ومنع الجحود والنزاع بين الورثة.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [المائدة: 106].

وجوب أداء الدين قبل الوصية ألجل مقصد تقديم إبراء الذمة الواجبة على التبرعات والمندوبات المالية.

قال الله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 12].

مشروعية الوصية في وجوه الخير العامة ألجل مقصد عمارة المجتمع ونشر النفع العام الممتد للأنفس.

قال الله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 180].

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

جواز نقصان مقدار الوصية عن الثلث إلى الربع أو الخمس تماشيًا مع القدرة المالية الباقية للورثة.

سقوط إنفاذ الجزء الزائد من الوصية إذا تجاوز الثلث وتعذر رضا الورثة به بعد الموت.

إجزاء الوصية الشفهية أو الإشارة المفهمة عند تعذر الكتابة والإشهاد التام لحضور الموت المفاجئ.

دلالات الآية الثانية:

التيسير في تنفيذ الوصايا عند قلة مال التركة رعايةً لمصلحة عائلة الميت الصغار وعوزهم.

إسقاط الشروط والقيود الصعبة التي وضعها الموصي إذا أدى تطبيقها إلى إعسار التركة وتوقفها.

مرونة الأحكام في اقتسام الوصية بالتفاضل والتساوي بناءً على سعة التركة وضيقها المادي.

ثالثاً: المعاني

مرونة تشريع الوصية تسمح بالنزول بمقدارها إلى الأقل لحماية ديمومة الكفاية المالية للأسرة.

النقصان المستحب في حجم الوصية يمنع خروج الثروة الكلية للميت بعيداً عن الدائرة العائلية.

التيسير في شروط الوصايا يحول دون تعطل المنافع التبرعية ويضمن نفاذ جوهر البر المقصود.

القدرة المالية للتركة هي المعيار الحاكم لتحديد الحجم الأمثل للمال الموصى به شرعاً.

الشريعة تذم الاستقصاء والمبالغة في الإيصاء إذا تسبب ذلك في عسرة ووقوع ضرر مالي بالورثة.

الرضا بالأقل من الوصية المكتوبة عند التنازع يطفي ثائرة الخصومات ويحفظ المودة بين الأقارب.

وضع التكاليف الثقيلة عن كاهل التركة يجسد عدالة التشريع ومراعاته لتقلبات أحوال الورثة.

إجازة تجزئة تنفيذ الوصية على مراحل زمنية عند ضيق السيولة النقدية يمنع بيع أصول العائلة.

القوانين المقاصدية تقدم رعاية مصلحة الأحياء المحتاجين على التوسع في تبرعات الأموات.

نفي العسر في الوصايا يضمن بقاء أثرها الإنساني زاكياً دون أن يتبعه منٌّ أو أذى اجتماعي.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

استقرار البناء المالي للعائلة مشروط بالاعتراف بحدود التركة والاجتزاء بميسور الوصية دون مشقة.

تميز التشريع الإسلامي بنظام وصايا مرن ينخفض وينتقل بين الحدود تلبيةً لمتغيرات الحاجة المعاشية.

طرد وهم لزوم إنفاذ كامل المقدار الأقصى للوصية (الثلث) في كل حال حتى مع فقر الورثة الشديد.

فوائد الآية الثانية:

صيانة الأنفس الضعيفة من الفقر مقدم على المبالغة في سبل التبرع الخارجي غير الواجب.

السنن الكونية القائمة على الضيق والسعة تتطلب تشريعاً للوصية يساير تقلبات وفرة المال.

طرد ظن بقاء شروط الموصي المعنتة على حالها دون تعديل أو تخفيف عند طروء العسرة المالية.

خامساً: المسائل

مشروعية الاجتزاء بالوصية بأقل من الثلث ألجل مقصد توسعة الحظ المالي للورثة وسد حاجاتهم الأساسية.

قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

جواز تقليص مقدار الوصية عند ضيق التركة ألجل مقصد رفع العسر والنفي التام للمشقة عن عائلة المتوفى.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

سقوط الجزء الزائد عن الثلث ألجل مقصد حماية الورثة من المضارة وحفظ التوازن المالي للتركة.

قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

إجزاء دفع القيمة بدلاً من العين الموصى بها ألجل مقصد تيسير القسمة ومنع تفتيت الأصول العقارية للعائلة.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

جواز تعديل شروط المصرف في الوصية عند تعذره ألجل مقصد صيانة أصل التبرع من التعطل والتفويت التام.

قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

مشروعية إجازة الورثة للوصية الزائدة ألجل مقصد فتح باب التسامح المالي الاختياري وصلة الميت بالبر.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

إسقاط توثيق الوصية عند الموت الفجائي ألجل مقصد فتح مجال تدارك القربات وتخفيف القيود الإجرائية عند الاضطرار.

قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

جواز تقسيم تنفيذ الوصية على دفعات مالية ألجل مقصد منع الإعسار المفاجئ للتركة وحماية سيولتها النقدية.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

إجزاء وصية الصغير المميز وإن قل ماله ألجل مقصد تعويده على البر وإمضاء تصرفه المالي المفيد للغير.

قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

النزول بالوصية إلى السدس عند كثرة العيال ألجل مقصد تمكين الأبناء من مواجهة تكاليف الحياة بملء كفايتهم.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

نفي المؤاخذة عن الموصي أو الأوصياء عند ارتكاب أخطاء في توزيع أموال الوصية ناشئة عن الجهل بالحكم.

عذر الوصي عند إمضاء وصية لوارث قبل علمه بوقوع النهي الشرعي المانع من ذلك.

صحة الأثر المالي المترتب على التصرفات الجاهلة بضوابط الوصايا المعقدة ما لم يقم دليل العمد والتحايل.

دلالات الآية الثانية:

إقرار ثبوت الحق المالي والمنافع التي جرى قبضها بموجب وصية شابتها مخالفة فرعية بسبب الجهل القديم.

وجوب التصحيح الفوري لمسار توزيع أموال الوصية بمجرد بلوغ الموعظة والعلم بالأحكام القطعية.

العفو عما سلف من تبديد يسير لأموال التركة جرى بغير علم بوجوب التوثيق والمطابقة الدقيقة.

ثالثاً: المعاني

الجهل بالقواعد التفصيلية لقسمة الوصايا في البيئات البعيدة عن العلم يعتبر عذراً يسقط الإثم والملامة.

استقرار أموال الوصايا المقبوضة قديماً يحمي الأسر من الفوضى وهدم المراكز المالية الثابتة.

العفو عما مضى ترغيب في الالتزام الفوري بالقوانين التشريعية للوصايا في الحاضر والمستقبل.

لا تكليف بمضمون حكم مالي في الوصية قبل إمكانية التبصر والوصول المعرفي لعلة التشريع.

الأموال التي انتقلت للموصى لهم وقت الجهل بطبيعة المخالفة تطيب لهم صيانة لاستقرار المعاش.

الشريعة تتدرج في ضبط سلوك الأوصياء عبر إصلاح وتأطير المستقبل والتجاوز عن هفوات الماضي.

الخطأ في جهة الصرف الناشئ عن الجهل لا يستوجب نقض كامل الوصية بل تصحيح المقصد الباقي منها.

الوعي بأحكام الوصايا يقي الورثة من الوقوع في شبهات أكل أموال بعضهم بالباطل.

أحكام التبرعات المالية أوسع باباً من المعاوضات لذا يغتفر فيها من الجهل ما لا يغتفر في غيرها.

صيانة السلم العائلي يقتضي عدم التنقيب المعنت عن جهالات الأجداد في وصاياهم القديمة.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

البناء المعرفي للأمة يوجب فقه الوصايا لمنع توارث الجهالات التشريعية المؤثرة على التركات.

تميز النظام المالي الإسلامي بعدم مؤاخذة الأوصياء رجعياً على اجتهاداتهم الخاطئة الصادرة عن جهل تام.

طرد وهم وجوب هدم وإلغاء كافة المنافع المستقرة لمجرد اكتشاف جهل الموصي بفرع فقهي قديم.

فوائد الآية الثانية:

فتح باب التصحيح المالي للأوصياء يعزز الامتثال الفوري لحدود الله في التركات دون يأس أو قنوط.

السنن الكونية قائمة على التبدل ومحو الجهل والتشريع يدعم هذا الانتقال المرن في أموال الوصية.

طرد ظن عدم قبول توبة الوصي المخطئ واشتراط استرداد كافة الأموال المستهلكة في زمن جهله.

خامساً: المسائل

إجزاء وصية الوارث التي نفذت واستقرت زمن الجهل أجل مقصد صيانة استقرار الحقوق ومنع الخصومة البعدية.

قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275].

سقوط التبعة والإثم عن الوصي الجاهل بآلية القسمة أجل مقصد نفي الظلم وتأسيس المحاسبة على العلم أولاً.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

ثبوت ملكية الموصى له بالمال الحاصل بجهالة أجل مقصد حفظ الرواج المالي ومنع اضطراب الكيانات الاقتصادية الأسرية.

قال الله تعالى: {فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: 275].

وجوب تعديل مصرف الوصية فور تبيّن الحرمة أجل مقصد الامتثال الفوري للحق بعد زوال حجاب الجهل.

قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ} [البقرة: 275].

إسقاط المطالبة بتمحيص الوصايا الغابرة أجل مقصد التخفيف عن الخلف وإزالة الضغائن من صدور الورثة.

قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275].

صحة إنفاذ الوصية المشوبة بجهالة يسيرة في الوصف أجل مقصد صيانة أصل البر وتيسير شؤون التبرعات.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

سقوط ضمان التلف اليسير الذي أحدثه الوصي جهلاً أجل مقصد رعاية حسن نيته وتشجيع القيام على أموال الأيتام.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

عذر الموصي الجاهل بتحريم الوصية لأكثر من الثلث ألجل مقصد حصر المسؤولية في حدود العلم المتاح له وقتئذ.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

قبول صرف أموال الوصية في عموم وجوه الخير عند الجهل بالجهة المعينة ألجل مقصد تحقيق النفع العام للمجتمع.

قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275].

عدم بطلان الوصية المكتوبة بعبارات مجملة بسبب جهل الموصي بقواعد الصياغة ألجل مقصد إمضاء النوايا الطيبة للعباد.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

إمضاء تعديل الوصية الصادر تحت وطأة الإكراه الملجئ والتهديد لحفظ نفس الموصي من التلف.

انفكاك الجهة بين القصد الظاهري المكره عليه والرضا الباطني عند ضياع مناخ الاختيار الحر.

الاعتداد بإنفاذ صياغات الوصية الاضطرارية كبديل مجزئ عند غياب القدرة على الإشهاد الطبيعي.

دلالات الآية الثانية:

سقوط التكليف بإنفاذ بنود الوصية التي استحال تطبيقها واقعاً لتلف أعيان التركة أو مصادرتها.

بطلان إلزام الأوصياء بضمان ما خرج عن وسعهم وطاقتهم البشرية من حماية أموال الوصايا من الآفات السماوية.

مرونة التعامل مع الوصية المعلقة بحيث تجزئ بما يمكن تحقيقه منها عند تعذر الكل حتمياً.

ثالثاً: المعاني

الضرورات القاهرة تبيح التحلل من شكليات الوصية لحفظ أرواح ومصالح العباد القائمة.

صيانة دماء الأنفس وحرياتها مقدمة على الالتزام بحرفية نصوص الوصايا والتركات.

التعذر المطلق لتطبيق شرط الموصي يفتح باب البدائل التشغيلية الاستثنائية المجزئة فوراً.

انفكاك إثم المخالفة عن بقاء الأثر المالي في الاضطرار يحمي الوصي من الحرج والضيق القضائي.

تقدير تعذر التدارك في أموال الوصية يبنى على المعطيات المادية الواقعية لا الأوهام.

عقود ووصايا الاضطرار تدار بمقصد منع الجور والظلم وضمان بقاء الحد الأدنى من الحقوق.

الرخصة في تعديل مصارف الوصية المتعذرة تبقي الحركة المالية للتبرعات حية ومثمرة.

الرضا المفقود بالإكراه في تعديل الوصية يستعاض عنه بمقصد صيانة النفس والمال الحتمي المعين.

زوال المانع والاضطرار يوجب العودة التامة إلى صرامة الشروط والإنفاذ الطبيعي للوصية.

تكليف الإنسان بإنفاذ ما لا يدخل في وسعه وطاقت المالية والبدنية ممتنع في حكمة التشريع.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

استقرار المجتمع يتطلب تشريعاً مرناً يستوعب تصرفات الموصي عند سقوط حريته الاقتصادية.

تميز الأمة بفهمها لعمق المقاصد وعدم وقوفها عند ظواهر الألفاظ حال غياب الاختيار الحقيقي للموصي.

طرد وهم بطلان الوصايا الاضطرارية التي صيغت لإنقاذ موقف ملجئ مع بقاء أصل النية الصالحة.

فوائد الآية الثانية:

صيانة ذمم الأوصياء تقتضي حمايتهم من تحمل أعباء الديون والالتزامات الخارجة عن وسع التركة المتروكة.

السنن الكونية مليئة بالأزمات الطارئة والتشريع يتعامل معها بمسارات مرنة لتسييل أو تعديل الوصية.

طرد ظن لزوم تعرض الوصي للعنت والمساءلة الجنائية بسبب عجز خارج تماماً عن إرادته وقدرته.

خامساً: المسائل

جواز نقل مال الوصية لجهة بديلة عند تعذر الجهة الأولى ألجل مقصد حماية التبرع من الضياع ومراعاة وسع التركة.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

إمضاء الوصية الصادرة تحت التهديد لإنقاذ النفس ألجل مقصد تقديم حفظ حياة الموصي على شكليات الرضا التعاقدي.
قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

سقوط التزام الوصي بإنفاذ ما تلف من المال بقوة قاهرة ألجل مقصد نفي الضيق والحرج وحصر المسؤولية بالوسع.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

إجزاء إنفاذ الوصية بحدود ما تبقى من أموال التركة ألجل مقصد صيانة أصل البر ومنع تضرر الورثة المعسرين.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

انفكاك إثم المخالفة الاضطرارية لشروط الموصي عن صحة الصرف ألجل مقصد سد حاجات الفقراء العاجلين.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

جواز إلغاء الوصية اللفظية للمكره عند تمكنه من البوح ألجل مقصد إعادة صيانة الإرادة الحرة في التصرفات المالية.

قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

صحة دمج وصيتين تعذر إفرادهما لقلة المال ألجل مقصد المحافظة على النفع العام وتعظيم الثمرة التبرعية المتاحة.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

نفي المؤاخذة عن الوصي عند اضطراره لبيع عين موصى بها لدفع دين مستغرق ألجل مقصد تقديم الواجبات على المندوبات.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

إمضاء وصية من أخرس وعجز عن النطق بالكتابة ألجل مقصد صيانة حقه في صلة أرحامه وتدارك ما فاته بالوسع.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

قبول الأداء الجزئي للوصية عند الحصار الاقتصادي لمال التركة ألجل مقصد إبقاء نماء الصدقة بحدود الطاقة الممكنة.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

وجوب إنفاذ الوصايا بناءً على نصوصها الثابتة بيقين دون الالتفات لشكوك طارئة تحوم حول نية الموصي.

بطلان تأثير الشك في مقدار المال الموصى به بعد كتابته وتوثيقه وشهادة العدول عليه يقينًا.

عدم جواز إلغاء الوصية المقررة لمجرد ظنون طرأت على الورثة بحدوث رجوع غير موثق من الميت.

دلالات الآية الثانية:

حظر بناء مواقف الورثة والأوصياء من الوصية على الأوهام والهواجس السيئة بالموصى لهم.

لزوم استصحاب أصل السلامة وبراءة الذمة في تقدير استحقاق أموال الوصايا المكتوبة بوضوح.

إهدار الشكوك المتعلقة بزيادة أو نقصان أجزاء التركة المستهلكة في إنفاذ الوصية بعد تمام القسمة.

ثالثاً: المعاني

بقاء اليقين بالوصية وطرح الشكوك يضمن استقرار المراكز المالية للورثة والموصى لهم في المجتمع.

إلغاء الظنون في باب التركات يقلل النزاعات القضائية ويعجل بإبراء ذمة المتوفى سريعاً.

الثقة في وثائق الوصايا المعتمدة ركيزة أساسية لنمو التكافل وحفظ الحقوق المالية للضعفاء والأقارب.

الشك الطارئ بعد تفرق مجلس القسمة وقبض الموصى له لحقه لا أثر له في صحة النفاذ الشرعي.

الظنون المتعلقة بتغير رغبات الميت دون دليل مادي تعتبر لغواً تشريعياً مطرحاً في القضاء.

براءة ذمة الموصى له من تهم التحايل هي الأصل المستصحب حتى يقوم دليل يقيني بخلافه.

إهمال الشكوك في تفاصيل الزيادة والنقصان يحمي الوصي من الوساوس المعطلة للعمل الصالح.

التشريع يهدف لإيجاد بيئة تنفيذية واضحة للتركات قائمة على البينات والوثائق الخطية القاطعة.

حماية أموال الوصايا من تقلبات شكوك الورثة يضمن بقاء أواصر الرحم نقية ومستقرة.

القطع هو الحاكم المطلق في فض منازعات التبرعات والظن ساقط ولا يعتد به في الأحكام.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

استقرار النظام المالي العائلي يعتمد على المعطيات اليقينية المبعدة للاضطراب والشقاق.

تميز الأمة برفض التخرصات والظنون عند صياغة وتوزيع تركات وحقوق العباد المالية.

طرد وهم جواز نقض الوصية المستقرة لمجرد هواجس نفسية طرأت على أحد الورثة المتضررين ظاهراً.

فوائد الآية الثانية:

حماية العلاقات الأسرية من التآكل الناشئ عن سوء الظن وغياب الائتمان في إدارة التركات.

السنن الكونية تقتضي قيام بيئة تنفيذ الوصايا على الأمانة الظاهرة والاعتداد بالبينات المكتوبة.

طرد ظن لزوم التفتيش المستمر وراء نوايا الموصي الخفية بما يعطل وصول الحقوق لأصحابها.

خامساً: المسائل

وجوب المضي في إنفاذ الوصية عند الشك في صحة عقل الموصي وقت الكتابة ألجل مقصد صيانة العقود والتصرفات المستقرة بالأصل.

قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

عدم الاعتداد بشك الوصي في مقدار المال بعد توثيقه خطأً ألجل مقصد حماية أموال البر ورعاية استقرار المعاملات.

قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

استصحاب براءة ذمة الموصى له عند الشك في استلامه الحق ألجل مقصد حفظ الحقوق وبنائها على أصل بقاء ما كان.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].

إلغاء الشك في زيادة قيمة الوصية عن الثلث دون حساب دقيق ألجل مقصد إرساء قواعد التوثيق والقطع المالي.

قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

حظر اتهام الوصي بالتقصير دون بينة واضحة قاطعة ألجل مقصد صيانة ولاية الأوصياء وحماية سمعة القائمين بالحق.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].

إمضاء الوصية للجهة المذكورة عند الشك في تبدل مصلحتها ألجل مقصد استمرار تدفق أموال البر وثبات رغبة الموصي.

قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

عدم الاعتناء بشك الورثة في رجوع الميت عن وصيته قبيل وفاته ألجل مقصد منع التعطيل وحماية حقوق الموصى لهم.

قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

صحة الكسب المالي للموصى له المبني على ظاهر شرعية التركة ألجل مقصد تيسير الانتفاع وتجنب التنقيب المعنت في أصول ثروات العباد.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].

رفض دعوى نقص مال الوصية غير المدعومة ببينات مادية ملموسة ألجل مقصد إقامة العدل ومنع أكل أموال الناس بالظنون.

قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

استمرار إنفاذ رخصة صرف الوصية للفقراء عند الشك في غناهم ألجل مقصد بقاء التيسير والبناء على الظاهر حتى يثبت العكس يقينًا.

قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

أولاً: الآيات

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

رفع الإثم والمؤاخذة الإلهية عن النسيان والسهو الذي يقع فيه الموصي أو الأوصياء أثناء ترتيب التركات.

انفكاك التكليف وعوارضه عند غياب القصد الكامل بسبب الذهول الطارئ في تدوين أسماء المستحقين.

عدم تدارك الشكليات الفرعية للوصية الفائتة بسبب السهو بعد وفاة الموصي واستقرار التركة للقسمة.

دلالات الآية الثانية:

نفي الجناح والتبعة عن التصرفات المالية غير المقصودة التي تقع خطأ وسهواً من الوصي في إدارة أموال التركة.

حصر المسؤولية العقدية والجنائية في أموال الوصايا بما تعمدته القلوب وقصدته النوايا عن عمد.

إمضاء واستقرار الوصايا التي شابتها هفوات سهو غير مؤثرة في جوهر التبرع ومقدار المال المخصص.

ثالثاً: المعاني

العفو عن السهو يحمي الأوصياء من التوتر الدائم ويحقق مرونة عالية في تنفيذ وإدارة التركات.

النية والقصد هما مدار المحاسبة التشريعية والسهو عارض يسقط أثر التكليف الجزئي بالوصية.

عدم تدارك السهو بعد فوات الأوان يمنع هدم التوزيع ويحافظ على استمرارية النفع المقر للموصى له.

الخطأ غير المتعمد في تحديد جهة فرعية من جهات البر لا يبطل أصل الوصية المالية المستقرة.

الشريعة تفرق بين العمد والمخالفة المقاصدية وبين الذهول الإنساني الطبيعي حال كتابة الوصايا.

المسؤولية المالية عن التلفيات سهواً تقتضي الضمان المادي مع سقوط الإثم والعقوبة الأخروية.

تيسير سبل التبرع يتطلب التجاوز عن صغار الهفوات والنسيان في ضبط كشوفات حسابات التركة.

سلامة القصد القلبي هي المعيار الأساسي في قبول وصية المسلم وتطهير أثره المالي الباقي.

وفاة الموصي وانقضاء زمان التعديل ينهي سلطة المراجعة المبنية على مجرد السهو والنسيان الفائت.

الرحمة التشريعية تتجلى في استيعاب الطبيعة البشرية القابلة للذهول والخطأ في المداولات المادية الأخيرة.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

نظام التركات الإسلامي يستوعب الطبيعة البشرية الناقصة ويوفر مخارج آمنة من عوارض النسيان.

تميز الأمة بامتلاكها تشريعاً يوازن بين صيانة حقوق الموصى لهم ورفع الحرج النفسي عن الأوصياء.

طرد وهم بطلان الوصية لمجرد سهو طارئ في إجراء شكلي أو إداري بعد فوات أوان تداركه بوفاة صاحبه.

فوائد الآية الثانية:

تركيز الرقابة على القصد العمدي يمنع الفساد المنظم ويشجع النوايا الطيبة في تنفيذ أعمال البر.

السنن الكونية قائمة على وقوع الخطأ والنسيان البشري والتشريع يواكب ذلك بالعفو والتصحيح المالي.

طرد ظن لزوم معاقبة كل وصي أخطأ سهواً في حساب أو توزيع بذات عقوبة المتعمد الغاش.

خامساً: المسائل

سقوط إثم السهو في كتابة تاريخ الوصية ألجل مقصد التخفيف عن العباد ومراعاة طبيعة العوارض البشرية.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

عدم بطلان الوصية لنسيان تحديد قرابة الموصى له ألجل مقصد صيانة أعمال البر واستقرار التصرفات المالية الصالحة.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

إمضاء الوصية عند السهو عن ذكر موعد الصرف الدقيق واعتضاده بالعرف ألجل مقصد تيسير وصول منافع البر.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

سقوط تدارك هفوات الوصف غير المؤثرة في العين الموصى بها بعد الموت ألجل مقصد منع المشاحنة وصيانة استقرار التركة.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

ثبوت حق الموصى له رغم الخطأ اليسير في تدوين اسمه المعفو عنه عرفاً ألجل مقصد ديمومة النفاذ وحفظ أصل الإرادة.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

عدم الاعتناء بسهو الوصي في كيفية استثمار مال الوصية دون تفريط ألجل مقصد حفظ أصول التبرعات وتسييرها بمرونة.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

نفي الجناح عن الخطأ الحسابي غير المقصود في جمع أجزاء الوصية ألجل مقصد حصر التبعة في التعمد والقصد الجنائي.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

إمضاء الوصية التي سُهي فيها عن تحديد وسيلة القبض عند وضوح المقدار ألجل مقصد منع تعطيل المنافع الإنسانية والاجتماعية المقررة.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

سقوط تدارك السهو في شكليات الإشهاد بعد تمام التوزيع والقبض ألجل مقصد إرساء مراكز مالية مستقرة وقاطعة للخصام.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

طيب مال الوصية الحاصل لجهة خيرية غاب فيه وعي الموصي بالجزئيات الدقيقة سهواً ألجل مقصد التوسعة على الأموات وإنجاح مقاصد برهم الباقي.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

فِقْهُ القُرآنِ

جامع دلالات الآيات وفوائدها ومعانيها
مع مسائل واقوال في بيان الاعتقادات والاعمال
من عبادات ومعاملات بالبيان القرآني

دلالات الآيات والفوائد

دار أقواس للنّشر العراق
2026